

الإعجاز
بشرح
صحيح مسلم بن الحجاج

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن محمد الحجوري (الزُّعَمَرِي)

المجلد الأول
المقدمة وكتاب الإعجاز

الإِتِّهَاجُ
شَرْحُ
تَرْجِيحِ مُسْتَلْزَمِ الْجَاجِ



الإِتِّهَاتِج
شَرْح
صَوِّحْ مُسْئَلَاتِ الْجَوَابِ

المجلد الأول

المقدم من كتاب الإمام

للسَّيِّح الفاضل

أبي محمد عبد المجيد بن محمد الجوري (رحمته)



الإفتاء شرح صحيح مسلم في الحج

المجلد الأول

المقررات وكتابات الإمام

للشيخ الفاضل
إبي محمد عبد الحميد بن يحيى (الزكوري)

الطبعة الأولى مبدئية ومصححة

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✖ A_Alzokorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

📞 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

🔗 https://t.me/A_lzokory

📘 <https://www.facebook.com/649918028352367>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله العزيز المنان، الذي أنزل كتابه الكريم ووحيه المبين هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الديان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خيرة ولد عدنان، صلى الله عليه، وعلى آله، ومن اتبعه بإحسان.

أما بعد: فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** أنزل كتابه القرآن وأتمه وأكمله وحفظه وصانه عن كل تحريف وتلبيس وزيادة ونقصان، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: ٤٢]، فله الحمد والمنة ما أعظم كرمه وأجل نعمه التي يعجز العباد عن إحصائها، ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤]، وما أجهل الإنسان بها وأبعده عن شكرها، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سورة سبأ: ١٣].

ومع حفظ الله **عَزَّوَجَلَّ** للقرآن حرص المبتدعة على تحريف معناه، ففسروه على غير وجهه وحملوه على معان باطلة لاسيما فيما يتعلق بالإيمان بالله وصفاته واليوم الآخر وأحكامه، فحفظ الإله معناه بأهل السنة والجماعة، أحق الناس بالشرب من حوض النبي ﷺ وبالشفاعة، واهتموا بحديث رسول الله ﷺ المبين والمجلي والموضح لمعاني القرآن، وأضافوا إلى ذلك الاهتمام بآثار السلف الكرام على أحسن حال وأتم بيان، وكان قد ورد النهي عن كتابة غير القرآن فعن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنَ فَلَيْمَحُهُ**»، وقد جاء عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نهيه عن ذلك.

ولكن حمل هذا النهي كما قال العلماء: على حال دون حال، وقيل: بالنسخ، وقيل: غير ذلك، إذ قد ورد عن النبي ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان عن عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت أكتب كل شيء سمعته عن رسول الله ﷺ وأريده حفظه، فنهتني قريش عن ذلك وقالوا: تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا؟! فأمسكت حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: «اُكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

فدونت السنة بعد أن دون القرآن وحفظ في المصحف العثماني وأرسل به إلى البلدان.



قصة جمع القرآن

وكان من شأنه أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمعوا القرآن قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعَل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟، فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت وعمر جالس عنده لا يتكلم، فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قال: كيف تفعل أنت شيئاً لم يفعله النبي ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أراجعهُ حتى شرح الله صدري للذي شرح الله صدر أبي بكر وعمر، فقمت أتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعشب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨] إلى آخرهما.

وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر، ففي حديث أن حذيفة بن اليمان: قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان،

فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان لرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن بكل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال ابن شهاب: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٣]، فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.



فضيلة أهل الحديث

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿قُلُوا نَفَرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، وعن زيد بن ثابت قال رسول الله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». أخرجه أبو داود.

قال الإمام أحمد في بيان منزلة أهل الحديث: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقول الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين. اهـ من (الرد على الجهمية والزنادقة).

وهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية فعن ثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، الحديث في الصحيح.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: سمعت علي بن المديني يقول... وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ...»، فقال علي: هم أهل الحديث.

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فينا فقال: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعِينَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، وله طرق تثبت بها هذه الزيادة.

قال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختار طائفته لزمته وهداهم للزوم طاعته من اتباع سبل الأبرار في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه واتباع سنن نبيه بالدؤوب في الرحل والأسفار، وفراق الأهل والأوطار، في جمع السنن ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء، فتجرد القوم للحديث وطلبوه، ورحلوا فيه وكتبوه، وسألوا عنه وأحكموه، وذاكروا به ونشروه وتفقهوا فيه وأصلوه، وفرعوا عليه وبذلوه، وبينوا المرسل من المتصل والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المفسوخ، والمفسر من المجمل والمستعمل من المهمل، والمختصر من المطول، والعموم من الخصوص، والدليل من المنصوص، والمباح من المزجور، والغريب من المشهور، والفرض من الإرشاد والحثم من الإيعاد، والعدول من المجروحين والضعفاء من المتروكين، وكيفية المعمول والكشف عن المجهول، وما حرف عن المخزول وقلب من المنحول من مخايل التدليس وما فيه من التلبيس، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصاييح الدجى فهم ورثة الأنبياء ومأنس الأصفياء. اهـ من (مقدمة صحيح ابن حبان).

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة. فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة وآياتهم باهرة، ومذاهبهم

ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فثمتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رويوا عن الرسول ﷺ وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعقدهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير. اهـ من (شرف أصحاب الحديث).

والحال كما قال فيهم الصوري رَحِمَهُ اللهُ:

قُلْ لِمَنْ عَانَدَ الْحَدِيثِ وَأُضْحَى عَائِبًا أَهْلَهُ وَمَنْ يَدَّعِيهِ
أَبْعِلْمٍ تَقُولُ هَذَا أَبْنُ لِي أَمْ بِجَهْلٍ فَالْجَهْلُ خُلُقُ السَّفِيهِ
أَتَعِيبُ الَّذِينَ حَفِظُوا الدِّينَ مِنَ التُّرَهَاتِ وَالتَّمْوِيهِ
وَأِلَى قَوْلِهِمْ وَإِلَى مَا قَدْ رَوَوْهُ رَاجِعٌ كُلُّ عَالِمٍ وَفَقِيهِ
وقد قلت في مقدمة المنظومة الزُّعْكَرِيَّة في مصطلح الحديث:

- (٥) عِلْمُ الْحَدِيثِ شَأْنُهُ رَفِيعٌ لَا يَبْتَغِيهِ مُسْرِفٌ وَضِيعٌ
- (٦) وَأَهْلُهُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَقْوَامِ فَضَّلَهُمْ رَبِّي عَلَى الْأَنَامِ
- (٧) قَدْ نَقَلُوا الْحَدِيثَ وَالْأَخْبَارَ وَحَفِظُوا التَّنْزِيلَ وَالْآثَارَ

- (٨) مِنْهُمْ ذَوُو التَّجْدِيدِ وَالتَّسْدِيدِ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِالتَّأْكِيدِ
 (٩) ظُهُورُهُمْ قَدْ صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ وَنَصْرُهُمْ قَدْ جَاءَ فِي الْأَثَارِ
 (١٠) سُقْيَاهُمْ فِي الْحَشْرِ مِنْ حَوْضِ نَهْرٍ عَظِيمٍ وَهُوَ خَيْرُ الْمَشْرَبِ



طرق عناية السلف بحفظ السنة

وقد تنوعت عناية السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى بالسنة المطهرة، وذلك حسب الإمكانات والوسائل المتاحة في كل عصر، ونلاحظ أنهم بذلوا غاية الجهد وكافة الإمكانات والوسائل في العناية بالسنة علما وعملا حفظاً وكتابة ودراسة ونشرا بين الأمة، وكان ذلك على مراحل:

المرحلة الأولى: العناية بالسنة في عصر الصحابة، كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد الرسول ﷺ يستفيدون أحكام الشريعة من القرآن الذي يتلقونه عن الرسول ﷺ، وكثيرا ما كنت تنزل آيات من القرآن الكريم مجملة غير مفصلة، أو مطلقة غير مقيدة، كالأمر بالصلاة جاء مجملا لم يبين في القرآن عدد ركعاتها ولا هيئاتها ولا أوقاتها، وكان الأمر بالزكاة جاء مطلقاً لم يقدر بالحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة، ولم يبين فيه مقاديرها ولا شروطها، وأغلب الأحكام التي لا يمكن العمل بها دون الرجوع إلى رسول الله ﷺ لمعرفة الأحكام معرفة تفصيلية، ورسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه وأدري الخلق بمقاصد شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ وحدودها وما يتعلق بها.

وقد أخبر الله في كتابه الكريم أن رسول ﷺ كان مبيناً للقرآن وموضحاً له حيث قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يلتزمون حدود أمره ونهيه ويقتدون به ﷺ في كل أعماله وعباداته ومعاملاته، إلا ما علموا منه أنه خاص به، فكانوا يتعلمون منه أحكام الصلوات وأركانها وهيئتها أخذاً بقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي**»، ويأخذون عنه مناسك الحج وشعائره امتثالاً لأمره ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

وقد بلغ من اقتدائهم به أن كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سبباً، أو يسألوه عن علته وحكمته، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ نَبَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إلقاءِ نعالِكُم؟» قالوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى -».

وقد بلغ حرصهم على تتبع أقواله وأعماله أن كان بعضهم يتناوب مجلسه كل يوم بعد يوم، فهذا عمر بن الخطاب يقول فيما أخرجه عنه البخاري: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بنخب ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك.

كما كانت القبائل النائية عن المدينة ترسل إليه ﷺ بعض أفرادها؛ ليتعلموا أحكام الإسلام من رسول الله ﷺ ثم يرجعون إليهم معلمين ومرشدين، بل كان الصحابي يقطع المسافات الشاسعة يسأل رسول الله ﷺ عن مسألة نازلة أو حكم شرعي، ثم يرجع لا يلوي على شيء أخرج البخاري في صحيحه عن عقبة بن الحارث: أن امرأة أرضعته وزوجته فركب من فوره، وكان بمكة قاصدا المدينة حتى بلغ رسول الله ﷺ فسأله عن حكم الله فيمن تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاعة ثم أخبرته بذلك من أرضعتهما، فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟».

وكان من عادتهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أن يسألوا زوجات النبي **ﷺ** فيما يتعلق بشؤون الرجل مع زوجته؛ لعلمهن بذلك، كما كانت النساء تذهب إلى زوجات النبي **ﷺ** ليسألنهن عن أمور دينهن، وأحيانا يسألن رسول الله **ﷺ** عن بعض أمورهن، فإذا كان هناك ما يمنع النبي **ﷺ** من التصريح للمرأة بالحكم الشرعي أمر إحدى زوجاته أن تفتيها إياه، كما في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في كيفية التطهر من الحيض ويأتي في كتاب الحيض إن شاء الله.

فهكذا كانت عنايتهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** بالسنة المطهرة في حياته **ﷺ** اقتداء تاماً به ووقوفاً عند حدود أمره ونهيه، وتسليماً كاملاً لحكمه، والتزاماً دقيقاً بهديه، وحرصاً شديداً على تعلم سنته **ﷺ**.

المرحلة الثانية: أما بعد وفاته **ﷺ** كانوا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** بالإضافة إلى ما سبق يسلكون مجالات أخرى للعناية بسنة المصطفى **ﷺ** والحفاظ عليها، من ذلك: حفظها، والتثبت في نقلها، حتى كان أحدهم يرحل في الحديث الواحد مسافة شهر يتثبت من حفظه، وكذلك كتابتها في الصحف والأجزاء، ثم نشرها بين الناس، وغير ذلك من المجالات، كل ذلك وفق منهج علمي وعملي يمكن الإشارة إلى أهم ملامحه فيما يلي:

استشعار الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم من حفظ الشريعة كتاباً وسنة، ثم حفظها وتبليغها إلى الأمة أداء للأمانة التي اختيروا لها كما أداها رسول الله **ﷺ** إليهم.

وقد كانوا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** خير من حمل هذه الأمانة وخير من أداها بعد نبي الله **ﷺ**، وكان هذا الاستشعار لعظيم المسؤولية منطلقاً مما وعوه عن رسول الله **ﷺ** في قوله: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»**، و**«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»**، وقوله: **«نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ**

مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا فَأَدَاَهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، ومثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»، وقوله: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» وقوله: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»، وغير ذلك من الأحاديث.

فلذلك كان الصحابة رضوان عليهم مع حرصهم على تبليغ دين الله للأمة شديدي التحري والتثبت فيما يروونه عن رسول الله ﷺ، فكانوا لا يحدثون بشيء إلا وهم واثقون من صحته، ولا يقبلون من الأخبار إلا ما عرفوا صحته وثبوتها، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لولا أي أخشى أن أخطئ لحديثكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ أوقالها رسول الله ﷺ، وذلك أي سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

وعن ابن سيرين قال: كان أنس قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان إذا حديث عن رسول الله ﷺ قال: أو كما قال رسول الله ﷺ.

وعن الشعبي وابن سيرين: أن ابن مسعود كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ في الأيام تربض وجهه وقال: أو هكذا، أو نحوه، أو هكذا، أو نحوه.

وعن الشعبي قال: جالسنا ابن عمر سنة فلم أسمعهم يذكر حديثا عن رسول الله ﷺ. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب محمد ﷺ ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه، وفي رواية: إذا سئل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وعن السائب بن يزيد قال: خرجت مع سعد إلى مكة، فما سمعته يحدث حديثا عن رسول الله ﷺ حتى رجعنا إلى المدينة.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، فقال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

المرحلة الثالثة: وكان شأنهم رَحْمَهُمُ اللَّهُ:

١- العناية بحفظ السنة.

٢- السؤال عن الإسناد.

٣- البحث عن أحوال الرجال ونقله الأخبار الذي نتج عنه علم الرجال الذي أصبح ميزة هذه الأمة المسلمة عن غيرها من الأمم.

٤- تدوين السنة الذي بدأ في صحف وأجزاء وغير ذلك من المجالات.

٥- التثبت والتحري في نقل الحديث عند السلف.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مقدمة صحيحه: واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، ثم ساق بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنْ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ».

ثم ساق بإسناده أيضاً إلى مجاهد قال: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

وقال عبد الله بن المبارك: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَا خَيْرَ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وقال عبيد الله بن عمرو: قَالَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

وقال عبيد الله بن عمرو: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا، هَكَذَا يَكُونُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وبذلك استحق السلف أن يكونوا أمناء على هذا الدين حقًا حيث كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم فهم يقولون الحق، ولو كلفهم بذل المهج والأرواح فرضي الله عنهم. اهـ بتصرف واختصار^(١).

وبعد هذا اعلم أن أغلب عناية القرون الأولى كان بالحفظ والأداء، ثم تدرج الأمر إلى التصنيف والتأليف، فكان منها التأليف على المسانيد والأبواب، وقد سلك السلف كل مسلك لحفظ العلم وتقريبه وتجليته، لاسيما ما يتعلق بحديث رسول الله ﷺ الذي كما تقدم هو المبين للقرآن والموضح لأحكامه.

ولا ينكر هذا إلا أهل البدع والضلالات من أصحاب الفكر الضال القائل بالاكْتفاء بالقرآن مع المخالفة لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا يَطُوعُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، وقوله تعالى: ﴿لُتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧]، وقول النبي ﷺ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَذَرِي! مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»، وقال ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، أخرجه أبو داود وغيره.

(١) من كتاب (تدوين السنة نشأتها وتطورها) من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري لمؤلفه أبي ياسر محمد الزهراني المتوفى سنة (١٤٢٧هـ).

فالثابت من السنة من وحي الله **عَزَّجَلَّ** كما أن القرآن وحي الله **عَزَّجَلَّ** ولمزيد بيان حال هذه الفرقة الضالة يطالع ما سطره أهل العلم في الردود عليهم لاسيما ما ذكره الشافعي وابن حزم والآجري والخطيب وابن القيم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** وغيرهم كثير والله الحمد والمنة.

وبحمد الله أنها ما من فكرة تقوم على غير الكتاب والسنة ومنهج السلف الكرام إلا بارت وكسدت، وهذا من فضل الله **عَزَّجَلَّ** على عباده لحفظ دينه وإقامة حجته وإزهاق الباطل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سورة سبأ: ٤٩] ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [سورة الإسراء: ٨١].



بداية تدوين السنة النبوية

كان بداية الكتابة في عهد رسول الله ﷺ والصحابة، وأما أول تدوين السنة النبوية في الكتب والأجزاء ونحو ذلك، فكان في نهاية عصر التابعين وبداية عصر تابعي التابعين، فممن اشتهر بالتصنيف في هذا القرن:

أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى سنة (١٥٠ هـ).

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبلي المتوفى سنة (١٥١ هـ).

معمر بن راشد البصري ثم الصنعاني المتوفى (١٥٣ هـ).

سعيد بن أبي عروبة المتوفى (١٥٦ هـ).

أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي المتوفى (١٥٦ هـ).

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (١٥٨ هـ).

الربيع بن صبيح البصري المتوفى سنة (١٦٠ هـ).

شعبة بن الحجاج المتوفى (١٦٠ هـ).

سفيان بن سعيد الثوري المتوفى (١٦١ هـ).

الليث بن سعد الفهمي المتوفى (١٧٥ هـ).

أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار المتوفى (١٧٦ هـ).

الإمام مالك بن أنس المتوفى (١٧٩ هـ).

عبد الله بن المبارك المتوفى (١٨١ هـ).

جرير بن عبد الحميد الضبي المتوفى (١٨٨ هـ).

عبد الله بن وهب المصري المتوفى (١٩٧ هـ).

سفيان بن عيينة المتوفى (١٩٨ هـ).

وكيع بن الجراح الرؤاسي المتوفى (١٩٧ هـ).

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١ هـ).

ثم كانت القفزة العلمية في القرن الثالث الهجري، حيث تميزت الكتابة في باب الحديث النبوي بما يلي:

١- تجريد أحاديث رسول الله ﷺ وتمييزها عن غيرها بعد أن كانت قد دونت في القرن الثاني ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

٢- الاعتناء ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

٣- تنوع المصنفات في تدوين السنة حيث ظهرت الأنواع التالية:

١- كتب المسانيد التي تعني بجمع أحاديث كل صحابي على حدة كمسند الإمام أحمد وغيره.

٢- كتب الصحاح والسنن التي تعني بتصنيف أحاديث رسول الله ﷺ على الكتب والأبواب، مع العناية ببيان الصحيح من غيره، كالكتب الستة: صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة وغيرها.

٣- كتب مختلف الحديث ومشكلها، مثل كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي، وكتاب (اختلاف الحديث) لعلي بن المديني، وكذلك (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة، و(مشكل الآثار) للطحاوي وغيرها.



قصة الأمهات الست

قال صديق حسن خان **رَحِمَهُ اللهُ** في (الحطة في ذكر الصحاح الستة) فلما انتشر الإسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفل والقلم يحفظ، فمارسوا الدفاتر، وسايروا المحابر، وأجابوا في نظم قلائد أفكارهم، وأنفقوا في تحصيله أعمارهم، واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم، فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفافها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العارفون قبلة، فجزاهم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عن سعيهم الحميد أحسن ما جرى به علماء أمته وأخبار ملته.

وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز؛ خوف اندراسه كما في (الموطأ) رواية محمد بن الحسن: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله **ﷺ** أو سنته فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

وأخرج أبو نعيم في (تاريخ أصفهان) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله **ﷺ** فاجمعوه، وعلقه البخاري في صحيحه، فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر: ابتداء تدوين الحديث النبوي.

وقال الهروي في (ذم الكلام) ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث، إنما كانوا يؤدونها حفظاً ويأخذونها لفظاً، إلا (كتاب الصدقات) والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت

أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر محمد بن حزم فيما كتب إليه أن أنظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه.

وفي (هدي الساري مقدمة فتح الباري) أول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة، وزمن جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما، فدونوا الحديث حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام (كتاب ابن جريج)، وقيل: (موطأ مالك)، وقيل: أول من صنف وبوب الربيع ابن صبيح بالبصرة. وقال القسطلاني: صنف مالك (الموطأ) بالمدينة، وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماة بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف، كل على حسب ما سنح له، وانتهى إليه علمه. اهـ.

وانتشر جمع الحديث وتدوينه وتسطيره في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين العظيمين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة (٢٥٦) وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفي سنة (٢٦١)، فدونا كتابيهما، وأثبتا فيهما من الأحاديث ما قطعاً بصحته وثبت عندهما نقله، وسيما الصحيح من الحديث، ولقد صدقا فيما قالوا، والله مجازيهما عليه؛ ولذلك رزقهما الله تعالى حسن القبول شرقاً وغرباً، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف وكثر في الأيدي، وتفرقت أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم، إلى أن انقرض ذلك العصر الذي قد اجتمعوا واتفقوا فيه، مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة (٢٧٩)، ومثل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة (٢٧٥)، وأبي عبد الرحمن أحمد بن

شعيب النسائي المتوفي سنة (٣٠٣) وغيرهم، فكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى. كذا في (كشف الظنون).

وقال ابن خلدون: وكان علم الشريعة في مبدئ هذا الأمر نقلاً صرفاً شمر لها السلف، وتحروا الصحيح حتى أكملوها، وكتب مالك كتاب (الموطأ)، أودعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه، ورتبه على أبواب الفقه، ثم عني الحفاظ بمعرفة طرق الأحاديث وأسانيدها المختلفة، وربما يقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين، وقد يقع الحديث أيضاً في أبواب متعددة باختلاف المعاني التي اشتمل عليها.

وجاء محمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين في عصره، فخرج أحاديث السنة على أبوابها في مسنده الصحيح بجميع الطرق التي للحجازيين والعراقيين والشاميين، واعتمد منها ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وكرر الأحاديث يسوقها في كل باب بمعنى ذلك الباب الذي تضمنه الحديث، فتكررت لذلك أحاديثه حتى يقال: أنه اشتمل على تسعة آلاف حديث ومائتين منها ثلاثة آلاف متكررة، وفرق الطرق والأسانيد عليها مختلفة في كل باب.

أقول: الصحيح أنها سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستون، وقد قال بعضهم:

جميع أحاديث الصحيح التي روى
خمس ثم سبعون في العدد
وسبعة آلاف تضاف وما مضى
إلى مائتين عد ذاك أولو الجدد

ثم جاء الإمام مسلم بن الحجاج القشيري فألف مسنده الصحيح، هذا فيه حذو البخاري في نقل المجمع عليه وحذف المتكرر منها، وجمع الطرق والأسانيد، وبوبه على أبواب الفقه وتراجمه، ومع ذلك فلم يستوعب الصحيح كله، وقد استدرك الناس عليهما في ذلك.

ثم كتب أبو داود السجستاني وأبو عيسى الترمذي وأبو عبد الرحمن النسائي في السنن بأوسع من الصحيح، وقصدوا ما توفرت فيه شروط العمل، إما من الرتبة العالية في الأسانيد وهو الصحيح كما هو معروف، وإما من الذي دونه من الحسن وغيره ليكون ذلك إماماً للسنّة والعمل، وهذه هي المسانيد المشهورة في الملة، وهي أمهات كتب الحديث في السنّة، فإنها وإن تعددت ترجع إلى هذه في الأغلب ومعرفة هذه الشروط والاصطلاحات كلها هي علم الحديث، وربما يفرد عنها الناسخ والمنسوخ فيجعل فنا برأسه، وكذا الغريب وللناس فيه تأليف مشهورة. انتهى.

لم يذكر سنن ابن ماجه، وهو محمد بن عبد الله القزويني المتوفى سنة (٢٧٣)؛ لأنه وضع في السنن الست مؤخرًا.

ثم نقص الطلب وقل الحرص وفترت الهمم، وكذا كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها، فإنه يبتدئ قليلاً قليلاً، ولا يزال ينمو ويزيد إلى أن يصل إلى غاية منتهاه ثم لا يعود، وكان غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما، ثم نزل وتقاصر إلى ما شاء الله تعالى، حتى لا يوجد اليوم ممن يعلم الحديث واحد في الجمع الجهم من الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «الناس كالإبل المائة، لا تكاد توجد فيها راحة، وإنما هم كحفالة الشعير»، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

اهـ.



جهود أهل العلم في بيان قواعد يحفظ بها الحديث النبوي

وقد قام العلماء بالكتابة في قواعد علم الحديث؛ للتوصل إلى معرفة المقبول والمردود، واعتنوا بذلك جدًّا، فصار هذا الباب محفوظًا بحفظ الله تعالى ثم بجهود العلماء الربانيين والأئمة المهتدين.

قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ** في (نزهة النظر) فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

من أول من صنف في ذلك: القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: (المحدث الفاصل)، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب، ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجًا وأبقى أشياء للمتعب، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابًا سماه: (الكفاية)، وفي آدابها كتابًا سماه: (الجامع لأداب الشيخ والسامع)، وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه.

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتابًا لطيفًا سماه: (الإلماع)، وأبو حفص الميانجي جزءًا سماه: (ما لا يسع المحدث جهله)، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت؛ ليتوفر علمها، واختصرت؛ ليتيسر فهمها.

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع - لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأملاه شيئًا بعد شيء؛ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم

إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر. اهـ.

وخدم هذا الفن الحافظ ابن حجر والصنعاني وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.



بيان درجات نقلة الحديث النبوي، ومن تقبل روايته ومن ترد

وقد تكلم العلماء في حملة الأسانيد ورواتها، وبينوا أحوالهم بما يروي الغليل ويشفي العليل؛ لتعلم أن مسألة الإسناد من الأهمية بمكان، والله المستعان، ونكتفي ببيان ذلك بما سطره الذهبي في (ميزان الاعتدال) والحافظ ابن حجر في (لسان الميزان) حيث قال: أما بعد: فهذا كتاب جليل مبسوط في إيضاح نقلة العلم النبوي، وحملة الآثار، ألفته بعد كتابي المنعوت بالمغني، وطولت العبارة، وفيه أسماء عدة من الرواة، زائداً على من في المغني زدت معظمهم من الكتاب الحافل المذيل على (الكامل) لابن عدي.

وقد ألف الحفاظ مصنفات جملة في الجرح والتعديل، ما بين اختصار وتطويل، فأول من جمع كلامه في ذلك الإمام الذي قال فيه أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، وتكلم في ذلك بعده تلامذته كيحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وأبي خيثمة. وتلامذتهم مثل: أبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبي إسحاق الجوزجاني السعدي، وخلق.

ومن بعدهم مثل: النسائي، وابن خزيمة، والترمذي، والدولابي، والعقيلي، وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء، ولأبي حاتم بن حبان كتاب كبير عندي في ذلك. ولأبي أحمد بن عدي كتاب (الكامل) هو أكمل الكتب وأجلها في ذلك، وكتاب أبي الفتح الأزدي، وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم في الجرح والتعديل، و(الضعفاء) للدارقطني، و(الضعفاء) للحاكم، وغير ذلك.

وقد ذيل ابن طاهر المقدسي على (الكامل) لابن عدي بكتاب لم أره، وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً في ذلك، كنت اختصرته أولاً، ثم ذيلت عليه ذيلاً بعد ذيل، والساعة، فقد استخرت الله عزَّ وجلَّ في عمل هذا المصنف، ورتبته على حروف المعجم حتى في الآباء؛ ليقرب تناوله، ورمزت على اسم الرجل من أخرج له في كتابه من الأئمة الستة فذكرها ثم قال:

وفيه من تكلم فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين وبأقل تجريح، فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص؛ لما ذكرته؛ لثقتي، ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين؛ خوفاً من أن يتعقب عليّ لا أني ذكرته لضعف فيه عندي، إلا ما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من الصحابة فإني أسقطهم؛ لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنف، فإن الضعف إنما جاء من جهة الرواة إليهم.

وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً؛ لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل: أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضر ذلك عند الله ولا عند الناس، إذ إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على الخطأ والتجري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية، والمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب.

فقد احتوى كتابي هذا: على ذكر الكذابين الوضاعين المتعمدين - قاتلهم الله -، وعلى الكاذبين في أنهم سمعوا ولم يكونوا سمعوا، ثم على المتهمين بالوضع أو بالتزوير، ثم على الكذابين في لهجتهم لا في الحديث النبوي، ثم على المتروكين الهلكى الذين كثر خطؤهم وترك حديثهم ولم يعتمد على روايتهم، ثم على الحفاظ الذين في دينهم رقة وفي حديثهم وهن، ثم على المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم

فلهم غلط وأوهام ولم يترك حديثهم، بل يقبل ما روه في الشواهد والاعتبار بهم لا في الأصول والحلال والحرام، ثم على المحدثين الصادقين، أو الشيوخ المستورين الذين فيهم لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين، وما أوردت منهم إلا من وجدته في كتاب في أسماء الضعفاء، ثم على خلق كثير من المجهولين ممن ينص أبو حاتم الرازي على أنه مجهول، أو يقول غيره لا يعرف، أو فيه جهالة، أو غير ذلك من العبارات التي تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق، إذ المجهول غير محتج به، ثم على الثقات الأثبات الذين فيهم بدعة والثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه، ولا إلى تضعيفه لكونه تعنت وخالف الجمهور من أولي النقد والتحري، فإننا لا ندعي العصمة من السهو والخطأ في الاجتهاد في غير الأنبياء عليهم السلام.

ثم إن البدعة صغرى وكبرى

أقول: الشاهد أن الذهبي، وهو قول أهل الحديث جميعاً قد بينوا حال رواة الحديث، فبينوا الضعفاء بينوا المتروكين، ومن فيه لين حتى يقبل حديث الثقات الأثبات ويرد حديث سواهم.

روى عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت نظروا من كان من أهل السنة أخذوا حديثه، ومن كان من أهل البدع تركوا حديثه.

وروى هشام عن الحسن قال: لا تفاتحوا أهل الأهواء، ولا تسمعوا منهم.

فالتلين بالبدعة باب صلف فيه اختلاف بين العلماء ليس هذا موضع تقريره، ولم أعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق، فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

- ١ - ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة.
 - ٢ - ثم ثقة.
 - ٣ - ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس.
 - ٤ - ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ وحسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك.
- وأردى عبارات الجرح:
- ١ - دجال كذاب، أو وضاع يضع الحديث.
 - ٢ - ثم متهم بالكذب، ومتفق على تركه.
 - ٣ - ثم متروك، وليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب الحديث، وفيه نظر، هالك، وساقط.
 - ٤ - ثم واه بمرة، وليس بشيء، وضعيف جداً، وضعفوه، ضعيف، واه، منكر الحديث، ونحو ذلك.
 - ٥ - ثم يضعف، وفيه ضعف، قد ضعف، ليس بالقوي، غير حجة، ليس بحجة، ليس بذلك، تعرف وتكرر، فيه مقال، تكلم فيه، لين، سيء الحفظ، لا يحتج به، اختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع.
- ونحو ذلك من العبارات التي تدل بوضعها على أطراح الراوي بالأصالة، أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يحتج به مع لين فيه.
- وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمفيدة والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

ثم من المعلوم أنَّه لا بد من صون الراوي وستره، والحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب ما سلم معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، وإنما سمَّعوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر، والعمدة على من أفادهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم كما هو مبسوط في علوم الحديث والله الموفق، ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ.

معنى ذلك أنه على رأس الثلاثمائة يتثبت في الرواة من حيث الحفظ والعدالة والضبط ونحو ذلك، أما ما بعد الثلاثمائة فإنما يعتمد على الأسانيد من باب أن السند متصل، أو أنه أجيز له به، أما من حيث إثبات الحديث فالحديث قد ثبت بالسند المتقدم، فمثلاً عندنا الآن (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم) والسنن تروى بالوجادة، ومع ذلك إذا وجد بالسند المتصل هذا، إنما هو لحفظ الإسناد.

وقال الذهبي في ترجمة أبان بن حاتم الأملوكي: اعلم أن كل من أقول فيه: مجهول، ولا أسنده إلى قائل، فإن ذلك هو قول أبي حاتم فيه، وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً فاعلمه، فإن عزيته إلى قائله كابن المديني، وابن معين فذلك بيّن ظاهر.

وإن قلت: فيه جهالة، أو نكرة، أو يجهل، أو لا يعرف، وأمثال ذلك، ولم أعزه إلى قائل فهو من قبلي، كما إذا قلت: صدوق، وثقة، وصالح، ولين، ونحو ذلك، ولم أضفه إلى قائل، فهو من قبلي واجتهادي.

وقوله في ترجمة أبان بن تغلب: فإن قيل: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى: كغلو التشيع، وكالتشيع بلا غلو، ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل، والغلو فيه، والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهؤلاء لا يقبل حديثهم، ولا كرامة.

وأيضاً فلا أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله؟ حاشا وكلا. فالشيعي والغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مُعَثَّر.

وقال في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير: اختلف الناس في رواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً.

أقول: وهذا هو الصحيح، فالرافضة لا يلتفت إليهم ولا إلى ما عندهم فهم كذابون خراصون.

والثاني: الترخُّص مطلقاً إلا فيمن يكذب ويضع.

والثالث: التفصيل فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث وترد رواية الرافضي الداعية، ولو كان صدوقاً.

قال أشهب: سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم؛ فإنهم يكذبون. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون.

وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: سمعت شريكا يقول: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة؛ فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً، هذا آخر كلامه.

قال الحافظ **رحمة الله**: فالمنع من قبول رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم كالرافضة والخوارج ونحوهم ذهب إليه مالك وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني وأتباعه، والقبول مطلقاً إلا فيمن يكفر ببدعته وإلا فيمن يستحل الكذب ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وطائفة وروى عن الشافعي أيضاً، وأما التفصيل فهو الذي عليه أكثر أهل الحديث، بل نقل فيه ابن حبان إجماعهم.

ووجه ذلك: أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشد به بدعته، وقد حكى القاضي عبد الله بن عيسى ابن لهيعة، عن شيخ من الخوارج أنه سمعه يقول بعد ما تاب: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً، حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام، عن ابن لهيعة فهي من قديم حديثه الصحيح، أنبأنا بذلك إبراهيم بن داود شفاهاً، أخبرنا إبراهيم بن علي أخبرنا أبو الفرج بن الصيقل، أخبرنا أحمد بن محمد كتابة، أخبرنا الحسن بن أحمد، أخبرنا أبو نعيم، حَدَّثَنَا أحمد بن إسحاق، حَدَّثَنَا أبو يحيى الرازي، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عمر، حَدَّثَنَا ابن مهدي بها.

قلت: وهذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل، إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه، فربما سمعه الرجل السني فحدث به ولم يذكر

من حدثه به؛ تحسينا للظن به، فيحمله عنه غيره، ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به، ويكون أصله ما ذكرت، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقاً ولم يكن داعية بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها، فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى والله الموفق.

أقول: وهنا تنبيه: وهو أنه إذا جوز السلف الرواية عن المبتدع فيما لم يكن منه الكذب، وكان صاحبه صدوق اللسان، فليس معنى ذلك أن تذهب وتطلب العلم عند المبتدعة، فإن العلم قد استقر، والأحاديث قد دونت، وإن وجد عند أهل البدعة شيء من الخير فهو عند أهل السنة أصفى وأنقى، فلا يحتج برواية الأئمة عن بعض أهل البدع على جواز طلب العلم عند أهل البدع، فإن طلب العلم عند أهل البدع ممنوع شرعاً وقدرًا، أما شرعاً قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨]، وأما قدرًا فإن مجالسة هؤلاء ممرضة ومفسدة للاستقامة وسبب للزيف والله المستعان.

ونعود لما قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فقد نص على هذا القيد في هذه المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في (الجرح والتعديل) ومنهم زائع عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته، فهو لاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إلا ما يقوي به بدعته فيتهم بذلك.

وقال حماد بن سلمة: حدثني شيخ لهم، يعني الرافضة - قال: كنا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً.

وقال مُسَبِّحُ بن الجهم الأسلمي التابعي: كان رجل منا في الأهواء مدة، ثم صار إلى الجماعة، وقال لنا: أنشدكم الله أن تسمعوا من أحد من أصحاب الأهواء فإننا والله كنا نروي لكم الباطل ونحتسب الخير في إضلالكم.

وقال زهير بن معاوية: حدثنا محرز أبو رجاء، وكان يرى القدر فتاب منه، فقال: لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئاً، فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها فالحكم لله!

قال: وهذه فصول يحتاج إليها في هذه المقدمة:

فصل

قال عثمان بن سعيد الدارمي: سئل يحيى بن معين، عن الرجل يلقي الرجل الضعيف بين ثقتين ويصل الحديث ثقة عن ثقة ويقول: أنقص من الإسناد وأصل ثقة عن ثقة؟ قال: لا تفعل لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا حسنه إذا هو أفسده ولكن يحدث بما روى.

قال عثمان: كان الأعمش ربما فعل هذا.

قلت: ظاهر هذا تدليس التسوية وما علمت أحداً ذكر الأعمش بذلك فيستفاد.

فصل

قال أبو مصعب الزهري: سمعت مالكا يقول: لا تحمل العلم عن أهل البدع كلهم، ولا تحمل العلم عمن لم يعرف بالطلب ومجالسة أهل العلم، ولا تحمل العلم عمن يكذب في حديث النبي ﷺ، ولا عمن يكذب في حديث الناس^(١)، وإن كان في حديث

(١) انظر إلى هذا النص العظيم من مالك الذي تناقله عنه العلماء: ولا تحمل العلم عمن لم يعرف بالطلب ومجالسة أهل العلم؛ لأن هذا في الغالب يكون عنده تبه ويكون عنده سوء فهم، ويكون عنده عشرات،

النبي ﷺ صادقاً؛ لأن الحديث والعلم إذا سمع من الرجل، فقد جعل حجة بين الذي سمعه وبين الله تعالى فليُنظر عمن يأخذ دينه.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون فيه خصال: أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك.

وقال ابن مهدي: قيل لشعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه، وإذا أكثر الغلط طرح حديثه، وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه عليه طرح حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه.

وقال ابن مهدي: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه. قلت: هذا أقسام الصادقين، أما من يتعمد الكذب فلم يتعرض له ابن مهدي في هذا التقسيم.

وقال ابن المبارك: يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه. وقال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصول، وهي: المغازي، والتفسير، والملاحم.

فالإنسان يطلب العلم عند أهل العلم؛ حتى يتخلق بأخلاقهم ويتأدب بآدابهم، أما ما يفعله أصحاب زماننا في هذا الزمان من التلمذ على الواتسابات وعلى النسخ واللصق ثم يتصدر ربما للتبديع والتفسيق والكلام في مسائل التكفير والكلام في المسائل التي ينبغي أن تكون صادرة عن أهل الحل والعقد فهذا مما يندى له الجبين، وليس العتب عليهم ولكن العتب عمن يقبل منهم.

قلت: ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي وفي الملاحم على الإسرائيليات.

وأما الفضائل فلا يحصى كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية، بل وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله وأعلى مرتبتهما عنها.

أقول: الشاهد من هذا كله أن تعلم أن السلف رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِم قد حققوا هذا الباب ولم يتركوا فيه شاذة ولا فاذة إلا وبينوها.

٣ - فصل

قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: الحديث يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة منها: الزنادقة واجتياهم للإسلام، وتهجينه بدس الأحاديث المستبشرة والمستحيلة، والقصاص، فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم ويستندون ما عندهم بالمناكير والغرائب والأكاذيب، ومن شأن العوام ملازمة القاص ما دام يأتي بالعجائب الخارجة عن نظر العقول.

٤ - فصل

قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت: هو ضعيف فليس هو بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال حمزة السهمي: قلت للدارقطني: إذا قلت فلان لين أيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقطه عن العدالة.

أقول: وبهذا تعلم ما يسمى باصطلاحات المحدثين حتى تعرف كيف تحكم على المحدث بالثقة أم بالضعف.

٥ - فصل

قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلاً مقبول الرواية، إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدر، هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها.

قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه.

وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب (الثقات) الذي ألفه، فإنه يذكر خلقاً ممن ينص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون وكأن عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره، وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم. وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به: إذا تعرى راويه من أن يكون مجروحاً، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا، أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً...

قال الخطيب: أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم.

أقول: بشرط أن يكونوا من الثقات العدول، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته.

أقول: الصحيح أنه لا تثبت له العدالة، ولكن ترتفع عنه جهالة العين إلى جهالة الحال، فلا تكون روايته عنه تعديلاً له، ولا خبراً عن صدقه، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب مثل قول الشعبي: حَدَّثَنَا الحارث، وكان كذاباً، وقول الثوري: حَدَّثَنَا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب، وقول يزيد بن هارون: حَدَّثَنَا أبو روح، وكان كذاباً، وقول أحمد بن ملاعب: حَدَّثَنَا مخول بن إبراهيم، وكان رافضياً، وقول أبي الأزهر: حَدَّثَنَا بكر بن الشroud، وكان قدرياً داعية؟

قال: قلت: وقد روى هؤلاء كلهم في مواضع آخر عن سمي ساكتين عن وصفهم بما وصفوهم به فكيف تكون رواية العدل عن الرجل تعديلاً له؟ لكن من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة والقطان، وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم.

أقول: هذه القاعدة ليست صحيحة، فقد قيل: مشايخ حريز كلهم ثقات وعند التحقيق والتأمل وجد أن له مشايخ ضعفاء، إذاً لا بد في إثبات عدالة الراوي أن يروي له الشيخان اعتماداً وأن يكون قد وثق صراحة؛ لأنه إذا روى له الشيخان اعتماداً فقد تجاوز القنطرة.

٦ - فصل

وقال الخطيب: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح أولى، والعلة في ذلك: أن الجراح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول: قد علمت من حاله الظاهر ما علمت أنت وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول الجراح فيما أخبر به، فوجب بذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل.

قال: فإذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدداً من المعدلين فإن الذي عليه الجمهور من العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى.

وقالت طائفة: الحكم للعدالة، وهو خطأ.

قلت: بل الصواب التفصيل، فإن كان الجرح والحالة هذه مفسراً قبل، وإلا عمل بالتعديل، وعليه يحمل قول من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره.

فأما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث: إنه ضعيف أو متروك، أو ساقط، أو لا يُحتجُّ به، أونحو ذلك، فإن القول قوله، ولا نطالبه بتفسير ذلك أقول: لأنه إما أن يكون مجهولاً، وإما أن يكون معلوماً، وقد علمه هذا الإمام وهذا أحسن، إذ لو فسره وكان غير قادح لمنعتنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به كيف وقد ضعف؟ فوجه قولهم: إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً هو في من اختلف في توثيقه وتجريحه كما شرحناه ويؤيده قول ابن عبد البر: من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجراح في جرحه ببيئة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله.

٧ - فصل

وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح: من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب؛ وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبرة طلبة.

أقول: صواب هذه العبارة أن يقال: ما كان من جرح مبني على هوى النفس وعدم الورع فإنه مردود، وما كان من جرح قائم على الورع وترك الهوى وقائم على الديانة والصيانة فإنه مقبول.

حتى إنه أخذ يلين مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلاً ضعفه قبل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نسب إلى الرفض فيتأني في جرحه لأهل الشام؛ للعداوة البينة في الاعتقاد. ويلحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيرا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يتأني فيه ويتأمل، وما أحسن ما قال الإمام أبو الفتح القشيري: أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان: الحكام والمحدثون، هذا أو معناه.

٨ - فصل

وينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزكيين ومخارجها، فقد يقول العدل: فلان ثقة، ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد

يسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط.

فمن ذلك أن الدوري قال: سئل ابن معين عن مُحمَّد بن إسحاق فقال: ثقة فحكى غيره عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن مُحمَّد بن إسحاق بمفرده فقال: صدوق وليس بحجة.

ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك: يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضيله على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال: عقيل ثقة متقن، وهذا على حكم اختلاف السؤال.

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر.

وقد يحكمون على الرجل الكبير في الجرح بمعنى لو وجد فيمن هو دونه لم يجرح به فيتعين لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها؛ ليتبين منها ما لعله يخفى على كثير من الناس إذا عرض على ما أصلناه والله الموفق.

٩ - فصل

قال ابن المبارك: من ذا يسلم من الوهم؟ وقال ابن مَعِين: لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب.

قلت: وهذا أيضاً مما ينبغي أن يتوقف فيه، فإذا جرح الرجل بكونه أخطأ في حديث أو وهم أو تفرد لا يكون ذلك جرحاً مستقراً، ولا يرد به حديثه، ومثل هذا إذا ضعف الرجل في سماعه من بعض شيوخه خاصة فلا ينبغي أن يرد حديثه كله لكونه ضعيفاً في ذلك الشيخ.

وقال الشافعي: إذا روى الثقة حديثاً وإن لم يروه غيره فلا يقال له: شاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثاً على وجه فيرويه بعضهم فيخالفه فيقال: شذ عنهم، وهذا صواب ومع ذلك فلا يخرج الرجل بذلك عن العدالة؛ لأنه ليس بمعصوم من الخطأ والوهم، إلا إذا بين له خطؤه فأصر.

أقول: يعني أن الشاذ بخلاف المنكر، فالمنكر شرطه أن يكون الراوي ضعيفاً والشاذ شرطه أن يكون الراوي مقبولاً، ولكنه أخطأ، ومن ذا الذي لا يخطئ؟

١٠ - فصل

وقال الشافعي في (الرسالة) ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة - يعني بذلك خبر الواحد - إلا أن يكون من حدث ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث، به عالمًا بما يحيل معاني الحديث من الألفاظ، أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى، فإنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرم، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف منه إحالة الحديث، حافظاً إن حدث بحروفه من حفظه حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه.

أقول: لأن حفظ الكتاب أضبط فالحفظ خوَّان.

إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافقهم بريئاً من أن يكون مدلساً يحدث عن لقي بما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافاً، ويكون كذلك

حكم من فوّه ممن حدّثه حتّى ينتهي الحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت من حدّثه وشاهد على من حدّث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت.

قال: ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر التخليط في الشهادة لم تقبل شهادته.

وأقبل الحديث ممن قال: حدّثني فلان، عن فلان إذا لم يكن مدلساً، ومن عرفناه دلس مرة، فقد أبان لنا عورته في روايته وتلك العورة ليست بكذب فيردّها حديثه، ولا على النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتّى يقول: حدّثني، أو سمعت. انتهى كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ. وخرج بقوله: (ثقة في دينه) من كان مبتدعاً بدعة يكفر بها، وكذلك غير المميز من صبي ومجنون.

أقول: الصبي يجوز أن يتحمل لكن لا يؤدي إلا بعد البلوغ. وأما قوله: (عاقلاً بما يحدث به) فقال ابن حبان: العقل بما يحدث من الحديث أن يعقل من اللغة مقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفاً، ولا يصل مرسلًا، أو يصحف اسماً. قال: والعلم بما يحيل معاني ما يرويه هو أن يعرف هو من الفقه مقدار ما إذا أدى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحله عن المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ إلى معنى آخر.

قلت: ولا خلاف بين الأئمة في اشتراط هذه الشروط إن جوزنا الرواية بالمعنى. وقد تضمن هذا الفصل من كلام الشافعي جميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حد من تقبل روايته، وأما من شرط العدد فهو قول شاذ مخالف لما عليه

الجمهور، بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول، وكذا من يشترط أن يكون فقيها عالما فهو خلاف ما عليه الجمهور.

وحجتهم قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [سورة الحجرات: ٦] الآية، معناه أن لا يثبت في غير خبر الفاسق، ولو لم يكن عالماً، في قوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرِءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا»، الحديث أقوى دليل على ذلك؛ لأنه ﷺ لم يفرق، بل صرح بقوله: «فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وكذا قول من شرط أن يكون مشهوراً بسماع الحديث ومعرفة نسب الراوي، وأن لا ينكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان، فكل هذه الشروط مخالف لما عليه الجمهور، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أعلم بالصواب، إليه المرجع والمآب، لا إله إلا هو. انتهى ما أردنا نقله من مقدمة (لسان الميزان) للحافظ ابن حجر ولأهميتها، فإن شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى قد أفردھا، والمراد من نقل هذا الكلام أن يعلم الجميع أن أئمة الحديث قد ميزوا حديث النبي ﷺ وميزوا الرواة، وعرفوا من تقبل روايته ومن ترد، وجعلوا لمن تقبل روايته شروطاً ليست في أي أحد، وكذلك من ترد روايته بينوا السبب الذي به ترد الرواية حتى يثبت فيما ينقل عن النبي ﷺ، ويحفظ الدين عن زيادة المبتدعين الضالين، وعن مخالفة الواهمين وعن تربص المتربصين من النافقين ونحوهم.



أول من صنف في الصحيح المجرد

المراد بالصحيح المجرد: الصحيح الذي عري عن الأحاديث الضعيفة.

قال السيوطي في (تدريب الرواي) أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعت كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، قال: وألفته في بضع عشرة سنة...

ثم تلاه تلميذه مسلم ابن الحجاج، قال ابن الصلاح في (مقدمته) وأول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري، ثم مسلم، وكتايبهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، وأما قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين، ثم البخاري أصحهما صحيحاً عند الجمهور.

وفي (الجامع) قال البخاري: خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا صليت ركعتين. اهـ.

وأذكر ههنا جملاً مما سطره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج)، وذلك؛ لنفاسة ما كتبه وللحاجة إليه حيث قال:



فصل في صحيح البخاري ومسلم ومنزلةهما

اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة.



فصل في شرط مسلم

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ: شرط مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى في صحيحه: أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى متناه سالما من الشذوذ والعلة، قال: وهذا حد الصحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستورا، أو كان الحديث مرسلًا، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة.

أقول: لأن هؤلاء اعتمدتهم مسلم، وأما البخاري فلم يعتمدهم.

قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرَّجه من حديث عكرمة مولى بن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه (المدخل إلى معرفة المستدرک) عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمئة وأربعة وثلاثون شيخًا، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمئة وخمسة وعشرون شيخًا والله أعلم.

وأما قول مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيحه: في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هاهنا يعني في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه فمشكل، فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها؛ لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه.

قال الشيخ: وجوابه من وجهين: أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم، والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو إسنادا، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة **«فإذا قرأ فأنصتوا»** هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقليل: لم لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور. ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت وعللت. هذا آخر كلام الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ**.



فصل في الأحاديث المعلقة

المعلق: هو أن يسقط المصنف شيخه، أو أكثر من ذلك.

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقاً بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمى هذا النوع تعليقا، سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني، ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وكذا غيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثير جداً، وفي كتاب مسلم قليل جداً.

قال: فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط مثل أن يقولوا: روى الزهري عن فلان ويسوقا إسنادة الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما، وكذلك ما رواه عن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورده أصلاً محتجين به، وذلك مثل: حدثني بعض أصحابنا، ونحو ذلك.

قال: وذكر الحافظ أبو على الغساني الجبلي: أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا: أولها: في التيمم قوله في حديث أبي الجهم: وروى الليث بن سعد، ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي **ﷺ**: حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش، وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا، فقال فيه مسلم: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله: وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب، ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي **ﷺ** إلى البقيع ليلاً: وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له، قال:

حدثنا بن جريج، وقوله في باب الحوائج في حديث عائشة رضی الله عنها: حدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس.

وقوله في هذا الباب: وروى الليث بن سعد قال: حدثني جعفر بن ربيعة، وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي بن أبي حدرد، وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي: حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون، وقوله في صفة النبي ﷺ: وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة، وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي، عن محمد بن المسيب الأرمي، عن إبراهيم بن سعيد، قال الشيخ: ورويناه من غير طريق أحمد عن محمد بن المسيب، ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري، وسنورد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ» رواية مسلم إياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه، وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»: حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن محمد بن يحيى عن بن أبي مريم، قال الشيخ: وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا: ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري إلى آخره.

وقوله أيضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى: ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب بهذا الإسناد، وقوله في كتاب الإمارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم**»: ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، قال الشيخ: وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر «**أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ**» المذكور في الفضائل، وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد، ويسقط الحديث الثاني؛ لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة، فهي إذا اثنا عشر لا أربعة عشر.

قال الشيخ: وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم، فأطلق أن هذا في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا، وهذا يوهم خلا في ذلك وليس ذلك كذلك، وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة، لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنويه عنه.



فصل في صحة أحاديث هذا الكتاب

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: جميع ما حكم مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك؛ لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع.

قال الشيخ: والذي نختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافاً لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن.

أقول: حتى، وإن قلنا بأنه يفيد الظن فالظن علم، قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، وكان يقضي بالعلم ﷺ.





فصل في عدد الأحاديث

قال الشيخ أبو عمرو **رَحِمَهُ اللهُ**: روي عن أبي قريش الحافظ قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات، وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا، ثم إن مسلماً **رَحِمَهُ اللهُ** رتب كتابه على أبواب، فهو محبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك.

قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواضعها، والله أعلم.

أقول: كلام النووي مفهومه أن التبويبات ليست من مسلم، وعدد الأحاديث بترتيب فؤاد عبد الباقي ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثين حديث، دون المكرر.



فصل في دقة الإمام مسلم ومنهجه

سلك مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرح بكمال ورعة، وتمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه بحفظه وتقعه في هذا الشأن، وتمكنه من أنواع معارفه، وتبريزه في صناعته، وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار فرحمه الله ورضى عنه.

وأنا أذكره أحرفاً من أمثلة ذلك تنبيهاً بها على ما سواها، إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كالفقه، والأصولين، والعربية، وأسماء الرجال، ودقائق علم الأسانيد، والتاريخ، ومعاشرة أهل هذه الصناعة، ومباحثتهم، ومع حسن الفكر، ونباهة الذهن، ومداومة الاشتغال به، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها.

أقول: يذكر في ذلك عدم ذكره لحديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر في المعراج الذي زاد فيه كثيراً مما ليس بصحيح، فقال مسلم عند ذكر السند: زاد ونقص، فحمد الناس لمسلم هذا الصنيع.



فصل في تقسيم مسلم للأحاديث

ذكر مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني،

وأما الثالث فلا يعرج عليه.

فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحفاظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي **رَحِمَهُمُ اللهُ**: أن المنية اخترمت مسلماً **رَحِمَهُ اللهُ** قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما ذكر القسم الأول، قال القاضي عياض **رَحِمَهُ اللهُ**: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه.

قال القاضي: وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء، أو اتفق الأكثر منهم على تهمة، ونفى من اتهم بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه.

فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبأن من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها، وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال، والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كلما وعد به.

أقول: ليس معنى ذلك أنك تجد في مسلم أن يقول: هذا حديث معل، أو حديث مرسل كما يقول الترمذي وغيره، لا، وإنما يسوق الحديث بسنده ثم يأتي بالسند الآخر، فيفهم طالب العلم أنه أتى به؛ للتعليل، أو أتى به؛ للاستشهاد، هذا هو المراد ففوائد مسلم غامضة إلا على أهل الحديث، ولذلك تجد بعضهم ربما ينتقد على مسلم إخراج بعض الطرق ومسلم إنما يذكرها؛ لبيان أنه قد رجح عنده ما قبلها، أو أنه ذكرها من باب الاستشهاد.



فصل في ترك البخاري ومسلم لبعض الأحاديث الصحيحة

ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمته الله وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجها لرواتها في صحيحهما بها، وذكر الدارقطني وغيره: أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئا، فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما، وذكر البيهقي: أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد.

وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما، وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرج له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالها أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسيانا، أو إثارا لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره مما ذكرناه يسد مسده، أو لغير ذلك والله أعلم.



فصل في عيب مسلم لروايته عن جماعة من الضعفاء

عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية، يعني أنهم في باب الشواهد والمتابعات ليسوا في باب الأصول الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح **رَحْمَةُ اللَّهِ** :

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا، وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره: ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجهم عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح، منهم مطر الوراق، وبقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الله بن عمر العمري، والنعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه، فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرازق،

وغيرهما ممن اختلط آخرًا، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلوا بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفه أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصاً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته، رويناه عن سعيد بن عمرو البرذعي: أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا: إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح، قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك الري، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوا مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع، فاعتذر مسلم وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح ولم أقل: أن ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح؛ ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته، فقبل عذره وحمده.

قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي أخرجته، قال الشيخ: فهذا مقام وعر، وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف، والله الحمد.

قال: وفيما ذكرته دليل على أن حكم الشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم.



فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم، وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك.

قال الشيخ أبو عمرو **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها، ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه، وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة، ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ؛ لكونهم يروونها بأسانيد أخرى، فيقع في بعضها تفاوت. فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد، ومنها **(المسند الصحيح)** لأبي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ، وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه، ومنها **(مختصر المسند الصحيح)** المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم، ومنها كتاب أبي حامد الشاذلي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي، ومنها **(المسند الصحيح)** لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي، ومنها **(المسند المستخرج على كتاب مسلم)** للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ومنها **(المخرج على صحيح مسلم)** للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي، وغير ذلك، والله أعلم.



فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم

قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزمها، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع، وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجبائي في كتابه (تقييد المهمل في جزء العلل) منه استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

أقول: قد حقق التتبع للدارقطني شيخنا مقبل، ووافقه على بعض ما انتقد وخالفه في بعضها، وكذلك ممن انتقد على صحيح مسلم أبو الفضل الشهيد في قريب من سبعين حديثاً، لكن قد لا يوافق على بعضها، وذلك أن الكتاب قد مر على الأئمة الأثبات كما رأيت كأبي زرعة وكأبي مسعود الدمشقي، وعرض على ابن وارة وعرض على غير واحد وسلموا له.



فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان الحسن والضعيف وأنواعهما

قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفني: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وسقيم.

لصحيح: ما اتصل سنده وعدلت نقلته.

والحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء.

أقول: تعريف الحسن متقد على الخطابي، والتعريف الصحيح: أنه الحديث الصحيح إذا خف ضبط بعض رواته.

والسقيم: على ثلاث طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.



فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

المرفوع: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة، لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

وأما الموقوف: فما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيره مقيداً فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً.

وأما المقطوع: فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً. والمقطوع: غير المنقطع.

وأما المنقطع: فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمى أيضاً معضلاً، بشرط أن يكون الانقطاع في موطن واحد.

وأما المرسل: فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع، وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي الذي لم يلق النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، ثم ذهب الشافعي والمحدثون أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل.

وسياتي معنا كلام الإمام مسلم في المقدمة: والمرسل في قولنا وقول أهل العلم بالحديث ليس بحجة.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء.

وأما مرسل الصحابي: وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة رضي الله عنها: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، فمذهب الشافعي

والجماهير أنه يحتج به، وقال الأستاذ الامام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي: لا يحتج به.

وهذا قول شاذ، بل يحتج به، فالصحابه كلهم عدول، إلا أن يقول: أنه لا يروى إلا عن صحابي والصواب الأول.



**فصل إذا قال الصحابي: كنا نقول، أو نفعل، أو يقولون، أو يفعلون كذا، أو
كنا لا نرى، أو لا يرون بأسا بكذا**

اختلفوا فيه، فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف، وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى، وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يصفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أونحو ذلك فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليسكت عن خطأ، قال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل.



فصل في الإسناد المعنعن

وهو فلان عن فلان، قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل، بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنينة إليهم بعضهم بعضاً، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه... ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح، ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرئ.

وأما إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا، أو حدث بكذا، أو فعل، أو ذكر، أو روى، أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** وجماعة: لا يلتحق ذلك بعن، بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع، وقال الجماهير: هو كعن، محمول على السماع بالشرط المقدم، وهذا هو الصحيح، ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضى الله عنه، وشدة تحريه وإتقانه، وأنه ممن لا يساوى في هذا، بل لا يدانى رضى الله عنه.

أقول: شرط اللقاء هو شرط البخاري، وشرط مسلم المعاصر مع إمكان اللقي وليس معنى ذلك أن مسلماً يقبل ما كان منقطعاً، لكنه يقبل ما أمكن اللقي فيه، بمعنى أنهم تعاصروا وعاشوا في بلدة واحدة مثلاً، أو قدر أن يلتقوا في مكة، أو في غيرها من الأماكن، فعند ذلك يحكم له بالاتصال؛ لأنه في حكم الاتصال، وشرط مسلم هو الذي عليه عمل الجماهير، وشرط البخاري أتقن.

فصل في زيادة الثقة

وزيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط الممتن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلاً أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر.

أقول: والصحيح خلاف قول النووي، فزيادة الثقة هي رواية الأحفظ أو الأكثر وليست هناك قاعدة مضطربة كما قال.

وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة، وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدثين، وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ.

أقول: هذا اختيار النووي، وذلك الذي نقله النووي وأشرنا إلى ضعفه عليه عمل النووي في الكتاب، فإن أكثر الأحاديث يقبل فيها الزيادة، فهذا ليس بصحيح، فزيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً ولا مردودة مطلقاً، فإن زادها الأكثر فهي مقبولة، وإن زادها الأحفظ فهي مقبولة، وأحياناً يزيدونها غير الأحفظ، يزيدونها مثل حماد بن سلمة، وهو من الأثبات في ثابت فيقدم.



فصل في التدليس وأقسامه

التدليس قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد: أن يروى عن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلًا: فلان، أو عن فلان، أو نحوه، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره؛ لكونه ضعيفاً أو صغيراً؛ تحسيناً لصورة الحديث، وهذا القسم مكروه جداً، ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذماً له، وظاهر كلامه أنه حرام، وتحريمه ظاهر فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به، ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة، وبعض هذا يكفى في التحريم، فكيف باجتماع هذه الأمور؟

ثم قال فريق من العلماء: من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً، وأن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل، أي مرسل خفي ليس المرسل الاصطلاحي، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى، كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشيم، وغيرهم، ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا وإذا لم يكن كذبا، وقد قال الجماهير: أنه ليس محرماً، والراوي عدل ضابط، وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم، إلى آخر ما قال.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، بحيث يسمى شيخه، أو غيره ينسبه أو يصفه أو يكتبه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف، ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً، أو صغيراً، أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر، أو يكون مكثراً من الرواية عنه، فيريد أن يغيره؛

كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الأسباب، وكراهة هذا القسم أخف.

أقول: ووجه أنه يؤدي إلى التشكك في أمر هذا الراوي أو جهالته، وربما يؤدي إلى ستر الكذاب أو الضعيف، كما كانوا يدلسون المصلوب ويقولون: أبو سعيد ويظن السامع أنه الخدري، وهو المصلوب الكذاب، فيصير حراما.



فصل في معرفة الصحابي والتابعي

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه، فيه يعرف المتصل من المرسل.

فأما الصحابي: فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة، هذا هو الصحيح في حده، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة، وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ.

أقول: هذا القول غير صحيح، فلو لقيه يسيرا وهو مؤمن به فهو الصحابي.

وأما التابعي: هو من لقي أحدا من الصحابة رضوا الله عنهم وهو مؤمن بالنبي ﷺ.

انتهينا مما أردناه من كلام النووي مع اختصار وزيادة.



ترجيح البخاري على مسلم

قال الحافظ ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح) ثم إن كتاب البخاري أصح صحيحاً الخ، أقول: قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في (فهرسته) عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد.

وقال القاضي عياض: كان أبو مروان الطبري حكى عن بعض شيوخه أنه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري. انتهى.

قلت: وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية بل هو لأمر: **أحدها:** ما تقدم عن ابن حزم.

والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف مسلم والسبب في ذلك أمران:

أحدهما: أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد رويناه عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمتها، بل بتصرف فيه، ويسوقه بمعناه، ومسلم صنف كتابه في بلده، بحضور أصوله، في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

الثاني: أن البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام؛ ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه؛ لأنه لو ساقه في المواضيع كلها برمته لطال الكتاب، ومسلم لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سرداً عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد،

ولو كان المتن مشتملاً على عدة أحكام فإنه يذكره في أمس المواضع وأكثرها دخلاً فيه، ويسوق المتن تامة محررة، فلهذا ترى كثيراً ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من المغاربة، إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتن، هذا ما يتعلق بالمغاربة، ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بأن صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري فيما يرجع إلى نفس الصحة.

وأما ما قاله أبو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحاً قط بأن كتاب مسلم أصح من صحيح البخاري، وإنما قال: ما حكاه المؤلف من أنه نفى الأصحية على كتاب مسلم، ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري؛ لأن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفن كذا ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا؛ لأنه في الأول أثبت له العلمية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، وإذا كان لفظ أبي علي محتملاً لكل من الأمرين فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح فجزم بأن أبا علي قال: صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري، فقد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محي الدين النووي، والقاضي بدر الدين بن جماعة، والشيخ تاج الدين التبريزي، وتبعهم جماعة، وفي إطلاق ذلك نظر؛ لما بيناه.

على أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى صحيح البخاري، وفي ذلك بعد عندي، أما اعتبار أبي علي بكتاب مسلم فواضح؛ لأنه بلديّ، وقد خرج هو على كتابه، لكن قوله في وصفه معارض بقول من هو مثله أو أعلم، فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو عصري أبي علي وأستاذ الحاكم أيضاً أبي عبد الله - أيضاً - ما رويناه عنه في (كتاب الإرشاد) للخليلي بسنده عنه قال: رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل، فإنه ألف الأصول وبين للناس، وكل من

عمل بعده وإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج، فإنه فرق أكثر كتابه في كتابه، وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه إليه....

أقول: هذا قد لا يسلم.

إلى أن قال: فإن عاند الحق معاند فليس يخفى صورة ذلك على أولي الألباب. ويؤيد هذا ما روينا عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كلام جريء عنده في ذكر الصحيحين: وأي شيء صنع مسلم؟ إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات.

أقول: وهذا أيضاً لا يوافق عليه، وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي أول كتابه (المفهم في شرح صحيح مسلم).

وقال أبو عبد الرحمن النسائي وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل.

ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري أكثر، ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم، وأن مسلماً كان يتعلم منه، ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره، فهذا من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم، فإن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة كما بيناه غير مرة، وكتاب البخاري أعدل رواية وأشد اتصالاً من كتاب مسلم، والدليل على ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئة وخمسة وثلاثون رجلاً، فالمتكلم فيهم بالضعف نحو من ثمانين رجلاً، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمئة وعشرون رجلاً، المتكلم فيهم بالضعف منهم

مائة وستون رجلاً، على الضَّعْف من كتاب البخاري، ولا شك أن التخریج عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخریج عن من تكلم فيه، ولو كان ذلك غير سديد.

الوجه الثاني: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن يكثر من تخریج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها، إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه، كأبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه، وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ونحوهم.

الوجه الثالث: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم، فميز جيدها من رديئها، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخریج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين، وقد خرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره، ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم.

الوجه الرابع: أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات، بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات.

أقول: فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم، وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري، فهذا وجه من وجوه الترجيح ظاهر، والأوجه الأربعة المتقدمة كلها تتعلق بعدالة الرواة، وبقي ما يتعلق بالاتصال وهو

الوجه الخامس: وهو أن مسلم كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في (التاريخ)، وجرى عليه في (الصحيح)، وهو مما يرجح كتابه به؛ لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال، وبهذا يتبين أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشد تحريراً والله أعلم. اهـ.

وقال: قال الناظم:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لدي وقالوا: أي الذين تقدم
فقلت: لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم
وما أجمل ما قيل فيهما:
قالوا: لمسلم فضل قلت: البخاري أعلا
قالوا: المكرر فيه قلت: المكرر أحلى
قال العلامة حسن صديق خان في (الحطة في ذكر الصحاح الستة) في كتاب صحيح مسلم: وهو أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى والثاني من الأصول الستة.

أي البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
قال مسلم: ألفت كتابي هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة.
وقال: لو أن أهل الأرض يكتبون الحديث مائتي سنة ما كان مدارهم إلا على هذا المسند.

وقال: ما وضعت شيئاً في كتابي هذا إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة.

وقال مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور: سمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكلما أشار أن له علة تركته، وكلما قال: أنه صحيح وليس له علة خرجته، رواه الخطيب البغدادي بإسناده.

وبالجملة فله المؤلفات الجليلة، سيما صحيحه الذي امتن الله به على المسلمين وأبقى له به الذكر الجميل، والثناء الجليل إلى يوم الدين، فإن من تأمل ما أودعه في أسانيده وحسن سياقه وأنواع الورع التام والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط طرقها وانتشارها علم أنه إمام لا يسبق وفارس لا يلحق. اهـ.



فصل في شهرة صحيح مسلم

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: صنف مسلم في علم الحديث كتباً كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح، وهو في نهاية الشهرة، وهو متواتر عنه من حيث الجملة، فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف مسلم، ومن حيث الرواية بالإسناد المتصل بمسلم، وقد تفرد بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها فاختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري. اهـ.

ولقد أنصف الحافظ عبد الرحمن بن علي الديبع اليمني الشافعي في قوله:

إن صحيح مسلم يا قاري لبحر علم ما له مجاري
سلسال ما سلسل من حديثه ألد من مكرر البخاري
قال ابن الصلاح: شرط مسلم في صحيحه: أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ والعلة.

قال السيوطي في **(الديباج)** والمراد الثقة عنده وإن كان غير ثقة عند غيره، ولهذا أخرج لستمائة وخمسة وعشرين شيخاً لم يحتج بهم البخاري، كما أخرج البخاري لأربعمائة وأربعة وثلاثين شيخاً لم يحتج بهم مسلم. اهـ.

فكم من حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون الرواة عنده ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتمدة ولم يثبت عند البخاري ذلك، ثم إنه سلك في كتابه طريقة حسنة بحيث فُضِّل بسببها على صحيح البخاري، وذلك أنه يجمع المتون كلها بطرقها في موضع واحد ولا يفرقها في الأبواب، ويسوقها تامة ولا يقطعها في التراجم، ويحافظ على الإتيان بلفظها ولا يروي بالمعنى، حتى إذا خالف

راو في لفظة فرواها بلفظ آخر مرادف بينه، وكذا إذا قال راو: حدثنا وقال آخر: أخبرنا ولم يخلط معها شيء من أقوال الصحابة ومن بعدهم حتى ولا الأبواب والتراجم كل ذلك حرصا على أن لا يدخل في الحديث غيره، فليس فيه بعد المقدمة إلا الحديث. كذا في (الديباج). اهـ.



أهم شروح صحيح مسلم

ولصحيح مسلم شروح كثيرة منها:

١- (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، شرح الإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الخرامي النووي الشافعي، المتوفي سنة ست وسبعين وستمائة، وهو شرح متوسط.

٢- (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم)، وهو شرح للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي، المتوفي سنة (٥٤٤)، كما كمل به المعلم للمازري.

٣- (المعلم بفوائد كتاب مسلم)، وهو شرح أبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

٤- شرح أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفي سنة ست وخمسين وستمائة، وهو شرح مختصر.

٥- شرح الإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الوشئالي الآبي المالكي، المتوفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وهو كبير في أربع مجلدات سماه (إكمال المعلم).

٦- شرح عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي المصري.

٧- (المفهم في شرح غريب مسلم)، للإمام عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي المتوفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة.

٨- شرح شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاو على سبط ابن الجوزي المتوفي سنة أربع وخمسين وستمائة.

٩- شرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي المتوفي سنة أربع وسبعمائة، وهو شرح كبير في خمس مجلدات، جمع من (المعلم) و(الإكمال) و(المفهم) و(المنهاج).

١٠- (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج)، شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة، سماه (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج).

١١- شرح الإمام قوام الدين أبي القاسم اسماعيل بن محمد الأصبهاني الحافظ المتوفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.

١٢- شرح الشيخ تقي الدين أبي بكر الحصني الشافعي الدمشقي، المتوفي سنة تسع وعشرين وثمانمائة.

١٣- شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي المتوفي سنة ثلاث وعشرين وتسع مائة، وسماه (منهاج الديباج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)، بلغ إلى نصفه في ثمانية أجزاء كبار.

١٤- شرح علي بن سلطان محمد الهروي القاري، نزيل مكة المكرمة، المتوفي سنة ست عشرة وألف، أربع مجلدات.

١٥- (البحر المحيط الشجاع شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، شرح شيخنا محمد بن آدم الإثيوبي المتوفي سنة ألف وأربعمائة وأربعين.

١٦- شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفي سنة ألف وأربعمائة وواحد وعشرين.

١٧- (الكوكب الوهاج والروض البهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحمد الأمين الهرري، وغيرها كثير، اهـ أفاد بعضه صديق حسن خان مع زيادات.



مختصرات صحيح مسلم

ولصحيح مسلم مختصرات كثيرة منها:

- ١- مختصر أبي عبد الله شرف الدين محمد بن عبد الله المرسى، المتوفى سنة خمس وخمسين وستمائة.
- ٢- مختصر زوائد مسلم على البخاري لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة، وهو كبير في أربع مجلدات.
- ٣- مختصر الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة. وهو أشهرها.
- ٤- مختصر الشيخين أبي عمرو عبد الكريم أحمد بن الحسين الحجوري وزايد بن الحسن الوصابي، وهو مختصر نفيس، بل أنفس ما في الباب؛ لأنه اختصر الأسانيد والتكرار، ولم يخل بالترتيب والعدد، مع ذكر الزيادات المفيدة في الروايات.



ترجمة أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري

اسمه:

هو الإمام الكبير، الحافظ، المجود، الحجة، الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، فعله من موالي قشير.

وقيل: بأنه قشيري أصيلة.

مولده:

قيل: أنه ولد سنة أربعمائة ومائتين.

طلبه للعلم ورحلته في تحصيله:

وأوله سماعه في سنة ثمانية عشرة من يحيى بن يحيى التميمي، وحج سنة عشرين، وهو أمرد، فسمع بمكة من القعني، فهو أكبر شيخ له، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس وجماعة، وأسرع إلى وطنه، ثم ارتحل بعد أعوام قبل الثلاثين، وأكثر عن علي بن الجعد، لكنه ما روى عنه في الصحيح شيئاً، وسمع بالعراق والحرمين ومصر وشيوخه كثير.

ثناء العلماء عليه:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كان مسلم ثقة من الحفاظ، كتبت عنه بالري وسئل أبي عنه فقال: صدوق.

والصدوق عند أبي حاتم ثقة.

قال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى.

قال عمرو بن حمدان: سألت الحافظ بن عبدة عن البخاري ومسلم أيهما أعلم؟ فقال: كان محمد عالماً ومسلم عالماً، فكررت عليه مراراً، فقال: يا أبا عمرو قد يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك أنه أخذ كتبهم فنظر فيها فربما ذكر الواحد منهم بكنيته ويذكره في مواضع أخرى باسمه، وتوهم أنهما اثنان، وأما مسلم فقلما يقع له الغلط في العلل؛ لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل.

وسبب موته رَحْمَةُ اللَّهِ: أنه سئل عن حديث فلم يجب فيه، فقرب كتبه، وكانت عنده سلة من تمر، فأمر أن لا يدخل عليه أحد، فجعل يكتب حديثاً ويأكل حبة من التمر حتى أصيب بمرض في بطنه فمات منه رَحْمَةُ اللَّهِ.

مصنفاته:

- ١- كتاب المسند الكبير على الرجال.
- ٢- كتاب الجامع على الأبواب.
- ٣- كتاب الأسامي والكنى.
- ٤- كتاب المسند الصحيح.
- ٥- كتاب التمييز.
- ٦- كتاب العلل.
- ٧- كتاب الوجدان.
- ٨- كتاب الأفراد.
- ٩- كتاب الأقران.
- ١٠- كتاب سؤالات أحمد بن حنبل.
- ١١- كتاب عمرو بن شعيب.
- ١٢- الانتفاع بجلود السباع.

١٣- كتاب مشايخ مالك.

١٤- كتاب مشايخ الثوري.

١٥- كتاب مشايخ شعبة.

١٦- كتاب من ليس له إلا راو واحد.

١٧- كتاب المخضرمين.

١٨- كتاب أولاد الصحابة.

١٩- كتاب أوهام المحدثين.

٢٠- كتاب الطبقات.

٢١- كتاب أفراد الشاميين.

٢٢- وهو أهمها صحيح مسلم، وبه شهر وعرف.

ولم يرو في الصحيح عن البخاري بسبب الوحشة التي وقعت بين البخاري وبين محمد بن يحيى الذهلي، فلم يرو عن البخاري ولم يرو عن محمد بن يحيى الذهلي وكان سبب تركه لمجلس محمد بن يحيى الذهلي: أنه وقع في البخاري فهجر مجلسه رَحِمَهُ اللهُ .



مميزات صحيح مسلم على صحيح البخاري

تقدم أن صحيح البخاري أفضل في الجملة من صحيح مسلم، ومع ذلك يتميز صحيح مسلم على صحيح البخاري بأمور أهمها:

- ١- أنه أوسع من صحيح البخاري في عدد الأحاديث حتى بالمكرر.
- ٢- أن البخاري يقطع الأحاديث ومسلم يسوقها بطولها، وطريقة البخاري أفقه وطريقة مسلم أضبط.
- ٣- عدم تكرار الأحاديث في صحيح مسلم إلا في حالات يسيرة.
- ٤- ذكر أحاديث رسول الله ﷺ مفردة عن غيرها بخلاف صحيح البخاري.
- ٥- عدم الرواية بالمعنى، وهذا أضبط في رواية الحديث النبوي مع جواز الرواية بالمعنى بشروطها.
- ٦- سرد الأحاديث سردا حتى في غير ذكر الأبواب.
- ٧- أخذ الكتاب من اجتهاداته الشخصية مع ذكره للطرق الكثيرة للحديث الواحد.
- ٨- اهتم كثيرا بصناعة الإسناد وبسائر النواحي الفنية للأحاديث في الكتاب، فكان في ترتيبه لها مرتبا بهذا المحور، ولا تكاد تجد للجانب الفقهي أثرا إلا في التبويب العام، أما داخل الأبواب فإنه ترتيب الأحاديث يتم عنده حسب المعطيات الإسنادية والخصائص النقدية، إذ يراعي الشهرة والعلو والخلو من العلة وأمثال ذلك.
- ٩- أنه وضع لكتابه بخلاف البخاري مقدمة في منهج النقد الحديثي تعد من أقدم ما كتب في جانب النظري لعلم مصطلح الحديث، فكان هذا وذاك مما أعطى لكتابه تميزا حظي به على أساس بتفضيل عدد لا يستهان به من العلماء.

ومع أن شرط البخاري كان أدق وأعلى من شرط الإمام مسلم إلا أن كتاب مسلم حظي بتفضيل بعض العلماء لميزات تعود إلى جانب الترتيب والعرض وطريقة إيراد الحديث.

يقول الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله، بحيث أن بعض الناس كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختص به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بالمعنى. اهـ.



شيوخ مسلم بن الحجاج

❖ تنبيه:

نقلت عن صاحب كتاب "زهرة المتعلمين وأسماء مشاهير المحدثين"، من كتاب "إكمال تهذيب الكمال" لمغلطاي.

وقصدت بقول: (لا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو) أي باسمه واسم أبيه ونسأل الله المثوبة والقبول.

اجتهدت في كتابة هذا التعريف بمشايخ مسلم بن الحجاج رحمه الله، بأمر من شيعي الفاضل أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الزعكري الحجوري حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الخير خطاه وجعل الجنة مأوانا ومأواه.

سمع مسلم من شيوخ كثر، فشيوخه الذين روى لهم في صحيح مسلم وعدتهم عشرون ومئتان رجلاً وهم:

١- **الاسم:** إبراهيم بن خالد الشكري، ويقال: السكوني.

النسب: الشكري وقيل: السكوني.

الحكم: مجهول.

وقال أبو إسحاق الصريفي: روى له مسلم حديثاً واحداً في مقدمة الكتاب.

[إكمال تهذيب الكمال، ٢٠٣/١]

٢- **الاسم:** إبراهيم بن دينار البغدادي، أبو إسحاق التمار الكرخي، صديق أبي

مسلم المستملي.

النسب: البغدادي التمار الكرخي.

الوفاة: ٢٣٢هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

قال ابن خلفون: روى عنه في كتاب الإيمان والصلاة والحج، والعق، والحوائج، والأشربة، والأدعية، وغير ذلك.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو

٣- الاسم: إبراهيم بن زياد البغدادي الكرخي، أبو إسحاق، المعروف بسبلان.

النسب: الكرخي البغدادي.

الشهرة: سبلان.

الوفاة: ٢٢٨ هـ، وقيل: ٢٣٢ هـ

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

قال ابن منجويه: روى عن عبادة بن عباد في الأدب له في كتاب مسلم هذا الحديث الواحد: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ".

٤- الاسم: إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق بن أبي عثمان البغدادي الطبري الأصل، وهو أبو إسحاق الحرزي، وهو إبراهيم بن أبي عثمان.

النسب: الجوهري الطبري الأصل البغدادي.

الشهرة: الجوهري.

الوفاة: ٢٤٧ هـ، وقيل: ٢٤٤ هـ، وقيل: ٢٤٩ هـ، وقيل: ٢٥٣ هـ، وقيل: ٢٥٦ هـ، وقيل: بعد

٢٥٠ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ، تكلم فيه بلا حجة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو والدني.

روى عن حماد بن أسامة (٤) في الإيمان والجهاد والفضائل.

٥- الاسم: إبراهيم بن محمد بن عرعة بن البرند بن النعمان بن علجة بن الأققع

بن كزمان بن الحارث بن حارثة بن مالك بن سعد بن عبيدة بن الحارث بن سامة بن

لؤي بن غالب القرشي السامي، وقيل: إبراهيم بن عرعة، أبو إسحاق البصري، نزيل بغداد.

النسب: القرشي السامي البصري البغدادي.

الوفاة: ٢٣١هـ، وقيل: ٢٣٢هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ تكلم أحمد في بعض سماعه.

في كتاب الزهرة: روى عنه مسلم بن الحجاج ثمانية أحاديث.

٦ - الاسم: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي، المعروف بالصغير، وبالفراء.

النسب: التميمي الرازي.

الشهرة: الصغير، والفراء.

الوفاة: ٢٣٠هـ

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

وقال في كتاب "الزهرة": روى عنه مسلم ثلاثين حديثاً.

وفي كتاب الآجري: سمعت أبا داود يقول: كان عند إبراهيم بن موسى الرازي حديث بخط ابن إدريس فحدث به فأنكره عليه فتركه.

٧ - الاسم: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي مولى عبد القيس، أبو عبد الله البغدادي النكري، المعروف بالدورقي، أخو يعقوب بن إبراهيم، وقيل: أحمد بن أبي إسحاق.

النسب: العبدي الدورقي النكري البغدادي.

الشهرة: الدورقي.

الوفاة: ٢٤٦هـ، وقيل: ٢٤٢هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

روى عنه في كتاب الإيمان والصلاة والجنائز والنكاح وفي الفتن وغير ذلك، ذكر ذلك ابن خلفون.

٨ - الاسم: أحمد بن جعفر المعقري، أبو الحسن، ويقال: أبو أحمد، ويقال: أبو عبيد الله البزاز اليميني، نزيل مكة.

النسب: المعقري اليميني المكي البزاز.

الوفاة: بعد ٢٥٥هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): مقبول.

وقال في (تهذيب التهذيب): ذكر عبد الغني في ترجمته أنه روى عن سعيد بن بشير، وقيس بن الربيع، فهو وهم؛ فإنه لم يدركهما، إنما روى عن النضر عنهما. ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم أحمد بن جعفر المعقري إلا هو.

٩ - الاسم: أحمد بن جناب بن المغيرة المصيصي، أبو الوليد الحداثي، ويقال: بغدادي الأصل.

النسب: الحداثي المصيصي البغدادي.

الوفاة: ٢٣٠هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): صدوق.

وقال في (السير): الإمام الثقة... وكان ثبتاً في عيسى بن يونس.

وقال الحاكم: ثقة.

١٠- الاسم: أحمد بن جواس الحنفي، أبو عاصم الكوفي.

النسب: الحنفي الكوفي.

الوفاة: ٢٣٨هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب أحمد بن جواس إلا هو.

١١- الاسم: أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي، أبو جعفر، خراساني الأصل.

النسب: الخراساني البغدادي.

الوفاة: ٢٤٢هـ.

الحكم: قال الذهبي في (السير): الحافظ المحدث، كان ثقةً.

وقال الخطيب: كان ثقةً.

وفي التقريب بهذا الاسم: هو وأحمد بن الحسن بن جنيد فقط.

١٢- الاسم: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي، أبو عبد الله المروزي الأشقر، نزيل

نيسابور.

النسب: المروزي النيسابوري الأشقر الرباطي.

الشهرة: الرباطي.

الوفاة: ٢٤٣هـ، وقيل: ٢٤٥هـ، وقيل: ٢٤٦هـ.

الحكم: قال في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

١٣- الاسم: أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس المروزي

الدارمي، ويقال: إن جده صخر بن عليم بن قيس بن عبد الله بن المنذر بن كعب بن

الأسود بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله السرخسي

النيسابوري الخراساني الحافظ، وقيل: أحمد بن أبي الحجاج.

النسب: الدارمي السرخسي النيسابوري الخراساني المروزي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٥٣ هـ، وقيل: ٢٦٥ هـ، وقيل: أو قبلها أو بعدها بقليل.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

١٤ - الاسم: أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان، أبو جعفر الواسطي الحافظ،

وقيل: القطعي.

النسب: الواسطي القطان، وقيل: القطعي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٥٦ هـ، وقيل: ٢٥٨ هـ، وقيل: ٢٥٩ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم أحمد بن سنان إلا هو فقط.

١٥ - الاسم: أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة، أبو الحسين البصري الهاشمي،

يعرف بابن الكردي.

النسب: الهاشمي البصري.

الشهرة: ابن الكردي.

الوفاة: ٢٤٧ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

١٦ - الاسم: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي، أبو عبد الله

الكوفي اليربوعي، والد أبي حصين عبد الله بن أحمد بن يونس، يقال: مولى الفضيل بن

عياض.

النسب: التميمي اليربوعي، وقيل: مولا هم الكوفي.

الشهرة: أحمد بن يونس.

الوفاة: ٢٢٧هـ، وقيل: ٢٢٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

١٧ - الاسم: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم، أبو عبيد الله القرشي

المصري، لقبه بحشل، ابن أخي عبد الله بن وهب.

النسب: القرشي المصري.

الشهرة: بحشل.

الوفاة: ٢٦٤هـ.

الحكم: سعيد بن عثمان بن سعيد الأعنقي التجيبي القرطبي الأندلسي أبو عثمان

أحسن الثناء عليه، ووثقه.

عبد الملك بن شعيب قال: ثقة، وقال العلائي: روى عنه مسلم في صحيحه، وأخذ

عنه أبو زرعة، وأبو حاتم قديما، ثم كثرت المناكير في حديثه بعد ذلك.

كتاب المختلطين (ص ٧).

١٨ - الاسم: أحمد بن عبدة بن موسى البصري، أبو عبد الله الضبي.

النسب: الضبي البصري.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٤٥هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة، رمي بالنصب.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو وأحمد بن عبدة الأملي.

١٩ - الاسم: أحمد بن عثمان بن حكيم بن ذبيان، أبو عبد الله الأودي الكوفي، ابن

أخي علي بن حكيم الأودي.

النسب: الأودي الكوفي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٥٧ هـ، وقيل: ٢٦٠ هـ، وقيل: ٢٦١ هـ.

الحكم: قال في (تقريب التهذيب): ثقة.

وفي التقريب بهذا الاسم اثنين هو وأحمد بن عثمان النوفلي الذي يليه في هذا المبحث.

٢٠ - الاسم: أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبد النور بن عبد الله بن سنان النوفلي، أبو عثمان البصري، المعروف بأبي الجوزاء، أخو أبي العالية.

النسب: النوفلي البصري.

الشهرة: أبو الجوزاء.

الوفاة: ٢٤٦ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

٢١ - الاسم: أحمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد بن عبد الله الكوفي الأصل المقرئ، أبو جعفر الكندي الجلاب الضرير البغدادي، المعروف بالوكيعي، والد إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، مولى حذيفة بن اليمان.

النسب: الكندي الكوفي الأصل الضرير الوكيعي المقرئ الجلاب البغدادي.

الشهرة: الوكيعي.

الوفاة: ٢٣٥ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

٢٢ - الاسم: أحمد بن عيسى بن حسان المصري، أبو عبد الله بن أبي موسى العسكري، يعرف بالتستري، ويقال: ابن التستري، وقيل: إن أصله من الأهواز.

النسب: المصري العسكري، وقيل: الأهوازي الأصل.

الشهرة: التستري، ويقال: ابن التستري.

الوفاة: ٢٤٣ هـ، وقيل: بعد ٢٤٤ هـ، وقيل: مات قبل الأربعين.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): تكلم فيه بلا حجة.

وقال في (السير): الإمام المحدث الصدوق، العمل على الاحتجاج به.

وقال في (الرواة الثقات): مصري ثقة حجة، احتج به الشيخان، وما علمت فيه وهنا،

فلا يلتفت إلى قول يحيى بن معين فيه: كذاب، وكذا غمزه أبو زرعة.

وقال في (من تكلم فيه وهو موثق): ثقة ثبت، كان عصره يحيى بن معين يكذبه،

وحاشاه، بل هو صادق متقن.

وقال أبو جعفر النحات: كان أحد الثقات، اتفق الإمامان على إخراج حديثه.

٢٣ - الاسم: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن

حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن

عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن

جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن حمل

بن النبت بن قidar بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام المروزي البغدادي

الإمام، أبو عبد الله الذهلي الشيباني.

النسب: الشيباني الذهلي المروزي البغدادي.

الشهرة: أحمد بن حنبل.

الوفاة: ٢٤١ هـ، وقيل: ٢٤٢ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، قال

شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله روى عنه (١٨) حديثاً.

وهو رأس الطبقة العاشرة.

٢٤ - الاسم: أحمد بن المنذر بن الجارود البصري، أبو بكر القزاز.

النسب: البصري القزاز.

الوفاة: ٢٣٠ هـ.

الحكم: قال ابن قانع: صالح.

ولا يوجد في التقريب إلا هو أحمد بن المنذر.

٢٥ - الاسم: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الحافظ، ويقال: أبو

عبد الله المروزي الأصل الأصم، نزيل بغداد.

النسب: البغوي المروزي الأصل البغدادي.

الشهرة: أحمد بن منيع البغوي.

الوفاة: ٢٤٤ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

٢٦ - الاسم: أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم بن زاوية، أبو الحسن النيسابوري

الأزدي المهلب، المعروف بحمدان السلمي.

النسب: النيسابوري الأزدي المهلب السلمي.

الشهرة: حمدان السلمي.

الوفاة: ٢٦٢ هـ، وقيل: ٢٦٣ هـ، وقيل: ٢٦٤ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): حافظ ثقة.

٢٧ - الاسم: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد

الله بن غالب بن الوارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة

بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو يعقوب المروزي النيسابوري، المعروف بإسحاق بن راهويه.

النسب: الحنظلي التميمي المروزي النيسابوري.

الشهرة: إسحاق بن راهويه.

الوفاة: ٢٣٧هـ، وقيل: ٢٣٨هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة، حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير.

٢٨- الاسم: إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي، أبو يعقوب بن أبي حفص البصري.

النسب: البصري الهذلي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٢٩هـ، وقيل: ٢٣٠هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة.

٢٩- الاسم: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي،

وقيل: هو إسحاق بن أبي عيسى، نزيل نيسابور.

النسب: التميمي المروزي النيسابوري.

الشهرة: الكوسج.

الوفاة: ٢٥١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت.

ويوجد في التقريب اسم واحد باسمه فقط وهو إسحاق بن منصور السلولي.

٣٠- الاسم: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد بن زيد بن

حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة عبد الله بن جشم بن مالك بن أوس بن حارثة

بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ماء السماء الأنصاري الخطمي، أبو موسى المدني الكوفي القاضي، نزيل سامراء.

النسب: الأنصاري الخطمي المدني الكوفي السامري القاضي.

الشهرة: الخطمي.

الوفاة: ٢٤٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة متقن.

وفي التقريب بهذا الاسم: إسحاق بن موسى الرملي فقط.

٣١ - الاسم: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر

الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، حليف بني تيم بن مرة، وهو: أخو أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، وابن أخت مالك بن أنس.

النسب: الأصبحي المدني.

الشهرة: إسماعيل بن أبي أويس.

الوفاة: ٢٢٦هـ، وقيل: ٢٢٧هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

وقال في (التهذيب): أما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجاه عنه إلا الصحيح من

حديثه الذي شارك فيه الثقات.

وقال في (هدي الساري): احتج به الشيخان، إلا أنهما لم يكثر من تخريج حديثه،

ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج

له البخاري.

وقال الحافظ: رويناه في (مناقب) البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له

أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ويعرض عما سواه، وهو

مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر فيه.

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به.

وقال مرة: هو ثقة، قام في أمر المحنة مقامًا محموداً .

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له: من بالمدينة اليوم ؟ قال:

ابن أبي أويس، هو عالم كثير العلم. أو نحو هذا.

وقال ابن عدي: حدثنا ابن أبي عصمة: حدثنا أحمد بن أبي يحيى، قال: سمعت

أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي أويس ليس به بأس، وأبوه ضعيف الحديث.

٣٢ - الاسم: إسماعيل بن الخليل الخزاز، أبو عبد الله الكوفي.

النسب: الكوفي الخزاز.

الوفاة: ٢٢٥هـ، وقيل: ٢٢٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو فقط.

٣٣ - الاسم: إسماعيل بن سالم الصائغ، أبو محمد البغدادي البصري، نزيل مكة،

والد محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير.

النسب: الصائغ البغدادي البصري المكي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: لا يوجد.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ويوجد في التقريب بهذا الاسم اثنين فقط هو وإسماعيل بن سالم الأسدي.

٣٤ - الاسم: أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي، أبو بكر البصري، ابن عم يزيد بن

زريع.

النسب: العيشي البصري.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣١هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة، وقال مسلمة بن القاسم هو ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٣٥ - الاسم: بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي، أبو عبد الرحمن

النيسابوري الفقيه الزاهد، والد عبد الرحمن بن بشر بن الحكم.

النسب: العبدي النيسابوري.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٧هـ، وقيل: ٢٣٨هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة زاهد فقيه.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٣٦ - الاسم: بشر بن خالد العسكري، أبو محمد الفرائضي البصري.

النسب: البصري العسكري الفرائضي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٥٥هـ، وقيل: ٢٥٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة يغرب، وقال النسائي: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٣٧ - الاسم: بشر بن هلال النميري، أبو محمد البصري الصواف.

النسب: النميري البصري الصواف.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٤٧هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٣٨ - الاسم: جعفر بن حميد القرشي، وقيل: العبسي، أبو محمد الكوفي.

النسب: القرشي، وقيل: العبسي الكوفي.

الشهرة: زنبقة.

الوفاة: ٢٤٠هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٣٩ - الاسم: حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور، أبو أحمد المؤدب الشامي، نزيل

بغداد.

النسب: الشامي البغدادي الأعور المؤدب.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٢٨هـ.

الحكم: الذهبي قال في (الكاشف): ثقة.

والخطيب قال: كان ثقةً.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٤٠ - الاسم: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكره الثقفي

البكراوي، أبو عبد الرحمن البصري، قاضي كرمان نزل نيسابور.

النسب: الثقفى البكراوي البصري النيسابوري القاضي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٤١ - الاسم: حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي الكشميهني.

النسب: الكشميهني السلمي المروزي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٤٢ - الاسم: حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى، أبو محمد بن أبي يعقوب

البغدادي، المعروف بابن الشاعر، ويلقب أبوه بلقوه.

النسب: الثقفى البغدادي الشاعر.

الشهرة: ابن الشاعر.

الوفاة: ٢٥٩هـ، وقيل: ٢٥٧هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

ولا يوجد في التقريب اشتهر بابن الشاعر غيره.

٤٣ - الاسم: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، أبو

حفص المصري، صاحب الشافعي.

النسب: التجيبي المصري.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٤٣هـ، وقيل: ٢٤٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر: صدوق، وقال العقيلي: كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء الله تعالى.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٤٤- الاسم: الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: عبد الله بن مسلم الأموي، أبو مسلم الحراني البغدادي، مولى عمر بن عبد العزيز، والد أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني.

النسب: الأموي مولا هم الحراني البغدادي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٥٠هـ، وقيل: ٢٥٢هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة يغرب.

ويوجد في التقريب بهذا الاسم اثنين هو والحسن بن أحمد بن حبيب الكرمانى.

٤٥- الاسم: الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري، أبو علي الكوفي البوراني الحصار، ويقال: الخشاب.

النسب: البجلي القسري الكوفي البوراني الحصار، ويقال: الخشاب.

الشهرة: الحسن بن الربيع.

الوفاة: ٢٢٠هـ، وقيل: ٢٢١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٤٦ - الاسم: الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي، وقيل: أبو محمد المكي الحلواني الريحاني الخلال، المعروف بالحلواني.

النسب: الحلواني الهذلي الريحاني المكي الخلال.

الشهرة: الحلواني.

الوفاة: ٢٤٢هـ، وقيل: ٢٤٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ، له تصانيف.

٤٧ - الاسم: الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي، أبو علي النيسابوري، مولى عبد الله بن المبارك.

النسب: الماسرجسي النيسابوري.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٩هـ، وقيل: ٢٤٠هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

ومن طريقة أربعة أحاديث في مسلم فقط.

٤٨ - الاسم: الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي، أبو عمار

المروزي، مولى عمران بن حصين، وقيل: مولى ثابت بن قحطبة مولى عمران بن حصين.

النسب: الخزاعي المروزي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٤٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم الحسين بن حريث إلا هو.

٤٩ - الاسم: الحسين بن عيسى بن حمران الطائي، أبو علي الخراساني القومسي

البسطامي الدامغاني النيسابوري، سكن نيسابور ومات بها.

النسب: الطائي الخراساني النيسابوري القومسي البسطامي الدامغاني

الشهرة: لا يوجد

الوفاة: ٢٤٧هـ

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): صدوق صاحب حديث، ووثقه

الذهبي والدارقطني والنسائي.

وليس في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو والحسين بن عيسى الحنفي.

٥٠ - الاسم: الحكم بن موسى بن أبي زهير شيرزاد البغدادي، أبو صالح القنطري

النسائي الأصل، البزاز السمسار الزاهد.

النسب: البغدادي القنطري النسائي الأصل البزاز الزاهد.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٢هـ، وقيل: ٢٣٥هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): وثقه ابن معين.

ووثقه أيضاً ابن قانع.

٥١ - الاسم: حماد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عليّة الأسدي

البصري البغدادي.

النسب: الأسدي البصري البغدادي.

الشهرة: ابن عليّة.

الوفاة: ٢٤٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

وليس في التقريب بهذا الاسم حماد بن إسماعيل إلا هو.

ولم أجد له في مسلم إلا واحد حديث ولكن أكثر مسلم من الرواية من تلامذة أبيه إسماعيل بن عليّة.

٥٢ - الاسم: حميد بن مسعدة بن المبارك، أبو علي، ويقال: أبو العباس البصري السامي الباهلي.

النسب: البصري السامي الباهلي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٤٤ هـ.

الحكم: وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو ومن طريقه في صحيح مسلم سبعة أحاديث.

٥٣ - الاسم: خالد بن خدّاش بن عجلان، أبو الهيثم المهلب مولا هم الأزدي البصري، والد محمد بن خالد.

النسب: المهلب مولا هم الأزدي البصري.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٢٣ هـ، وقيل: ٢٢٤ هـ.

الحكم: قال ابن سعد كان ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقاً، وقال ابن قانع: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

وليس له في صحيح مسلم إلا واحد حديث وهو: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ ".

٥٤ - الاسم: خلف بن هشام بن ثعلب، ويقال: خلف بن هشام بن طالب بن غراب البزار البغدادي، أبو محمد المقرئ.

النسب: البغدادي المقرئ البزار.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٢٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة، له اختيار في القراءات.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٥٥ - الاسم: داود بن رشيد، أبو الفضل الهاشمي مولا هم الخوارزمي الأصل البغدادي.

النسب: الهاشمي مولا هم الخوارزمي البغدادي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٥٦ - الاسم: داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل بن الأعرج بن عاصم بن ربيعة بن مسعود بن منقذ بن كوز بن كعب بن بجالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الضبي، أبو سليمان البغدادي، ويقال: ابن حميل بن حسان بن الأعرج، ويقال: داود بن عمرو بن المسيب.

النسب: الضبي البغدادي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٢٨هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة، وهو من كبار شيوخ مسلم.

وليس في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو وداود بن عمرو الأودي.

٥٧- الاسم: رفاعه بن الهيثم بن الحكم، أبو سعيد الواسطي.

النسب: الواسطي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: لا يوجد.

الحكم: قال ابن حجر رفاعه ابن الهيثم ابن الحكم الواسطي أبو سعيد مقبول من

العاشرة. م [تقريب التهذيب، ص ٢١٠]

روى عنه مسلم ثلاثة أحاديث، ذكره صاحب كتاب «زهرة المتعلمين في أسماء

مشاهير المحدثين».

[إكمال تهذيب الكمال، ٣٩٢/٤]

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٥٨- الاسم: زكريا بن يحيى بن صالح بن يعقوب القضاعي، أبو يحيى المصري

الحرسي، كاتب العمري القاضي.

النسب: القضاعي المصري الحرسي القاضي.

الشهرة: كاتب العمري.

الوفاة: ٢٤٢هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

وقال صاحب «الزهرة»: روى عنه مسلم ثلاثة أحاديث، وتوفي سنة أربع وخمسين

ومائتين.

[إكمال تهذيب الكمال، ٥/٧٢]

٥٩- الاسم: زهير بن حرب بن شداد الحرشي البغدادي، أبو خيثمة النسائي، مولى بني الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة.

النسب: الحرشي النسائي البغدادي.

الشهرة: أبو خيثمة.

الوفاة: ٢٣٢هـ، وقيل: ٢٣٤هـ

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت. روى له مسلم أكثر من ألف حديث، قال شيخنا أبو محمد الزعكري: وهو الثاني من حيث الكثرة، روى عنه (١٢٨١) حديثاً.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم زهير بن حرب إلا هو.

٦٠- الاسم: زياد بن يحيى بن زياد بن حسان بن عبد الله، أبو الخطاب الحساني النكري العدني البصري.

النسب: الحساني النكري العدني البصري.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٥٤هـ

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٦١- الاسم: سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي الأبنائي، أبو الحارث العابد مروزي الأصل.

النسب: المروزي البغدادي الأبنائي العابد.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٥هـ

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة عابد.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٦٢ - الاسم: سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشي، أبو عثمان الكرابيسي البصري،

نزل مكة.

النسب: القرشي الكرابيسي البصري.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٦ هـ

الحكم: وثقه أبو حاتم الرازي و الذهبي والخطيب وابن حبان وقال ابن حجر:

صدوق.

وليس في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي.

٦٣ - الاسم: سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس

الكندي الأشعثي، أبو عثمان الكوفي.

النسب: الكندي الأشعثي الكوفي.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٠ هـ

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

٦٤ - الاسم: سعيد بن محمد بن سعيد، أبو محمد، وقيل: أبو عبيد الله، الجرمي

الكوفي.

النسب: الجرمي الكوفي.

الشهرة: الجرمي.

الوفاة: ٢٣٠ هـ

الحكم: قال أبو داود السجستاني: ثقة، وقال الذهبي: في (الكاشف): ثقة يتشيع، وقال في (السير): الإمام المحدث الصدوق، وقال في (الرواة الثقات): روى عنه الشيخان، ثقة، فيه تشيع، وقال في (من تكلم فيه وهو موثق): ثقة شيعي. وفي التقريب بهذا الاسم ثلاثة هو والوراق والنوفلي.

٦٥ - الاسم: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني البلخي المكي.

النسب: الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني البلخي المكي.
الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٢٧ هـ، وقيل: ٢٢٩ هـ، وقيل: ٢٢٦ هـ.

الحكم: قال في (تقريب التهذيب): ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به.

وليس في التقريب بهذا الاسم إلا هو سعيد بن منصور.

٦٦ - الاسم: سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نجيح (سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نجيح، وقد ينسب إلى جده)

النسب: الواسطي

الوفاة: ٢٤٣ هـ أو ٢٤٤ هـ

الرتبة عند ابن حجر: ثقة.

تفرد به مسلم، روى عنه في كتاب الصلاة، وكتاب الذكر. ذكر ذلك ابن خَلْفُون في كتابه، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم،
يعني أن له حديثين فقط في مسلم ومن أراد البحث عن اسمه في صحيح مسلم يجده بهذا الاسم: سعيد بن أزهر.

وفي التقريب سعيد بن الأزهر.

٦٧- الاسم: سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي (سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن

سعيد بن العاص بن أمية)

النسب: الأموي، البغدادي، القرشي، وقال ابن عدي: أصله كوفي.

الوفاة: ٢٤٩ هـ، ووهم أبو القاسم البغوي فأرخه سنة ٢٥٩ هـ، وقد رد ذلك الخطيب.

الرتبة عند ابن حجر: ثقة، ربما أخطأ.

٦٨ - الاسم: سليمان بن داود بن رشيد البغدادي الأبنائي، أبو الربيع الختلي

الأحول، قيل أنه من الأبناء.

النسب: البغدادي، الختلي، الأحول

تاريخ الوفاة: ٢٣١ هـ

طبقة رواية التقريب: الحادية عشرة

الرتبة عند ابن حجر: ثقة

الرتبة عند الذهبي: ثقة

٦٩- الاسم: سهل بن عثمان بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري الحافظ، نزيل

الري.

النسب: الكندي، العسكري، الحافظ

تاريخ الوفاة: ٢٣٥ هـ، أو: قبل ٢٤٠ هـ

طبقة رواية التقريب: العاشرة

الرتبة عند ابن حجر: أحد الحفاظ، له غرائب

الرتبة عند الذهبي: ثقة، صاحب غرائب

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٧٠ - الاسم: سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الأنباري، أبو محمد الحدثاني، ويقال: الحديثي، ويقال: الحديثي، سكن حديثه النورة.

النسب: الهروي الأصل، الحدثاني، ويقال له: الأنباري

تاريخ الوفاة: ٢٤٠ هـ، أو: ٢٣٩ هـ.

الحكم: قال ابن حجر: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقال الذهبي: كان يحفظ لكنه تغير، قال البخاري: عمي فتلقن، وقال النسائي: ليس بثقة.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في "الصحيح"؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة. وليس في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٧١ - الاسم: شجاع بن مخلد الفلاس، أبو الفضل البغوي الخراساني نزيل بغداد.

النسب: الفلاس، البغوي، الخراساني.

الوفاة: ٢٣٥ هـ، ويقال: ٢٣٤ هـ.

الحكم: قال ابن حجر: صدوق، وهم في حديث واحد رفعه، وهو موقوف وقال الذهبي: حجة خير

وليس في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٧٢ - الاسم: شهاب بن عباد العبدي، أبو عمر الكوفي.

النسب: العبدي الكوفي.

الوفاة: ٢٢٤ هـ.

طبقة رواة التقريب: العاشرة

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

وليس في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو وشهاب بن عباد العصري.

٧٣ - الاسم: شيبان بن فروخ، وهو: شيبان بن أبي شيبة، الحبطي مولا هم، أبو

محمد الأبلبي، ويقال: الأيلي البصري.

النسب: الأبلبي، ويقال: الأيلي الحبطي مولا هم البصري.

الشهرة: لا يوجد.

الوفاة: ٢٣٦ هـ، وقيل: ٢٣٥ هـ.

الحكم: وثقه أحمد ومسلمة بن القاسم، وقال الذهبي: في "تاريخ الإسلام": كان

ثقة صدوقا مكثرا، وقال في السير: ليس في الذروة.

٧٤ - الاسم: صالح بن حاتم بن وردان، أبو محمد البصري.

النسب: البصري.

الوفاة: ٢٣٦ هـ

الحكم: قال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال ابن قانع:

صالح، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ولا يعتبر بتوثيقه.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٧٥ - الاسم: صالح بن مسمار السلمي، أبو الفضل، ويقال: أبو العباس، المروزي

الكشميهني، ويقال: الرازي.

النسب: السلمي المروزي الكشميهني، ويقال: الرازي.

الوفاة: قبل ٢٥٠ هـ، وقيل: ٢٤٥ هـ، وقيل: ٢٤٦ هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

وله حديثان في صحيح مسلم.

٧٦ - الاسم: الصلت بن مسعود بن طريف الجحدري، أبو بكر البغدادي، ويقال: أبو محمد البصري القاضي، أخو إسماعيل بن مسعود.

النسب: الجحدري البصري البغدادي القاضي.

الوفاة: ٢٣٩هـ، وقيل: قبل الأربعين ومائتين.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة، ربما وهم.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

وذكره مسلم في صحيحه في حديث واحد جاء من عدة طرق في باب كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِخَضْرَاءِ الطَّعَامِ.

٧٧ - الاسم: عاصم بن النضر بن المنتشر الأحوال التيمي، أبو عمر البصري، وقيل:

عاصم بن محمد بن النضر.

النسب: التيمي البصري.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): وثق.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

وذكر مسلم من طريقه اثني عشر حديثًا.

٧٨ - الاسم: عباد بن موسى الختلي، أبو محمد الأبنائي، من الأبناء، سكن بغداد.

النسب: الختلي الأبنائي البغدادي.

الوفاة: ٢٢٩هـ، وقيل: ٢٣٠هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

وذكر مسلم من طريقه ثلاثة أحاديث.

٧٩ - الاسم: العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة بن كيسان، وقيل: توبة بن أبي راشد، أبو الفضل العنبري البصري الحافظ.

النسب: العنبري البصري.

الوفاة: ٢٣٦ هـ، وقيل: ٢٣٧ هـ، وقيل: ٢٤٦ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

وذكر مسلم من طريقه ثمانية أحاديث.

٨٠ - الاسم: العباس بن الوليد بن نصر النرسي، أبو الفضل البصري، مولى باهلة، ابن عم عبد الأعلى بن حماد النرسي، وقيل: عباس بن الوليد بن حماد.

النسب: النرسي البصري الباهلي مولاهم.

الوفاة: ٢٣٨ هـ، وقيل: ٢٣٧ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ويوجد في التقريب بهذا الاسم ثلاثة هو والخلال والبيروتي.

وذكر مسلم من طريقه حديث واحد فقط.

٨١ - الاسم: عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو عامر الكوفي، عم عبد الله بن عامر بن براد.

النسب: الأشعري الكوفي.

الوفاة: ٢٣٤ هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة، وقال ابن قانع: صالح، قال صاحب الزهرة: روى عنه مسلم سبعة وعشرين حديثاً.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٨٢ - الاسم: عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك البرمكي، أبو محمد البصري، نشأ بالبصرة ثم سكن بغداد.

النسب: البرمكي البصري البغدادي.

قال في (تقريب التهذيب): ثقة.

وفي التقريب جماعة يسمون عبد الله بن جعفر.

وزعم صاحب "زهرة المتعلمين في أسماء مشاهير المحدثين": أنه روى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه سبعة أحاديث.

٨٣ - الاسم: عبد الله بن الصباح بن عبد الله، أبو محمد الهاشمي البصري المربدي العطار، مولى بني هاشم.

النسب: الهاشمي البصري المربدي العطار.

الوفاة: ٢٥٠ هـ، وقيل: ٢٥٣ هـ، وقيل: ٢٥٥ هـ، وقيل: بعدها بقليل، أو قبلها بقليل.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

كناه صاحب "زهرة المتعلمين في ذكر مشاهير المحدثين": أبا بكر قال: ويقال أبو علي، وروى عنه البخاري ستة أحاديث، ومسلم ثلاثة أحاديث.

[إكمال تهذيب الكمال]

٨٤ - الاسم: عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي مولاهم، أبو محمد، وقيل: أبو عامر الكوفي.

النسب: الحضرمي الكوفي.

الوفاة: ٢٣٧ هـ، وقيل: ٢٣٨ هـ.

قال الذهبي في (الكاشف): ثقة.

وفي التقريب جماعة يسمون عبد الله بن عامر.
وفي "كتاب الزهرة": روى عنه مسلم حديثين أو ثلاثة.

[إكمال تهذيب الكمال]

٨٥ - الاسم: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، أبو محمد الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم.

النسب: السمرقندي الدارمي التميمي.

الشهرة: الدارمي.

الوفاة: ٢٥٥ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): الحافظ، صاحب المسند، ثقة فاضل متقن.

وقال صاحب الزهرة: روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً.

وفي التقريب جماعة يسمون عبد الله بن عبد الرحمن.

٨٦ - الاسم: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان، ويقال له: الجعفي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مشكدة.

النسب: القرشي الأموي مولا هم الكوفي الجعفي.

الوفاة: ٢٣٩ هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة.

وقال في "تاريخ الإسلام": قيل: كان يتشيع، ووثقه أحمد بن حنبل.

٨٧ - الاسم: عبد الله بن محمد، ويقال: عبد الله بن عمر، اليمامي، أبو محمد المعروف بابن الرومي، نزيل بغداد.

النسب: اليمامي البغدادي.

الشهرة: ابن الرومي.

الوفاة: ٢٣٦هـ.

الحكم: وثقه الذهبي وابن قانع وقال ابن معين: إنه مرضي.

وفي التقريب اسمه عبد الله ابن الرومي ولا يوجد إلا هو بهذا الاسم.

تفرد به مسلم، روى عنه في كتاب: الإيمان، والطهارة، والصيام، والفضائل.

[المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، ص ٣٤٧]

٨٨ - الاسم: عبد الله بن عون بن أبي عون، واسمه عبد الملك بن يزيد الهلالي، أبو

محمد البغدادي الأدمي الخراز، أخو محرز بن عون، وكان جده أبو عون أمير مصر.

النسب: الهلالي البغدادي الأدمي الخراز.

الوفاة: ٢٣٢هـ، وقيل: ٢٣١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة عابد.

تفرد به مسلم، روى عنه في الحج، والأقضية، وفضل الجهاد، والأطعمة وغير ذلك.

[المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، ص ٣٦٨]

وليس في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو والمزني.

٨٩ - الاسم: عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق، ويقال: ابن مخراق

الضبي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله البصري، ابن أخي جويرية بن أسماء.

النسب: الضبي البصري.

الوفاة: ٢٣١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة جليل.

وفي كتاب "زهرة المتعلمين": مات بالبصرة روى عنه مسلم تسعة عشر حديثاً، وقال ابن قانع: ثقة.

وفي التقريب جماعة يسمون عبد الله بن محمد.

٩٠ - الاسم: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة القرشي الزهري المسوري البصري المخرمي.
النسب: القرشي الزهري المسوري البصري المخرمي.
الوفاة: ٢٥٦ هـ.

الحكم: قال الدارقطني: من الثقات قليل الخطأ، وفي "معجم شيوخ النسائي": ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به.

وفي كتاب "زهرة": روى عنه مسلم أربعة عشر حديثاً.
٩١ - الاسم: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني البصري، وهو أكبر شيوخه.

النسب: القعنبي الحارثي المدني البصري.
الشهرة: القعنبي.

الوفاة: ٢٢٠ هـ، وقيل: ٢٢١ هـ.

الحكم: قال في (تقريب التهذيب): ثقة عابد، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً.

وفي كتاب "زهرة": روى عنه مسلم سبعين حديثاً.

وليس في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٩٢ - الاسم: عبد الله بن مطيع بن راشد البكري، أبو محمد النيسابوري، نزيل بغداد.
النسب: البكري النيسابوري البغدادی

الوفاة: ٢٣٧هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

٩٣ - الاسم: عبد الله بن هاشم بن حيان، أبو عبد الرحمن الطوسي الراذكاني

العبدى، وقيل: أبو محمد.

النسب: الطوسي الراذكاني العبدى النيسابوري.

الوفاة: ٢٥٥هـ، وقيل: ٢٥٨هـ، وقيل: ٢٥٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة صاحب حديث.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٩٤ - الاسم: عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، أبو بكر البصري المكي،

مولى الأنصار، نزيل مكة.

النسب: البصري المكي العطار.

الوفاة: ٢٤٨هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة، سريع القراءة، ووثقه الحاكم أيضاً.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو، وروى عنه مسلم ستة أحاديث.

٩٥ - الاسم: عبد الحميد بن بيان أبي عيسى بن زكريا، ويقال: ابن بيان بن أبان

الواسطي، أبو الحسن العطار السكري.

النسب: الواسطي السكري العطار.

الشهرة: العطار.

الوفاة: ٢٤٤هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة، وقال مسلمة بن القاسم: حدثنا عنه ابن

مبشر، وهو ثقة.

تفرد به مسلم، روى عنه في كتاب: الإيمان، والأذان، والصلاة، وفضل الجهاد، والأدعية، وغير ذلك.

[المعلم بشيوخ البخاري ومسلم]

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٩٦- الاسم: عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران، أبو محمد العبدى النيسابوري، ابن الإمام أبي عبد الرحمن .
النسب: العبدى النيسابوري.

الوفاة: ٢٦٠ هـ، وقيل بعدها، وقيل: بعد ٢٥٠ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو والأزرق.

٩٧- الاسم: عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم القرشي الجمحي البصري.
النسب: القرشي الجمحي البصري.

الوفاة: ٢٣٠ هـ.

الحكم: لم يوثقه معتبر.

تفرد به مسلم، روى عنه في كتاب الصلاة مقروناً بعبد الرحمن بن سلام.

٩٨- الاسم: عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله بن سالم، ويقال: ابن سلام القرشي الجمحي مولاهم، أبو حرب البصري، مولى قدامة بن مظعون، أخو محمد بن سلام الجمحي الأخباري.

النسب: الجمحي القرشي البصري.

الوفاة: ٢٣١ هـ أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل.

الحكم: قال الذهبي في (السير): الإمام الثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

٩٩ - الاسم: عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولا هم، أبو عبد الله المصري.

النسب: الفهمي مولا هم المصري.

الوفاة: ٢٤٨هـ، وقيل: ٢٤٩هـ.

الحكم: قال في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٠٠ - الاسم: عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري، التنوري، أبو عبيدة البصري، حفيد عبد الوارث بن سعيد التنوري.

النسب: العنبري التنوري البصري.

الوفاة: ٢٥٢هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٠١ - الاسم: عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد الكسي، المعروف بالكشي، قيل اسمه: عبد الحميد.

النسب: الكسي.

الشهرة: عبد بن حميد.

الوفاة: ٢٤٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

وليس في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٠٢ - الاسم: عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولا هم القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد.

النسب: الجشمي مولا هم القواريري البصري البغدادي.

الشهرة: القواريري.

الوفاة: ٢٣٥ هـ على الأصح، وقيل: ٢٣٤ هـ، وقيل: ٢٣٣ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت.

١٠٣ - الاسم: عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس القرشي المخزومي، أبو يحيى، ويقال: أبو بكر المكي.

النسب: القرشي المخزومي المكي.

الوفاة: ٢٥٢ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): مقبول.

وله في مسلم حديث "اسْكُنْ حِرَاءً، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ"

١٠٤ - الاسم: عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش العنبري التميمي الحافظ، أبو عمرو البصري، أخو المثني بن معاذ العنبري، وكان الأكبر.

النسب: العنبري التميمي البصري.

الوفاة: ٢٣٧ هـ، وقيل: ٢٣٨ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ، رجع ابن معين أخاه المثني عليه.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٠٥ - الاسم: عبيد بن يعيش المحاملي، أبو محمد الكوفي العطار.

النسب: المحاملي الكوفي العطار.

الوفاة: ٢٢٨هـ، وقيل: ٢٢٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٠٦ - الاسم: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولا هم،

أبو الحسن بن أبي شيبه الكوفي، أخو أبي بكر بن أبي شيبه، والقاسم.

النسب: العبسي مولا هم الكوفي.

الشهرة: عثمان بن أبي شيبه.

الوفاة: ٢٣٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ شهير، وله أوهام.

ولا يوجد في التقريب بهذه الشهرة إلا هو.

١٠٧ - الاسم: عقبة بن مكرم بن أفلح بن جراد، أبو عبد الملك العمي البصري

المالكي.

النسب: العمي المالكي البصري.

الوفاة: ٢٤٣هـ، وقيل: ٢٥٠هـ، وقيل: أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذه الكنية أبو عبد الملك العمي إلا هو.

١٠٨ - الاسم: علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش بن مشمرخ البغدادي

السعدي الحافظ، أبو الحسن المروزي، نزيل بغداد ثم مرو.

النسب: البغدادي السعدي المروزي.

الوفاة: ٢٤٤هـ، وقيل: ٢٤١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله: روى عنه (١٨٨) حديثاً.

١٠٩ - الاسم: علي بن الحسن بن سليمان، وقيل: ابن الحسين بن سليمان، الحضرمي، أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين الواسطي الأصل ثم الكوفي الأدمي، يعرف بأبي الشعثاء.

النسب: الحضرمي الكوفي الأدمي الواسطي الأصل.

الشهرة: أبو الشعثاء.

الوفاة: ٢٠٠ وبضع وثلاثون هـ، وقيل: ٢٣٦ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

١١٠ - الاسم: علي بن حكيم بن ذبيان الأودي، أبو الحسن الكوفي، أخو عثمان بن حكيم.

النسب: الأودي الكوفي.

الوفاة: ٢٣١ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١١١ - الاسم: علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان، أبو

الحسن المروزي، ابن عم بشر الحافي، وقيل: ابن أخته.

النسب: المروزي.

الوفاة: ٢٥٧ هـ، وقيل بعدها.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١١٢ - الاسم: علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الجهمضي، أبو الحسن البصري الصغير.
النسب: الجهمضي البصري.
الوفاة: ٢٥٠هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.
 وفي التقريب هو وأبيه وجده أسمائهم متطابقة.
١١٣ - الاسم: عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو حفص الكوفي.

النسب: النخعي الكوفي.
الوفاة: ٢٢٢هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة، ربما وهم.
 وفي التقريب جماعة يسمون عمر بن حفص.
١١٤ - الاسم: عمرو بن حماد بن طلحة القناد، أبو محمد الكوفي، قد ينسب إلى جده.

النسب: الكوفي القناد.
الوفاة: ٢٢٢هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): صدوق، رمي بالرفض، ووثقه مطين، وابن سعد قال: كان ثقةً إن شاء الله.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.
 وفي "زهرة المتعلمين": روى عنه مسلم حديثين.

١١٥- الاسم: عمرو بن أبي عمرو زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري.

النسب: الكلابي النيسابوري.

الوفاة: ٢٣٨هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت.

وهو في التقريب عمرو بن زرارة ولا يوجد إلا هو بهذا الاسم.

١١٦- الاسم: عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن

أبي سرح القرشي العامري السرحي، أبو محمد المصري، وقيل: محمد بن عمر، وقيل: محمد بن عمر بن سلمة، وهما وهم.

النسب: القرشي العامري السرحي المصري.

الوفاة: ٢٤٥هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١١٧- الاسم: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الصيرفي الباهلي البصري، أبو حفص

الفلاس الحافظ.

النسب: الصيرفي الباهلي البصري.

الشهرة: الفلاس.

الوفاة: ٢٤٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم عمر بن علي إلا هو.

١١٨- الاسم: عمرو بن محمد بن بكير بن سابور، أبو عثمان البغدادى الناقد الحافظ

النسب: البغدادي الناقد.

الشهرة: عمرو الناقد.

الوفاة: ٢٣١هـ، وقيل: ٢٣٢هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ، وهم في حديث.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو والعنقزي.

١١٩- الاسم: عون بن سلام، أبو جعفر، وقيل: أبو محمد القرشي الهاشمي مولا هم

الكوفي.

النسب: القرشي الهاشمي مولا هم الكوفي.

الوفاة: ٢٣٠هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٢٠- الاسم: عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبي، أبو موسى المصري،

مولى بني سعد، لقبه زغبة، وهو لقب أبيه أيضا.

النسب: التجيبي المصري.

الوفاة: ٢٤٨هـ، وقيل: ٢٤٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو عيسى بن حماد.

١٢١- الاسم: الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج الهاشمي مولا هم الخراساني، أبو

العباس البغدادي الرام.

النسب: الهاشمي مولا هم الخراساني البغدادي.

الوفاة: ٢٥٥هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): كان ذكيا يحفظ، وقال في تاريخ الإسلام: أحد الأثبات، ووثقه النسائي.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٢٢ - الاسم: القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب إلى جده.

النسب: القرشي الكوفي الطحان.

الوفاة: ٢٥٠ هـ تقريبا.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٢٣ - الاسم: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم، أبو رجاء البلخي البغلاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي.

النسب: الثقفي مولاهم البلخي البغلاني.

الوفاة: ٢٤٠ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله: روى عنه (٦٦٨) حديثاً.

١٢٤ - الاسم: قطن بن نسير البصري، أبو عباد الغبري، المعروف بالذارع.

النسب: البصري الغبري.

الشهرة: الذارع.

الوفاة:

الحكم: لم يوثقه معتبر.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٢٥ - الاسم: مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي، أبو علي الختلي المخرمي،
نزيل بغداد.

النسب: الخوارزمي الختلي المخرمي البغدادي.

الوفاة: ٢٤٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٢٦ - الاسم: محرز بن عون بن أبي عون عبد الملك بن يزيد الهلالي، أبو الفضل
البغدادي، أخو عبد الله بن عون الخراز، أمير مصر.

النسب: الهلالي البغدادي المصري.

الوفاة: ٢٣١هـ.

الحكم: قال يحيى بن معين: قال عبد الله بن أحمد، وابن محرز عنه: ثقة، ليس به
بأس، ووثقه صالح جزرة، وابن سعد، وابن قانع.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٢٧ - الاسم: محمد بن أحمد بن أبي خلف محمد السلمي، مولى بني سليم، أبو
عبد الله البغدادي القطيعي، إمام مسجد أبي معمر القطيعي.

النسب: السلمي مولا هم البغدادي القطيعي.

الوفاة: ٢٣٦هـ، وقيل: ٢٣٧هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

١٢٨ - الاسم: محمد بن إسحاق بن جعفر البغدادي الخراساني، ويقال: محمد بن
إسحاق بن محمد، أبو بكر الصاغاني، ويقال: الصغاني الحافظ ساكن بغداد.

النسب: الصاغاني، وقيل: الصغاني البغدادي الخراساني.

الشهرة: الصاغاني.

الوفاة: ٢٧٠هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله: روى عنه (٣٢) حديثاً.

١٢٩ - الاسم: محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب

بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ويقال: عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي المسيبي، أبو عبد الله المدني البغدادي، يعرف بالمسيبي.

النسب: القرشي المخزومي المسيبي المدني البغدادي.

الشهرة: المسيبي.

الوفاة: ٢٣٦هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة فقيه صالح.

١٣٠ - الاسم: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر البصري

الحافظ، يعرف ببندار.

النسب: العبدي البصري.

الشهرة: بندار.

الوفاة: ٢٥٢هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله: روى عنه (١٦٠) حديثاً.

١٣١ - الاسم: محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولا هم، أبو عبد الله البغدادي

الرصافي.

النسب: الهاشمي مولا هم البغدادي الرصافي.

الوفاة: ٢٣٨ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

١٣٢ - الاسم: محمد بن بكار بن الزبير العيشي الصيرفي، أبو عبد الله البصري.

النسب: العيشي الصيرفي البصري.

الوفاة: ٢٣٧ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

روى عنه في كتاب الإيمان حديثاً واحداً.

١٣٣ - الاسم: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله

الثقفي مولا هم البصري، والد أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي.

النسب: المقدمي الثقفي مولا هم البصري.

الشهرة: المقدمي.

الوفاة: ٢٣٤ هـ، وقيل: ٢٣٥ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

روى عنه مسلم في كتاب الإيمان، والطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والنكاح،

والرضاع، والفرائض، والحدود، والأطعمة، وغير ذلك (٢٦) حديثاً.

١٣٤ - الاسم: محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني، أبو عمران الخراساني

البغدادي.

النسب: الوركاني الخراساني البغدادي.

الوفاة: ٢٢٨هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

روى عنه في كتاب الإيمان، والطهارة، والصلاة، والنكاح، واللباس، وفصائل النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك (٩) أحاديث.

١٣٥ - الاسم: محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي القطيعي، أبو عبد الله المؤدب، المعروف بالسمين المروزي.

النسب: البغدادي القطيعي المروزي المؤدب.

الشهرة: السمين.

الوفاة: ٢٣٥هـ، وقيل: ٢٣٦هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): وثقه الدارقطني، وغيره، ولينه ابن معين.

روى عنه في الإيمان، والطهارة، والصلاة، وكتاب الزكاة، والصيام، والحج، والبيوع، والفرائض، والحدود، والصيد، والبر والصلة، وغير ذلك.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله: روى عنه (٣٠٠) حديثاً.

١٣٦ - الاسم: محمد بن حرب بن خربان الشائي، ويقال له: الشاستجي، أبو عبد الله الواسطي.

النسب: الواسطي الشائي.

الشهرة: الشاستجي.

الوفاة: ٢٥٥هـ.

الحكم: قال سليمان بن أحمد الطبراني: كان ثقةً، ووثقه ابن حبان، روى عنه مسلم، عن ابن قطن في كتاب الصلاة مقروناً بإبراهيم بن دينار حديثاً واحداً.

١٣٧ - الاسم: محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد الحافظ.

النسب: القشيري النيسابوري الزاهد.

الوفاة: ٢٤٥هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة عابد.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

روى عنه مسلم في الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والرضاع، والعق، والبيوع، والفرائض، والصيد، والفضائل، وغير ذلك.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله: روى عنه (٣٦٢) حديثاً.

١٣٨ - الاسم: محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرر بن سالم التجيبي مولا هم، أبو عبد الله المصري، والد عبد الله بن محمد بن رمح.

النسب: التجيبي مولا هم المصري.

الوفاة: ٢٤٢هـ، وقيل: ٢٤٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت.

روى عنه في كتاب: الإيمان، والطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والنكاح، والرضاع، والبيوع، والحدود، والأشربة، وغير ذلك (٢١٨) حديثاً.

١٣٩ - الاسم: محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي مولا هم، أبو الحارث المصري الفقيه.

النسب: المرادي الجملي مولا هم المصري.

الوفاة: ٢٤٨هـ، وقيل: ٢٤٧هـ، وقيل: ٢٤٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت.

روى عنه (١٣) حديثاً في كتاب الإيمان والحیض والصلاة والمساجد ومواضع الصلاة والكسوف.

١٤٠ - الاسم: محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة بن دويد، ويقال: ابن عسكر بن مستور التميمي مولا هم، أبو بكر البخاري البغدادي.

النسب: التميمي مولا هم البخاري البغدادي.

الوفاة: ٢٥١ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو وابن أبي حثمة.

روى له (١٤) حديثاً في كتاب الصيام والمساقاة والجهاد والإمارة والأشربة واللباس والآداب والرؤيا والقدر والرقاق والتوبة وصفات المنافقين.

١٤١ - الاسم: محمد بن عبد الله بن قهزاذ، أبو جابر المروزي.

النسب: المروزي.

الوفاة: ٢٦٢ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

روى عنه في كتاب: الصلاة، والصيام، والحج، وفضل الجهاد، والأشربة، وغير ذلك: (١٣) حديثاً.

١٤٢ - الاسم: محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو عبد الرحمن الكوفي

الحافظ، وخارف قبيل من همدان، وهو محمد بن أبي هشام، ويقال: محمد بن عبد الله بن بشر.

النسب: الخارفي الهمداني الكوفي.

الشهرة: ابن نمير.

الوفاة: ٢٣٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ فاضل.

روى عنه مسلم في كتاب: الإيمان، والطهارة، والأذان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والرضاع، والبيوع، والقسامة، والسرقة، والجهاد، وغير ذلك.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله: روى عنه (٥٧٣) حديثاً.

١٤٣ - الاسم: محمد بن عباد بن الزبرقان البغدادي، أبو عبد الله المكي، صاحب سفيان بن عيينة.

النسب: البغدادي المكي.

الوفاة: ٢٣٤هـ، وقيل: ٢٣٥هـ.

الحكم: قال أبو زرعة عنه: لا بأس به، ووثقه ابن قانع، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات،

روى عنه مسلم في: الإيمان، والصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأشربة، واللباس، وغير ذلك (٤٣) حديثاً.

١٤٤ - الاسم: محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر البغدادي البزاز التاجر، مولى مزينة، أصله من هراة، صاحب كتاب "السنن"

النسب: الدولابي البغدادي الهروي المزني مولا هم التاجر البزاز.

الوفاة: ٢٢٧هـ، وقيل: ٢٢٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو والجرجرائي.

١٤٥ - الاسم: محمد بن طريف بن خليفة البجلي، أبو جعفر الكوفي، وقيل: محمد بن طريف بن علقمة.

النسب: البجلي الكوفي.

الوفاة: ٢٤٢هـ، وقيل قبل ذلك

الحكم: قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" و"الكاشف": ثقة صاحب حديث، ووثقه الخطيب.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٤٦ - الاسم: محمد بن عبد الله الأززي، ويقال: الرزي، أبو جعفر البغدادي، ويقال: البصري.

النسب: الأززي، وقيل: الرزي البغدادي، وقيل: البصري.

الوفاة: ٢٣١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة يهيم.

روى عنه في كتاب: اللباس، وذكر الحوض، وفضائل سعد بن معاذ، وغير ذلك.

١٤٧ - الاسم: محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي، أبو عبد الله البصري.

النسب: الصنعاني القيسي البصري.

الوفاة: ٢٤٥هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

روى عنه (٣٣) حديثاً تقريباً.

١٤٨ - الاسم: محمد بن عبد الرحمن بن حكيم بن سهم الأنطاكي.

النسب: الأنطاكي.

الوفاة: ٢٤٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة يهيم.

روى عنه في كتاب: الصلاة، والجهاد، والفضائل، وغير ذلك. (٥) أحاديث.

١٤٩ - الاسم: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب بن محمد، وقيل: ابن أبي الشوارب: محمد بن عبد الله بن أبي عثمان بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، أبو عبد الله البصري القرشي الأموي، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

النسب: القرشي الأموي البصري.

الشهرة: ابن أبي الشوارب.

الوفاة: ٢٤٣هـ، وقيل: ٢٤٤هـ.

الحكم: قال الذهبي في (السير): الإمام الثقة.

وقال في (تاريخ الإسلام): كان من جلة المشايخ وفضلائهم.

١٥٠ - الاسم: محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري.

النسب: الغبري البصري.

الوفاة: ٢٣٨هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

روى عنه (١٨) حديثاً تقريباً.

١٥١ - الاسم: محمد بن عمرو بن بكر بن سالم، وقيل: بكر بن مالك بن الحباب

التميمي العدوي، أبو غسان الرازي الطلاس، المعروف بزنيج. صاحب الطيالة.

النسب: التميمي العدوي الرازي الطلاس.

الشهرة: زنيج.

الوفاة: ٢٤٠هـ، وقيل: ٢٤١هـ.

الحكم: قال الحافظ في (تهذيب التهذيب): وقال أبو سعد الزاهد: كتبت عن زنيج

صاحب جرير، وكان صدوقاً. وفي (الزهرة): روى عنه مسلم تسعة عشر حديثاً.

وقال في تقريب التهذيب: ثقة.

١٥٢ - الاسم: محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد العتكي مولا هم، أبو جعفر البصري.

النسب: العتكي مولا هم البصري.

الوفاة: ٢٣٤ هـ.

الحكم: قال أبو داود السجستاني: ثقة، وقال: أخذ اللصوص كتب محمد بن عمرو البرساني فمسحها من كتب محمد بن عمرو بن جبلة.

روى عنه في كتاب: الإيمان، والطهارة، والحج، والنكاح، والبيع، والحدود، والجهاد، والأيمان والنذور، والفضائل، وغير ذلك (١٨) حديثاً

١٥٣ - الاسم: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي.

النسب: الهمداني الكوفي.

الشهرة: أبو كريب.

الوفاة: ٢٤٧ هـ، وقيل: ٢٤٨ هـ.

الحكم: قال في تقريب التهذيب: ثقة حافظ.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله: روى عنه (٥٥٦) حديثاً.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

١٥٤ - الاسم: محمد بن الفرّج بن عبد الوارث القرشي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد

الله البغدادي الفراء العابد الأهوازي، مولى بني هاشم، وهو ابن أخت أبي همام محمد بن الزبرقان الأهوازي، وجار أحمد بن محمد بن حنبل.

النسب: القرشي الهاشمي مولا هم البغدادي الفراء العابد الأهوازي.

الوفاة: ٢٣٦ هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة.

وقال في (تاريخ الإسلام): صالح عابد،

روى عنه عن محمد بن الزبرقان في النكاح وعن زيد بن الحباب في الفضائل.

١٥٥ - الاسم: محمد بن قدامة بن إسماعيل السلمي، أبو عبد الله البخاري، نزيل

مرو، مستملي النضر بن شميل.

النسب: السلمي البخاري.

قال الذهبي في الكاشف: وثق.

روى عنه في كتاب الصيام والنكاح والفضائل والفتن، (٤) أحاديث.

١٥٦ - الاسم: محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى

البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه.

النسب: العنزي البصري.

الشهرة: أبو موسى، محمد بن المثنى، الزمن.

الوفاة: ٢٥٢ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري حفظه الله: على الراجح، روى عنه (٧٧٢) حديثاً.

١٥٧ - الاسم: محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير، ويقال: بكر بن البهلول الباهلي،

أبو عبد الله البصري، ابن بنت مهدي بن ميمون، وأكثر ما يأتي منسوباً إلى جده.

النسب: الباهلي البصري.

الوفاة: ٢٤٨ هـ.

الحكم: قال الذهبي في "تاريخ الإسلام": بصري ثقة، ووثقه الخطيب.

روى عنه في: كتاب الحج، والاستئذان، والفتن، وغير ذلك (٤) أحاديث.

١٥٨ - الاسم: محمد بن مسكين بن نميلة اليمامي، أبو الحسن البغدادي، نزل بغداد.

النسب: اليمامي البغدادي.

الوفاة: ٢٨٩ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

روى عنه حديثاً واحداً في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

١٥٩ - الاسم: محمد بن معاذ بن عباد بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي البصري،

وقد ينسب إلى جده عباد بن معاذ.

النسب: العبدي البصري.

الوفاة: ٢٢٣ هـ.

قال الذهبي في الكاشف: ثقة.

روى عنه حديثاً واحداً في الفتن.

١٦٠ - الاسم: محمد بن معمر بن ربعي القيسي، أبو عبد الله البصري، المعروف

بالبحراني.

النسب: القيسي البصري.

الشهرة: البحراني.

الوفاة: بعد ٢٥٠ هـ.

الحكم: قال الخطيب: صنف المسند، وكان ثقة.

وقال النسائي: ثقة، وفي (تسمية الشيوخ): لا بأس به.

روى عنه في كتاب: الوضوء، والصلاة، والحج، والفضائل (٤) أحاديث.

١٦١ - الاسم: محمد بن المنهال التميمي المجاشعي، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله

الضرير البصري الحافظ، ويقال: محمد بن المهني، راوية يزيد بن زريع.

النسب: التميمي المجاشعي الضرير البصري.

الوفاة: ٢٣١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة حافظ.

وفي التقريب بهذا الاسم هو والأنماطي.

روى عنه في كتاب: الإيمان، والصلاة، والحج، والحدود، وغير ذلك، وفي "كتاب الزهرة": روى عنه ثلاثة عشر حديثاً.

١٦٢ - الاسم: محمد بن مهران الجمال، أبو جعفر الرازي.

النسب: الرازي الجمال.

الوفاة: ٢٣٩هـ، وقيل: ٢٣٨هـ.

الحكم: قال في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

روى عنه في الإيمان والصلاة، والصيام، والحد والصيد، والفضائل، وغير ذلك، وقال صاحب الزهرة: عشرين حديثاً.

١٦٣ - الاسم: محمد بن النضر بن مساور بن مهران المروزي.

النسب: المروزي.

الوفاة: ٢٣٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق، وقال النسائي لا بأس به.

وذكره ابن عساكر في شيوخ مسلم. قال المزي: لم أجد له عنه رواية. [تهذيب

التهذيب (٣ / ٧١٨)]

١٦٤ - الاسم: محمد بن الوليد بن عبد الحميد بن زيد، أبو عبد الله القرشي البصري،

من ولد بسر بن أبي أرطاة، ولقبه حمدان، قدم بغداد.

النسب: القرشي البصري.

الوفاة: ٢٥٠ هـ، وقيل بعدها.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

قال صاحب "الزهرة": روى عنه خمسة عشر حديثاً.

١٦٥ - الاسم: محمد بن يحيى بن أبي حزم مهران، ويقال: عبد الله الزبيدي، أبو عبد

الله القطعي البصري، ابن أخي حزم بن أبي حزم.

النسب: الزبيدي القطعي البصري.

الوفاة: ٢٥٣ هـ.

الحكم: قال الذهبي في الكاشف: ثقة.

وقال مسلمة في الصلة: بصرى ثقة.

وقال صاحب زهرة المتعلمين في أسماء مشاهير المحدثين: روى عنه مسلم عشرة

أحاديث.

قلت: ولم أجد له إلا طريقاً في حديث رقم (١٤٤٧) وهو ((إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ

أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)).

١٦٦ - الاسم: محمد بن يحيى بن عبد العزيز الشكري، أبو علي الصائغ المروزي.

النسب: الشكري المروزي الصائغ.

الوفاة: ٢٥٢ هـ.

الحكم: قال في تقريب التهذيب: ثقة.

روى عنه مسلم في كتاب: البر والصلة كما في [المعلم بشيوخ البخاري ومسلم،

[٤٢٤].

١٦٧ - الاسم: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني الحافظ، أبو عبد الله المكي، وقد

ينسب إلى جده، نزيل مكة، وقيل: إن أبا عمر كنية أبيه يحيى.

النسب: العدني المكي.

الشهرة: العدني، ابن أبي عمر.

الوفاة: ٢٤٣هـ.

الحكم: قال يحيى بن معين: قال الدوري عنه: ثقة، وقال الدارقطني: قال البرقاني عنه: ثقة.

وقال صاحب "الزهرة": روى عنه مسلم مائتي حديث وستة عشر حديثاً. وذكر صاحب "المعلم": أنه روى عنه في كتاب: الإيمان، والطهارة، والصلاة، والجنائز، والصدقة، والحج، والنكاح، والرضاع، والبيع، والرؤيا، وغير ذلك، ولم أجد منها إلا (٢١) حديثاً.

١٦٨ - الاسم: محمود بن غيلان العدوي، أبو أحمد المروزي، وقيل: أبو محمد، نزيل بغداد.

النسب: المروزي العدوي البغدادي.

الوفاة: ٢٣٩هـ، وقيل: ٢٤٩هـ.

الحكم: قال في تقريب التهذيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

روى في كتاب: الإيمان، والصلاة، والفضائل، والفت، وغير ذلك.

١٦٩ - الاسم: مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري، أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس.

النسب: الشعيري العسقلاني الطرسوسي.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

روى عنه في كتاب الزكاة (١) حديث.

١٧٠ - الاسم: منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي.

النسب: التميمي الكوفي.

الوفاة: ٢٣١ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ذكر صاحب "المعلم": روى عنه في كتاب: الإيمان، والطهارة، والصلاة، والحج، وغير ذلك.

قلت: والجنائز وفضائل الصحابة والبر والصلة وصفة القيامة (١٦) حديثاً.

١٧١ - الاسم: منصور بن أبي مزاحم بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب، مولى الأزدي.

النسب: التركي البغدادي الأزدي مولا هم الكاتب.

الوفاة: ٢٣٥ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

قال صاحب "المعلم": روى عنه في كتاب: الإيمان، والصلاة، وفضل الجهاد، والمناقب، وغير ذلك. قلت: (١٥) حديثاً تقريباً.

وذكر ابن منجي: أنه روى عن إبراهيم بن سعد في الإيمان، والنكاح، وغيرها وعبد الله بن المبارك ويحيى بن حمزة في الجهاد والفتن، ومالك بن أنس في الجهاد.

❖ [رجال صحيح مسلم] :

١٧٢ - الاسم: موسى بن قريش بن نافع، أبو عمران التميمي البخاري.

النسب: التميمي البخاري.

الشهرة: ابن قريش.

الوفاة: ٢٥٤هـ، وقيل: قبل ذلك

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: مقبول.

وذكر صاحب "المعلم" أنه روى عنه في: الغسل من الحيض، وفي انشقاق القمر، وفي الأطعمة. قلت: (٣) أحاديث.

١٧٣ - الاسم: نصر بن علي بن صهبان بن أبي الأزدي الجهضمي البصري الكبير، وقيل: أبو عمرو، جد أبي عمرو نصر بن علي.

النسب: الأزدي الجهضمي البصري.

الوفاة: قبل ١٥٠هـ، وقيل: في آخر إمرة أبي جعفر المنصور، وقد توفي أبو جعفر سنة ١٥٨هـ.

الحكم: قال في تقريب التهذيب: ثقة.

ذكر صاحب "المعلم": أنه روى عنه في كتاب: الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والجهاد، والحدود، والفضائل، وغير ذلك.

١٧٤ - الاسم: هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز السعدي مولاهم، أبو جعفر الأيلي البليسي المصري، مولى عبد الملك بن محمد بن عطية السعدي، وهم من أهل أيلة، وكانوا من قبل من أهل بليس.

النسب: الأيلي السعدي البليسي المصري.

الوفاة: ٢٥٣هـ، وقيل: قبل ٢٥٠هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة فاضل.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

ذكر صاحب "المعلم": أنه روى عنه في كتاب: الإيمان، والطهارة، والزكاة، والصيام، والحج، والرضاع، والظهار، والعتيق، والأشربة، وغير ذلك، وقال صاحب

زهرة المتعلمين في أسماء مشاهير المحدثين: روى عنه -يعني مسلماً- مائة حديث وخمسة عشر حديثاً.

١٧٥ - الاسم: هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز الحافظ، المعروف بالحمال، والد موسى بن هارون.

النسب: البغدادي البزاز الحمال.

الشهرة: الحمال.

الوفاة: ٢٤٣هـ، وقيل: ٢٤٩هـ وهو وهم.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

وفي كتاب الزهرة: روى عنه -يعني مسلماً- ثمانين حديثاً.

١٧٦ - الاسم: هارون بن معروف، أبو علي المروزي الأصل الخزاز الضرير، نزيل بغداد.

النسب: المروزي الأصل الخزاز الضرير البغدادي.

الوفاة: ٢٣١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

وقال صاحب "الزهرة": روى عنه -يعني مسلماً- إحدى وثلاثين حديثاً.

١٧٧ - الاسم: هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي الثوباني، أبو خالد البصري، ويقال له: هداب بن خالد.

النسب: القيسي الثوباني البصري الأزدي.

الشهرة: هداب بن خالد. قلت: وعند مسلم بهذه الشهرة في جميع طرقه لمن أراد البحث عنه.

الوفاة: قيل: ٢٣٥هـ، وقيل: ٢٣٦هـ، وقيل: ٢٣٧هـ، وقيل: ٢٣٨هـ، وقيل: ٢٣٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

وفي الزهرة: روى عنه - أي مسلماً - مائة حديث وثلاثين حديثاً.

١٧٨ - الاسم: هريم بن عبد الأعلى بن الفرات الأسدي، أبو حمزة البصري، قدم

أصبهان.

النسب: الأسدي البصري.

الوفاة: ٢٣٥هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

روى عن المعتمر بن سليمان في الإيمان، والجهاد، والحوض، وخالد بن الحارث

في الفتن، وفي كتاب الزهرة: روى عنه - يعني مسلماً - أربعة أحاديث.

١٧٩ - الاسم: هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو

بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي الحنظلي، أبو السري

الكوفي الوراق.

النسب: التميمي الدارمي الحنظلي الكوفي الوراق.

الوفاة: ٢٤٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو هناد بدون اسم أبيه أيضاً. قال ابن منجويه:

روى عن أبي الأحوص في الإيمان وغيره وعبد بن سليمان في الصلاة، وعلي بن

مسهر في الصلاة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة في الحج، وابن المبارك في الجهاد

والصيد، وعبثر بن القاسم في الأدب، وفي كتاب زهرة المتعلمين: روى عنه -يعني مسلماً- ثمانية وعشرين حديثاً.

١٨٠ - الاسم: الهيثم بن خارجة الخراساني الأصل، أبو أحمد، ويقال: أبو يحيى المروزي البغدادي الحافظ، يعرف بشعبة الصغير.

النسب: الخراساني المروزي البغدادي.

الشهرة: شعبة الصغير.

الوفاة: ٢٢٧هـ، وقيل: ٢٢٨هـ.

الحكم: قال يحيى بن معين: قال عبد الخالق بن منصور عنه: ثقة، ووثقه ابن قانع وأبو يعلى الخليلي، وقال صاحب "المعلم": تفرد به البخاري.

١٨١ - الاسم: واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الكوفي.

النسب: الأسدي الكوفي.

الوفاة: ٢٤٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ذكر صاحب "المعلم": أنه روى عنه في فضل الوضوء، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وبالليل، والصدقات، والصدق، وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام، وفي غير ذلك.

قلت: (١٢) حديثاً تقريباً.

١٨٢ - الاسم: الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس، أبو همام بن أبي بدر السكوني الكندي الكوفي نزيل بغداد.

النسب: السكوني الكندي الكوفي البغدادي.

الوفاة: ٢٤٣هـ، وقيل: ٢٤٢هـ، وقيل: ٢٣٩هـ، والأول أصح.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال ابن منجويه:

روى عن حجاج بن محمد في الإيمان، وابن وهب في الجنائز، والزكاة، والحدود وأبيه في الحوض وعلي بن مسهر في الجهاد والأطعمة والفضائل، وقال صاحب الزهرة: روى عنه مسلم سبعة أحاديث.

١٨٣ - الاسم: وهب بن بقية بن عثمان بن سابور بن عبيد بن آدم بن زياد، أبو محمد

الواسطي البغدادي، يلقب بوهبان.

النسب: الواسطي البغدادي.

الشهرة: وهبان.

الوفاة: ٢٣٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال ابن منجويه: روى عن خالد بن عبد الله في الجهاد، وفي كتاب الزهرة: روى عنه

- يعني مسلماً - ثلاثة أحاديث.

١٨٤ - الاسم: يحيى بن أيوب، أبو زكريا البغدادي العابد الزاهد، المعروف

بالمقابري.

النسب: البغدادي العابد الزاهد.

الشهرة: المقابري.

الوفاة: ٢٣٤هـ، وقيل: ٢٣٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

قال ابن منجويه: روى عن إسماعيل بن علية في الإيمان وإسماعيل بن جعفر ومروان بن معاوية في الجنائز، وعباد بن عباد المهلب في الحج، والطب، وهشيم في النكاح، وعبد الله بن المبارك في الصيد وعبد الله بن وهب في اللباس، وخلف بن خليفة في صفة النار، وفي كتاب الزهرة: روى عنه -يعني مسلماً- مائة حديث وأربعة عشر حديثاً.

١٨٥ - الاسم: يحيى بن بشر بن كثير الحريري الأسدي، أبو زكريا الكوفي التاجر.

النسب: الحريري الأسدي الكوفي التاجر.

الوفاة: ٢٢٧هـ، وقيل: ٢٢٩هـ.

الحكم: قال الذهبي في "السير": المحدث الإمام الثقة.

روى عن معاوية بن سلام في الصلاة والصوم والطلاق.

١٨٦ - الاسم: يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي وقيل: الشيباني، أبو زكريا البصري.

النسب: الحارثي الشيباني البصري.

الوفاة: ٢٤٨هـ، وقيل: بعدها.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال ابن منجويه: روى عن حماد بن زيد في الإيمان وغيره ومعتمر بن سليمان وخالد بن الحارث في الحج وغيره ويزيد بن زريع في الصلاة وغيرها، وروح بن عبادة في الصلاة والجهاد، وعبد الوهاب الثقفي في الديات، وفي "الزهرة": روى عنه -يعني مسلماً- خمسة وثمانين حديثاً.

١٨٧ - الاسم: يحيى بن محمد بن معاوية المروزي، أبو زكريا اللؤلئي، نزيل بخارى.

النسب: اللؤلئي المروزي البخاري.

الوفاة: ٢٥٧هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: مقبول.

ذكر صاحب "المعلم": أنه روى عنه في كتاب الصيام مقروناً بمحمد بن قدامة، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم مقروناً بمحمد بن قدامة ومحمد بن غيلان.

١٨٨ - الاسم: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، وقيل: يحيى بن معين بن غياث بن زياد بن عون بن بسطام، وقيل: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن نهار بن خيار بن بسطام، أبو زكريا الغطفاني المري مولاهم البغدادي السرخسي الأصل الحافظ.

النسب: المري مولاهم الغطفاني البغدادي السرخسي الأصل.

الشهرة: ابن معين.

الوفاة: ٢٣٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة، حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل.

قال صاحب "المعلم":

روى عنه مسلم في: الصدقات، والنكاح، واليروع، وفي "كتاب الزهرة": روى مسلم عنه أربعة أحاديث وكان أميناً صدوقاً.

١٨٩ - الاسم: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي مولاهم، وقيل: المنقري مولاهم، أبو زكريا النيسابوري الخراساني، مولى بني حنظلة، وقيل: من أنفسهم، الحافظ، ريحانة نيسابور.

النسب: النيسابوري الخراساني التميمي الحنظلي مولاهم، وقيل: المنقري مولاهم.

الوفاة: ٢٢٦ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت إمام.

وفي الزهرة: روى عنه مسلم بن الحجاج ألف حديث ومائة حديث وستين حديثاً.

١٩٠ - الاسم: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم الدورقي الحافظ، أبو يوسف العبدي البغدادي الفارسي الأصل النكري القيسي مولاهم، أخو أحمد بن إبراهيم الدورقي.

النسب: الدورقي العبدي البغدادي الفارسي الأصل النكري القيسي مولاهم.

الشهرة: الدورقي.

الوفاة: ٢٥٢ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة، وكان من الحفاظ.

قال ابن منجويه: روى عن هشيم بن بشير في الإيمان وابن علية، وابن أبي حازم في الصلاة ويحيى بن أبي كثير في الطلاق ومروان بن معاوية في الصلاة، ويحيى بن سعيد القطان في الصلاة ويزيد بن هارون في الحج، وأبي عاصم النبيل في الذبائح والفتن.

١٩١ - الاسم: يوسف بن حماد المعني، أبو يعقوب البصري.

النسب: المعني البصري.

الوفاة: ٢٤٥ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال ابن منجويه: روى عن زياد البكالي في الصلاة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى في

الجهاد وصفة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٩٢ - الاسم: يوسف بن عيسى بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي.

النسب: الزهري المروزي.

الوفاة: ٢٤٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة فاضل.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال ابن منجويه: روى عن الفضل بن موسى في الحج.

١٩٣ - الاسم: يوسف بن يعقوب الصفار، وقيل: يوسف بن محمد، أبو يعقوب

الكوفي، مولى قريش، قيل: مولى بني هاشم، وقيل: مولى بني أمية.

النسب: الكوفي الصفار.

الوفاة: ٢٣١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

قال ابن منجويه: روى عن علي بن عثام في الإيمان.

وقال ابن خلفون: اتفقا على الرواية عنه في الصحيحين، روى عنه البخاري في أول

الجهاد، وروى عنه مسلم في كتاب الإيمان.

١٩٤ - الاسم: يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان المصري المقرئ

الحافظ الفقيه، أبو موسى الصدي.

النسب: الصدي المصري المقرئ.

الوفاة: ٢٦٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

قال ابن خلفون: روى عنه في كتاب: الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والجنائز، واللقطة وغير ذلك. **قلت:** وهي (١٩) حديثاً تقريباً.

❖ الكنى:

١٩٥ - الاسم: محمد بن حيان، أبو الأحوص البغوي البغدادي.

النسب: البغوي البغدادي.

الكنية: أبو الأحوص.

الوفاة: ٢٢٧هـ، وقيل: ٢٢٩هـ.

الحكم: قال في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال ابن منجويه: روى عن ابن أبي حاتم في الإيمان.

قلت: حديثاً واحداً وهو: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ".

١٩٦ - الاسم: سليمان بن عبيد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني، أبو أيوب

البصري.

الكنية: أبو أيوب.

النسب: الغيلاني المازني البصري.

الوفاة: ٢٤٦هـ، وقيل: ٢٤٧هـ.

الحكم: وثقه النسائي وقال الحاكم: ثقة مأمون.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو والرقبي.

قال ابن منجويه: روى عن أبي عامر العقدي في الإيمان والحج والدعاء، وبهز بن حكيم في الحج.

قلت: وفي الزكاة الكل (٥) أحاديث.

١٩٧ - الاسم: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري.

الكنية: أبو بكر.

النسب: الباهلي البصري.

الوفاة: ٢٤٠ هـ على الصحيح، وقيل: ٢٣٩ هـ، وقيل: ٢٥٧ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا اثنين هو وولده محمد بن محمد بن خلاد، وقال صاحب التقريب: ابن أخي أبي بكر بن خلاد.

قال ابن منجويه: روى عن يحيى بن سعيد القطان في الإيمان وغيره وعبد الأعلى بن عبد الأعلى في الصوم، والوليد بن مسلم في الجهاد ومحمد بن جعفر غندر في الأطعمة والرؤيا وعبد الرحمن بن مهدي في اللباس.

١٩٨ - الاسم: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الحافظ الكوفي الواسطي الأصل.

الكنية: أبو بكر.

النسب: العبسي مولاهم الكوفي الواسطي الأصل.

الشهرة: أبو بكر بن أبي شيبه.

الوفاة: ٢٣٥ هـ، وقيل: ٢٣٤ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ، صاحب تصانيف.

قال ابن خلفون صاحب "المعلم":

اتفقا على الرواية عنه في الصحيح، روى عنه مسلم في كتاب: الإيمان، والطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والرضاع، والبيوع، والأفضية، والأشربة، والأطعمة، وغير ذلك.

قال شيخنا أبو محمد الزعكري: وهو الأول من حيث عدد الروايات في (صحيح مسلم)، روى عنه (١٥٤٠) حديثاً.

١٩٩ - الاسم: محمد بن أحمد بن نافع العبدي القيسي، أبو بكر البصري، ويقال: أبو بكر بن نافع.

النسب: العبدي القيسي البصري.

الشهرة: أبو بكر البصري

الوفاة: بعد ٢٤٠ هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال ابن منجويه: روى عن بهز بن أسد في الوضوء والصلاة، وعبد الرحمن بن مهدي في الوضوء ومحمد بن جعفر غندر في الصلاة، ويحيى بن كثير في الزكاة، وبشر بن المفضل في الصوم، وابن أبي عدي في النكاح، وأبي عامر العقدي في دلائل النبوة وصفة النار، وعمر بن علي المقدمي في العلم.

٢٠٠ - الاسم: أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي الكناني، وأكثر ما ينسب إلى جده.

النسب: البغدادي الكناني.

الوفاة: ٢٤٥ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

قال ابن منجويه:

روى عن أبي النضر هاشم بن القسام في الإيمان والجهاد، والمناقب، والعلم، والزهد، وغيرها، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبي عاصم النبيل في الذبائح.

٢٠١ - الاسم: محمد بن أبي عتاب البغدادي، أبو بكر الأعين، واسم أبي عتاب: طريف، وقيل: الحسن بن طريف.

النسب: البغدادي.

الشهرة: أبو بكر الأعين.

الوفاة: ٢٤٠ هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): وثقه، وقال الخطيب: ثقة.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قلت روى عنه حديثاً واحداً في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين، والله أعلم.

٢٠٢ - الاسم: سليمان بن معبد بن كوسجان المروزي السنجي النحوي، أبو داود،

مولى إسحاق القراب، وسنج من نواحي مرو.

النسب: المروزي السنجي النحوي.

الوفاة: ٢٥٧ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة، صاحب حديث، رحال أديب.

ولا يوجد في التقريب بهذا الاسم إلا هو.

قال ابن منجويه:

روى عن معلى بن أسد في الصلاة، وعثمان بن عمر في الذبائح، وعمرو بن عاصم في الفضائل، وسليمان بن حرب في اللعان، والحسين بن حفص في القدر، ومحمد بن الفضل عارم، وفي كتاب "الزهرة": روى عنه مسلم تسعة أحاديث.

٢٠٣ - الاسم: سليمان بن داود، ويقال: سليمان بن محمد بن سليمان، أبو داود المبارك الواسطي.

النسب: المبارك الواسطي

الوفاة: ٢٣١ هـ.

الحكم: وثقه أبو زرعة الرازي، وقال ابن قانع: أبو داود المبارك صالح. ومعه جماعة في التقريب بهذا الاسم.

قلت: وجدت له حديثاً واحداً في كتاب الحج رواه عن أبي شهاب.

٢٠٤ - الاسم: سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الأزدي الزهراني البصري البغدادي الحافظ.

النسب: الأزدي الزهراني العتكي البصري البغدادي.

الشهرة: أبو الربيع الزهراني.

الوفاة: ٢٣٤ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة.

وقال في (تهذيب التهذيب): لا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش.

قال ابن منجويه: روى عن حماد بن زيد في الإيمان، وغيره، وعباد بن العوام، وعبد الوارث في الصلاة والأدب، وأبي عوانة وفليح بن سليمان في الصلاة، وإسماعيل بن زكريا في الطلاق، ويزيد بن زريع في الجهاد، ومحمد بن حرب في الطب والرحمة. وقال صاحب "الزهرة": روى عنه مائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً.

٢٠٥ - الاسم: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي، أبو زرعة الرازي الحافظ، مولى عياش بن مطرف بن عياش.

النسب: الرازي القرشي المخزومي.

الشهرة: أبو زرعة الرازي.

الوفاة: ٢٦٤هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): إمام حافظ ثقة مشهور.

قال ابن منجويه: روى عن يحيى بن عبد الله بن بكير في الدعاء.

قال صاحب "الزهرة": روى عنه مسلم حديثين.

وقال ابن نقطة في كتاب "التقييد": حديثاً واحداً.

قلت: والظاهر أنه حديثاً واحداً فقط.

٢٠٦ - الاسم: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي المفسر

الحافظ، صاحب التصانيف.

النسب: الكندسى الكوفي.

الشهرة: أبو سعيد الأشج.

الوفاة: ٢٥٧هـ، وقيل: بعد ٢٥٠هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

وقال ابن منجويه:

روى عن وكيع وحفص بن غياث في الصلاة وغيرها، ومحمد بن فضيل، وأبي نعيم

الفضل بن دكين في الصلاة، وأبي خالد الأحمر في الإيمان.

وفي كتاب زهرة المتعلمين: روى عنه سبعين حديثاً - يعني مسلماً -.

٢٠٧ - الاسم: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، أبو

الطاهر المصري، مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان.

النسب: المصري القرشي الأموي موهم.

الشهرة: ابن السرح.

الوفاة: ٢٥٠هـ، وقيل: آخر ٢٤٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة.

قال ابن منجويه: روى عن عبد الله بن وهب في الإيمان وغيره، وفي كتاب "الزهرة": كان مقرئاً، روى عنه مسلم مائتين حديث، وأربعين حديثاً.

٢٠٨ - الاسم: مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي البصري.

النسب: المسمعي البصري.

الوفاة: ٢٣٠هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة.

قال ابن منجويه: روى عن عبد الملك بن الصباح في الإيمان والصلاة، وعن أبي عاصم وعبد العزيز بن عبد الصمد في الإيمان وصفة الجنة، وعن معاذ بن هشام في الإيمان والصلاة، وعن بشر بن المفضل في الصلاة والثاؤب، وعن عبد الأعلى بن عبد الأعلى في الصلاة والنكاح، وعن عبد الوهاب الثقفي في الطلاق، وعن معتمر بن سليمان في اللعان والفتن، وعن عثمان بن عمر في حق الجار.

وقال صاحب الزهرة: روى عنه -يعني مسلماً- ستة وأربعين حديثاً.

٢٠٩ - الاسم: عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد الشكري مولا هم، أبو قدامة

السرخسي، نزيل نيسابور.

النسب: السرخسي الشكري مولا هم النيسابوري.

الشهرة: أبو قدامة السرخسي.

الوفاة: ٢٤١هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة مأمون سني.

قال ابن منجويه: روى عن أبي عامر العقدي في الإيمان، وعن روح بن عباد وأبي أسامة في الصلاة، وغيرها نوعن يحيى بن سعيد القطان وإسحاق الأزرق، والوليد بن مسلم في الحج، وعن وهب بن جرير في النكاح، وعن عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الرحمن بن مهدي في الجهاد، وعن سفيان بن عيينة في قصة الخضر، وعن يزيد بن هارون في الفضائل، وعن معاذ بن هشام في الدعاء.

وقال صاحب "الزهرة": روى عنه مسلم ثمانية وأربعين حديثاً.

٢١٠ - الاسم: الفضيل بن الحسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري، ابن أخي كامل بن طلحة الجحدري.

النسب: الجحدري البصري.

الشهرة: أبو كامل الجحدري.

الوفاة: ٢٣٧ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة حافظ.

قال ابن منجويه: روى عن حماد بن زيد في: الإيمان والصلاة وغيرها، وعن أبي عوانة ويزيد بن زريع، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل، وخالد بن الحارث في: الصلاة، وعن عبد العزيز بن المختار في الصوم، وعن سليم بن أخضر في الحج والجهاد، وعن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي في حق الجار.

٢١١ - الاسم: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو مصعب العوفي الزهري المدني القاضي الفقيه.

النسب: القرشي العوفي الزهري المدني القاضي.

الشهرة: أبو مصعب الزهري.

الوفاة: ٢٤٢هـ.

الحكم: قال الذهبي في (الكاشف): قاضي المدينة، وعالمها.

قال في (السير): الإمام، الثقة، شيخ دار الهجرة... قاضي المدينة.

قال صاحب كتاب "إكمال تهذيب الكمال"

روى عنه مسلم حديث واحدًا في الجهاد وليس له في كتابه غيره فيما قاله الصريفي.

وفي كتاب الزهرة قال: روى له مسلم ثلاثة أحاديث.

وقال ابن منجويه: روى عن مالك بن أنس في الجهاد له هذا الحديث الوحيد في

كتاب مسلم فقط.

قلت وهو حديث واحدٌ عن مالك في كتاب الامارة: باب السفر قطعة من العذاب.

٢١٢ - الاسم: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطيعي

الهروي الأصل، وقيل: التميمي بالولاء، نزيل بغداد.

النسب: الهذلي القطيعي الهروي الأصل، وقيل: التميمي البغدادي.

الشهرة: أبو معمر الهذلي.

الوفاة: ٢٣٦هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة مأمون.

قال ابن منجويه: روى عن علي بن هاشم بن الريد في النكاح، وسفيان بن عيينة في

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والفضائل.

قلت: عن علي بن هاشم في "الرضاع" وفي الفضائل عن سفيان وأيضا في فضائل

فاطمة (٣) أحاديث.

وقال صاحب "الزهرة": روى عنه مسلم خمسة أحاديث. ولم أطلع عليها.

٢١٣ - الاسم: زيد بن يزيد الثقفي، أبو معن الرقاشي البصري.

النسب: الثقفى الرقاشى البصرى.

الحكم: قال فى (تقريب التهذيب): ثقة.

قال ابن منجويه: روى عن أبى عاصم فى الإيمان، والأطعمة، وخالد بن الحارث فى الحج، ووهب بن جرير فى النكاح، والفضائل، وأبى عامر العقدي فى دلائل النبوة، وعمر بن يونس فى الفضائل وغيرها.

وفى كتاب "زهرة المتعلمين فى أسماء مشاهير المحدثين": زيد بن محمد بن يزيد روى عنه مسلم سبعة عشر حديثاً.

٢١٤ - الاسم: عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسوي، أبو نصر التمار الدقيقي البغدادي، ويقال: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ذكوان بن يزيد بن محمد بن عبيد الله، ويقال: عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث ابن أخي بشر بن الحارث الحافي، النسائي.

النسب: القشيري النسائي الدقيقي التمار البغدادي.

الشهرة: أبو نصر التمار.

الوفاة: ٢٢٨هـ.

الحكم: قال فى (تقريب التهذيب): ثقة عابد.

تفرد به مسلم، وروى عنه عن حماد بن سلمة فى كتاب الإيمان، والحشر. ذكر ذلك صاحب "المعلم بشيوخ البخاري ومسلم" قلت يعنى حديثين وهو الصحيح وليس كما قال: صاحب "الزهرة" لأن فى كتاب "زهرة المتعلمين": روى عنه مسلم أربعة أحاديث.

٢١٥ - الاسم: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعه بن سماعة العجلي، أبو هشام الرفاعي الكوفي المقرئ قاضي بغداد.

النسب: العجلي الرفاعي الكوفي القاضي المقرئ.

الشهرة: أبو هشام الرفاعي.

الوفاة: ٢٤٨هـ، وقيل: ٢٤٩هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ليس بالقوي... ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه.

قال ابن خلفون: تفرد به مسلم، وروى عنه في كتاب الزكاة مقروناً بأبي كريب، وفي الفتن مقروناً بمشكدانة.

وله شيوخ سوى هؤلاء لم يخرج عنهم في صحيحه، كـ:

٢١٦ - الاسم: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغدادي، مولى بني

هاشم.

النسب: الهاشمي مولا هم الجوهري البغدادي.

الوفاة: ٢٣٠هـ.

الحكم: قال في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت، رمي بالتشيع.

وذكر مسلم بن الحجاج في آخر طبقات الغرباء: "ذكر ذلك صاحب كتاب "إكمال تهذيب الكمال"

٢١٧ - الاسم: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولا هم،

أبو الحسن ابن المديني البصري، مولى عروة بن عطية السعدي، ويلقب بحية الوادي.

النسب: السعدي مولا هم البصري.

الشهرة: علي ابن المديني.

الوفاة: ٢٣٤هـ، وقيل: ٢٣٥هـ، وقيل: ٢٣٣هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه.

٢١٨ - الاسم: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي مولا هم، أبو عبد الله النيسابوري الإمام الحافظ.

النسب: الذهلي مولا هم النيسابوري.

الشهرة: الذهلي.

الوفاة: ٢٥٨ هـ، وقيل: ٢٥٢ هـ، وقيل: ٢٥٧ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة حافظ جليل.

٢١٩ - الاسم: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذذبه وقيل: ابن الأحنف الجعفي مولا هم، أبو عبد الله بن أبي الحسن البخاري الحافظ، صاحب "الصحيح".

النسب: البخاري الجعفي.

الشهرة: البخاري.

الوفاة: ٢٥٦ هـ.

الحكم: قال ابن حجر في (تقريب التهذيب): جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث^(١).



(١) كتبه: (عنتر أحمد ربيع العمري) بأمر شيعي أبي محمد.

سندي إلى صحيح مسلم

ومن باب ذكر ما يتعلق بالإسناد أذكر بعض ما لدي من ذلك إن شاء الله بعد أن أذكر ما من الله تعالى علي بدراسة أواخر صحيح مسلم وجادة على شيخنا الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي المتوفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وألف من كتاب البر والصلة إلى آخر التفسير، ومن المقدمة حتى منتصف كتاب الحيض، وقد استفدت منه **رَحْمَةُ اللَّهِ** كثيرا في باب العلل والرجال والفقه بأقصر عبارة وأوضح إشارة، فقد كان إمام عصره ووحيد دهره في هذا الباب.

ثم كان تمام الكتاب ودراسته مرة أخرى وجادة على يد شيخنا العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، خليفة شيخنا الوادعي على دعوته، واستفدنا منه كثيرا فيما يتعلق بالمتون والأسانيد استفادة نرجو نفعها في الدارين؛ لأنه كما قيل: ذاك الشبل من ذاك الأسد، وكان حفظه الله واسع الاطلاع، كثير الاستنباط للفوائد من المتون، وبالله التوفيق وجزاها الله خير الجزاء.

وقد تخرجت على أيديهما في كثير من العلوم والفنون، واستفدنا منهما فهم طريق السلف الصالح أصحاب الحديث وبغض طريقة الخلف، والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

وقد سمعت بعض أبوابه وجادة عن شيخ مشايخنا العلامة والبحر الفهامة الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله وختم له بالحسنى.

وأما من حيث الأسانيد فأرويه إجازة عن الشيخ العلامة يحيى بن عثمان بن عظيم آبادي الهندي، عن الشيخ العلامة عبد الحق بن محمد الهاشمي، عن السيد نذير حسين عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدلي اليماني، عن محمد بن محمد بن سنة المغربي، عن محمد بن عبد الله الوالواتي، عن النور القرافي، عن الحافظ السيوطي، عن العالم

البلقيني، عن والده السراج البلقيني، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، عن الإمام النووي شارح صحيح مسلم، عن إبراهيم بن عمر الواسطي، عن منصور بن عبد المنعم، عن محمد بن الفضل، عن عبد الغفار بن محمد النيسابوري عن محمد بن عيسى الجلودي، عن إبراهيم بن سفيان الجلودي، عن الإمام مسلم بن الحجاج **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

فيكون بيني وبين الإمام مسلم ثمانية عشرة نفساً.

(ح) وعن شيخنا يحيى بن عثمان بن العظيم آبادي الهندي، عن الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الصوري، قراءة عليه في مقدمته وبعض كتاب الإيمان إجازة لكله، عن الشيخ الفاضل محمد الطيب المكي عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني، عن الشيخ ناصر الحازمي، عن الشيخ العلامة محمد بن علي الشوكاني، عن عبد القادر الكوكباني قراءة عليه لجميعه عن الشيخ محمد حياة السندي المدني، عن سالم بن عبد الله البصري، عن أبيه العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري، عن الشيخ محمد علاء الدين البابلي، عن أبي النجى سالم السنوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن الزين زكريا بن أحمد الأنصاري، عن أبي النعيم رضوان العقبي، عن الشرف أبي طاهر محمد الكويك، عن أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، عن أحمد بن عبد الدايم عن محمد بن علي صدقة الحراني، عن فقيه الحرم محمد الفراوي الصاعدي، عن أبي الحسين عبد الغفار، عن محمد الجلودي - بضم الجيم - با خلاف، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج.

إلا ثلاثة أفوات في ثلاثة مواضع لم يسمعها إبراهيم بن محمد بن سفيان من مسلم، فروايتها لها عن مسلم بالإجازة أو بالوجادة، فيكون بيني وبين مسلم من هذه الطريق أربعة وعشرين نفساً.

قال الشيخ حسين بن محمد حسين الأنصاري: وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك في إجازاتهم وفهارسهم، بل يقولون في جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: أخبرنا مسلم، وهو خطأ، كذا حكاه ابن الصلاح كما نبه على ذلك الإمام النووي ناقلاً له عن ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم.

(ح) وعن الشيخ يحيى بن عثمان عظيم آبادي، عن العلامة أبي سعيد محمد بن عبد الله اللكنوي، قال: قرأت على الشيخ أبي الطاهر، قال: أخبرني والدي الشيخ إبراهيم الشيخ الكردي بقراءته على الشيخ صالح بن سلطان بن أحمد المزاحمي، قال: أخبرنا الشيخ شهاب الدين أحمد السبكي، عن النجم الغيطي، عن الزين زكريا الأنصاري، عن أبي الفضل الحافظ ابن حجر، عن الصلاح بن أبي عمرو المقدسي عن علي بن أحمد البخاري، عن مؤيد الطوسي، عن الفروي، عن الإمام أبي الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي النيسابوري سماعاً، عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي النيسابوري، قال: أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد سماعاً، سوى ثلاثة أفواته معلومة، -أي المواضع بالإجازة أو بالوجادة-، عن مؤلفه أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

فيكون بيني وبينه ستة عشرة نفساً، وهذا أعلى الأسانيد في هذا الباب.

وجميع طرق صحيح مسلم ستكون من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الجلودي رَحِمَهُ اللهُ .

(ح) وأرويه عن شيخنا العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولولي، - قال عنه المشايخ كثير - قراءة وسماعا وإجازة أخص منهم والذي العلامة الجليل والدراك النبيل الشيخ علي بن آدم بن موسى، المتوفى يوم الخميس ثاني عشر من الشهر التاسع لعام اثنا عشر وأربعمائة وألف، وله نيف وثمانون سنة **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى، والشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن النحوي البورني المناسي، والشيخ المقرئ المحدث حياة بن علي، والشيخ محمد زين بن محمد ياسين الداني قراءة عليه لمعظمه، وإجازة عن الباقيين رحمهم تعالى، أربعتهم عن الإمام المقرئ المحدث الشيخ الكبير أحمد بن عبد الرحمن العدي الحسني أبو العقيل، أما الدوي بلده المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة وألف هجري، عن العلامة عبد الجليل بن يحيى الدلتي، عن والده يحيى بن بشير الدلتي، عن والده بشير الدلتي، عن مفتي داود بن أبي بكر الدوي، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول، عن صفى الدين أحمد بن محمد بن مقبول الأهدل، عن أحمد بن محمد النخلي المكي، عن محمد بن علي الديني البابلي، عن أبي النجا صالح بن محمد السنهوري، عن نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد الغيطي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن أبي نعيم رضوان بن محمد العقبي، عن أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد القاهري سماعا، وجمع بقراءة أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني في أربعة مجالس سوى مجلس الختم، عن أبي الفرج عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي سماعا للجميع عليه، عن أبي العباس أحمد بن عبد الدايم النابلسي سماعا لجميعه، عن محمد بن علي بن محمد بن حسن بن صدقة الحراني، عن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفروي عن أبي الحسن عبد الغفار بن محمد الفارسي النيسابوري، عن أبي أحمد محمد بن عيسى بن محمد

الجلودي النيسابوري، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد النيسابوري، قال: أخبرنا به سوى ثلاثة أفوات معلومة بالإجازة أو بالوجادة مؤلفه هو الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

فيكون بيني وبينه أربعة وعشرين نفساً.

(ح) وعن الشيخ محمد بن علي بن آدم، عن العلامة محمد زين الدين، عن شيخه محمد سراج الأثني، عن يوسف بن إسماعيل البيروتي، عن شيخه محمد حمزة أفندي، عن شيخه سعيد الحلبي، عن الشيخ شاهر العقاد، عن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزوري الدمشقي الشامي، عن الشيخ المسند أبي المواهب محمد الحنبلي، عن والده المحدث عبد الباقي البعلي، عن المسند الشهاب أحمد المقرئ عن القاضي أحمد بن عبد العزيز بن فهد المكي، عن الشيخ تقي الدين الهاشمي، عن معمر أبي إسحاق إبراهيم بن صديق الحريري، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن علي بن الحسين - المعروف بابن المُقَيَّر -، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر الفارسي السلامي، عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني، عن الحافظ أبي بكر محمد النيسابوري، عن الإمام المكي بن عبدان التميمي، عن الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ.

قال الشيخ عبد الباقي الحنبلي: فيثبت هذا السند من العوالي؛ لأنه ليس بيننا وبين مسلم أحد عشر شيخاً، اهـ، فيكون بيني وبين مسلم رَحِمَهُ اللهُ عشرين نفساً.

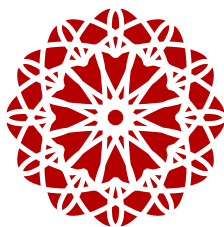
(ح) وعن الشيخ محمد بن آدم، عن الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي، عن شيخه عبد الحق بن عبد الواحد، عن أبي سعيد حسين بن عبد الرحيم وغيره، عن السيد نذير حسين عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدي اليماني، عن ابن محمد بن سنة المغربي، عن محمد بن عبد الله الولواتي، عن النور القرافي، عن الحافظ السيوطي عن العالم

البلقيني، عن والده السراج البلقيني، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، عن الإمام
النووي شارح (صحيح مسلم)، عن إبراهيم بن عمر الواسطي، عن منصور بن عبد
المنعم، عن محمد بن الفضل، عن عبد الغفار بن محمد النيسابوري، عن محمد بن
عيسى الجلودي، عن إبراهيم بن سفيان الجلودي، عن الإمام مسلم بن الحجاج
رَحِمَهُ اللهُ .

فيكون بيني وبينه عشرين نفسا، وغير ذلك من الأسانيد من طريق الشيخ محمد بن
آدم، وهي مثبتة في كتابه (مواهب الصمد لعبد محمد في أسانيد العلم الممجد) وبالله
التوفيق.

كان كتابة هذه المقدمة والانتهاؤها منها يوم السبت السابع من شوال لعام واحد
وأربعين وأربعمائة وألف، في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة حرسها الله وجميع بلاد
المسلمين.





مقدمة المؤلف

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢)، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
 النَّبِيِّينَ^(٣) وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ^(٤)، أَمَّا بَعْدُ^(٥): فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللهُ بِتَوْفِيقِ
 خَالِقِكَ ذَكَرْتَ^(٦): أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ
 رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ^(٧)، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ،
 وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ،
 وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ^(٨).

- (١) افتتح المصنف كتابه بالبسملة؛ اقتداء بكتاب الله وتأسيساً برسول الله ﷺ، وقد تكلمت عن موطنها وفضائلها ومعناها في كتابنا (الفوائد الذهبية على العقيدة الواسطية).
- والباء للاستعانة، والاسم مشتق من السمو، وهو العلو.
- والله: لفظ الجلالة مشتق من الألوهية، وهو اسم الله الأعظم.
- والرحمن الرحيم: اسمان دالان على صفة الرحمة.
- (٢) ثنى بالحمدلة؛ لأهميتها ولأن النبي ﷺ كان يفتتح خطبه بها.
- (٣) خاتم النبيين وكما قال الله ﷻ: {وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}، وقال ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا رَسُولَ».
- (٤) جرت عادة المصنفين أن يأتوا بعد الحمدلة بالصلاة على النبي ﷺ، والصلاة من الله: ذكر نبيه في الملاي
- الأعلى ومن المخلوقين: الدعاء كما قال تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}.
- (٥) كلمة يؤتى بها بعد الحمد والثناء.
- (٦) وكأنه يخاطب أميراً أو عالماً طلب منه هذا التأليف، وكثير من الكتب تؤلف على هذا الباب وعلى الطلب.
- (٧) وذلك أن الدين قائم على الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة، فهذه هي الأدلة، والمراد بسنن الدين: طرقه التي أوحاها الله؛ لأن السنة تطلق ويراد بها المستحب وتطلق ويراد بها الطريقة، وهي أعم.
- (٨) والاهتمام بالأسانيد مذهب سلفي، وإنما قصرت همم الناس الآن فاكتفوا بالمتون، وسيأتي معنا جملة من الأقوال المأثورة عن السلف في تعيين الأخذ بالإسناد.

فَأَرَدْتُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنْ تَوْقَفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُخَصَّاةً ^(١)، وَسَلَّطَنِي أَنْ أَلْخَصَّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلا تَكَرَّارٍ يَكْثُرُ ^(٢)، فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتُ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا قَصَدْتُ مِنَ التَّفْهَمِ فِيهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتُ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ، وَمَا تَوَوَّلَ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مُوجُودَةً ^(٣)، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ ^(٤) أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً ^(٥) قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لَأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ.

إِلَّا أَنْ جُمْلَةً ذَلِكَ: أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِنْقَانَهُ أَيْسَرَ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ ^(٦)، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَجَمِيعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ ^(٧) مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ

(١) محصورة، فيصعب أن يقف على جميعها، ولكن التقريب.

(٢) لأن التكرار أحياناً يؤدي إلى الملل، مع أن القاعدة عن أهل العلم: (ما تكرر تقرر).

(٣) يعني فكر الإمام مسلم في هذا الطلب فوجد أنه طلب محمود وأنه أمر مفيد.

(٤) القيام به.

(٥) لأن المؤلف أول من يستفيد.

(٦) إذا طالب العلم قد يحتاج إلى أكثر مما يحتاجه غيره، وقد قال سفيان بن عيينة: أحوج الناس إلى العلم العلماء.

(٧) وهم العلماء الذين يستفيدون من المكرر.

مَنْ جَمَعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ
وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ ^(١).
ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا
لَكَ ^(٢)، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَقُصِّمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ
مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ
لِإِلْعَالِهِ تَكُونُ هُنَاكَ ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ،
فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى
مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكَّنَ ^(٤)، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ،
فَإِعَادَتُهُ بِهِيْتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ ^(٥) فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ مِمَّا إِلَيْهِ فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٦).

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ
غَيْرِهَا وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ

- (١) أقول: ومع ذلك ينبغي الترفق بالعوام؛ لحاجتهم إلى الترفق، ولحاجتهم إلى الفهم، وهم رأس مال الداعي إلى الله ﷻ، فلا يفرط فيهم، وقد قال علي عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟ فيترفق بهم في التحديث وفي عدم الإكثار وفي لين العبارة.
- (٢) يعني على شرط مسلم في صحيحه وأنه يقبل المعاصرة مع إمكان اللقي.
- (٣) وهذا الذي رجح صحيح مسلم على غيره من الكتب أنه لا يكرر وأنه يخرج أحاديث الطبقة العليا ثم الذين يلوونهم.
- (٤) واختصار الحديث جائز في قول جماهير العلماء الرواية بالمعنى جائزة في قول جماهير العلماء، إلا أن الإتيان بالحديث بتمامه لا سيما إذا لم يكن حاجة إلى التكرار ثم التكرار نافع جداً.
- (٥) وهذا قليل جداً أن يعيد الحديث.
- (٦) وهذا بخلاف البخاري، فإنه كرر كثيراً.

يُوجَدُ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ ^(١).

فَإِنْ نَحْنُ نَقْصِيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتَبْعُنَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالِإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ ^(٢) عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّرِّ وَالصَّدَقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ^(٣)، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ^(٤).

وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ^(٥)، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَنَقَالَ الْأَخْبَارِ ^(٦)، فَهَمْ بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ ^(٧).

(١) فالخطأ قد يحصل من الكثير، لكن كون الإنسان خطؤه قليل ومعدود هذا دليل على إتقانه، وقد جاء أن أبا بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني حدثهم بأحاديث كثيرة ثم رجعوا إلى بغداد فأرادوا اختبار حاله فوجدوه أخطأ في ثلاثة أحاديث، حديثين حدث بهما كما سمع وحديث الخطأ من أصل كتابه، فهذا يدل على عظيم الحفظ والدراية والإتقان لديهم، ومن أراد معرفة شيء من ذلك فأقرب مرجع مقدمة (البدر المنير) لابن الملقن، فقد ساق من حفظهم ما يتعجب منه.

(٢) ربما يكون حسن الحديث.

(٣) لاسيما من روى عنه قبل الاختلاط، أما بعد الاختلاط فحديثه ضعيف إلا أن يتابع.

(٤) قرشي ضعيف، ويصلح في الشواهد والمتابعات.

(٥) ضعيف ومدلس، ويصلح في الشواهد، ومن طريقه رواية الأعمش عن مجاهد إلا خمسة أحاديث.

(٦) لأن نقال الأخبار وإن كان ضعيفا في حفظه في نقله إلا أن قصده الخير لا مطعن في عدالته الدينية، وأما الذين طعن في عدالتهم الدينية كالمبتدعة فقد تقدم الإشارة إلى أن العلماء قد أخذوا من حديثهم ما كان ثابتا بنقل الصدوق والصادق في قيله، وأما إن كان كذابا فكانوا يطرَحون حديثه ويردونه.

(٧) أي عليّة، السنا: العلو، «بَشْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّنَا».

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمِينَاهُمْ عَطَاءَ وَيَزِيدَ وَلِثًا بِمَنْصُورِ
 بنِ الْمُعْتَمِرِ ^(١) وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ^(٢) وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ ^(٣) فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ
 وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ وَجَدْتَهُمْ مَبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يَدَانُونَهُمْ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ
 فِي ذَلِكَ؛ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ
 وَإِسْمَاعِيلَ ^(٤)، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلِثٍ.
 وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنَ عَوْنٍ ^(٥) وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ^(٦)
 مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ ^(٧) وَابْنِ سِيرِينَ ^(٨)،
 كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُؤْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَازِلِينَ بَعِيدٍ فِي كَمَالِ
 الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النُّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٩).

(١) إمام ثقة، من أتباع التابعين.

(٢) إمام ثقة، من التابعين.

(٣) إمام ثقة، من المخضرمين، وقد انتقد على مسلم تقديم منصور على الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد،
 وأجيب بأن منصور من حيث العبادة والصلاح ونحو ذلك كان أعلى منهم رتبة.

(٤) حتى أن الأعمش كان يلقب بالمصحف، ويقول ما كتبت سوداء في بيضاء؛ لسعة حفظه.

(٥) وهو عبد الله بن عون بن أرطبان.

(٦) ابن أبي تميم السختياني.

(٧) الحسن البصري إمام ثقة جليل.

(٨) محمد ابن سيرين الإمام.

(٩) يعني ابن عون وأيوب أئمة ثقات، وعوف وأشعث دونهما في الحفظ والإتقان، فبون شاسع بين طالب
 نجيب فهم وبين أحدهم ضعيف في هذا الباب.

وَإِنَّمَا مَثَلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِيَكُونَ تَمَثُّلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْبِ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ ^(١)، فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتُهُ ^(٢)، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ^(٣)، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦] ^(٤).

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ ^(٥) أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ ^(٦)، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ ^(٧)، وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهُهُمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بَوْضُوحُ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدُ

(١) أقول: الإمام مسلم قدم هذا؛ لأنه في أصل المتن سيأتي بأحاديث الأئمة الأئمة، ثم يأتي بأحاديث أهل الصدق والستر، وهم دون الأئمة المتقدمين، ثم يأتي بأحاديث من يصلح أن يكون في الشواهد والمتابعات، فمثل بهذا التمثيل، وكما يقول أهل العلم: الإشارة تغني عن كثرة العبارة.

(٢) هذه عبارة جميلة أنك لا ترفع أحداً فوق قدره فيضر، ولا تنزل أحداً عن قدره فيضر.

(٣) وهذا الحديث لا يثبت، في سنده ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عائشة، وعن عنة حبيب بن أبي ثابت.

(٤) أي أن الناس يتفاوتون، {فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

(٥) أي بالكذب، والتهمة به أو بنحوه من أسباب الضعف.

(٦) لأن حديثهم من المطرح، ويسمى عند بعضهم بالمتروك، فلا يصلح في الشواهد والمتابعات ولا كرامة.

(٧) وكل هؤلاء قد اتهموا بالكذب، وبعضهم صرح بكذبه، بل إن المصلوب من أركان الكذب عند ابن

الْأَخْبَارِ ^(١)، وَكَذَلِكَ مِنَ الْغَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ ^(٢).

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ: إِذَا مَا عَرَضْتَ رَوَايَةَ لِلْحَدِيثِ عَنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا ^(٣)، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ^(٤)، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْبَسَةَ ^(٥)، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعُطُوفِ ^(٦)، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ ^(٧)؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ

(١) أي اختلاقتها، فهو لاء لا يجوز أن يذكر حديثهم إلا مع بيان فساده.

(٢) لأن هذا قد لا يصلح في الشواهد والمتابعات إذا كان ضعفه شديداً، ويسمى عند أهل العلم ضعيف جداً، كما تقدم كلام الحافظ ابن حجر في المقدمة، وما نقله عن الذهبي رحمة الله عليهم أجمعين.

(٣) يعني أنهم كانوا يختبرون المحدث بعرض حديثه على غيره من الأثبات، فإن كانت موافقته لهم أكثر فهو ثقة، وإن كانت مخالفته لهم أكثر حكم عليه بما يستحق فيه غفلة، أو مغفل، أو متهم، أو نحو ذلك. ويقولون في تعريف الحديث الموضوع: إذا خالف الحديث المنقول والمعقول والثوابت والأصول فاعلم أنه موضوع.

(٤) وهو العامري متروك.

(٥) الجزري ضعيف، حديثهم مطروح.

(٦) قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر.

(٧) لأن مثل هؤلاء لا يصلحون حتى في الشواهد والمتابعات، بل قيل في رواية عبد الله بن محرز: أن ابن المبارك يقول: فلما كان بكرة أحب إلي منه، وتذكر هنا فائدة لطالب العلم لاسيما للذي يخرج الأحاديث: إذا كان ما في الباب سيؤدي إلى نقل الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره أو من الحسن لغيره إلى الصحيح لغيره فلا بأس أن تجمع ما في الباب، وأما إذا كانت الأحاديث ما هي إلا متروك ومطروح وموضوع فلا حاجة إلى ملء الحواشي بها، وقل كما قال السلف: لا يصح في الباب شيء.

مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ إِذَا وَجَدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ ^(١).

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ ^(٢) فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٣)، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرَوِّي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عَنْدهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤).

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوَفَّقَ لَهُمَا، وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ ^(٥) إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) وهذه تسمى زيادة الثقة، والزيادة من الثقة مقبولة بشرط أن يزيدها الأكثر أو الأحفظ، وأن لا تكون مخالفة، ومع ذلك هذه قاعدة ليست مطردة، فقد أثبت العلماء حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن صهيب في الرؤية؛ لأن حماداً من أثبت الناس في ثابت، ومن أحسن من تكلم على زيادة الثقة شيخنا مقبل رحمته الله تعالى في مقدمة كتابه (تحقيق الإلزامات والتتبع).

(٢) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، الإمام أبو بكر.

(٣) ابن الزبير الإمام.

(٤) يعني إذا خالف مثل هؤلاء الأئمة لا يقبل حديثه، أما هؤلاء حديثهم مقبول سواء انفردوا به أو وافقوا غيرهم فيه؛ لأنهم أئمة ثقات وثقات أثبات.

(٥) وهذا كأنه لم يفيا به كما يذكرون، إما أنها وافته المنية قبل أن يفعل ذلك، أو أنه اكتفى بما وضع، أو أنه أشار إليه إشارات يفهمها بعض الحذاق.

وَبَعْدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا
فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المشهورة مما نقله الثقات المعروفين بالصدق والأمانة بعد
مَعْرِفَتِهِمْ وَإِفْرَارِهِمْ بِالْبُيُوتِ أَنْ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ
مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، مِمَّنْ ذَمَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ أئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ،
مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ^(١)، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ^(٢)، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ^(٣)، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
الْقَطَّانِ ^(٤)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ^(٥)، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأئِمَّةِ لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْإِنْصَابُ
لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ
الْمَجْهُولَةِ وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتَكَ
إِلَى مَا سَأَلْتَ.

هذه مقدمة هذا الكتاب، وما زاد فيها إلا أنه أشار في هذه المقدمة إلى السبب الذي
جعله يعتمد إلى هذا التأليف والتصنيف، وذلك حرصاً منه على تمييز صحيح حديث
النبي ﷺ وتقديمه للناس؛ لأن عوام الناس قد يعجزون عن تمييز ذلك، وكذلك أهل
العلم يحتاجون إلى الحديث المميز الموضح، والإمام مسلم قد تتلمذ على أئمة
الهدى ومصابيح الدجى، وسيأتي رَحِمَهُ اللَّهُ بفوائد عزيزة يعرفها أهل الشأن.

(١) إمام دار الهجرة ومفتيها، صاحب (الموطأ).

(٢) أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من نقب عن الرجال في العراق.

(٣) أبو محمد الهاللي، الإمام المشهور.

(٤) إمام الأئمة، شيخ مشايخ البخاري.

(٥) شيخ الإمام أحمد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١) بَابُ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ، والتحذير مِنَ الْكَذِبِ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لا يجوز الرواية عن الكذابين والضعفاء؛ لما في ذلك من الإدخال على سنة رسول الله ﷺ ما ليس منها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَأَعْلَمُ، وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ
الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ أَنْ لَا يَرَوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ
صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ التَّهْمِ
وَالْمَعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِيٍّ فَصَيِّبُوا أَنْ يُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا
فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [سورة الحجرات: ٦] ^(١)، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ
الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] ^(٢)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة
الطلاق: ٢] ^(٣).

(١) مفهوم هذه الآية تضمنت أن خبر الثقة مقبول وخبر الكذاب مردود وخبر الفاسق يتثبت فيه، فإن وافق خبره خبر غيره قبل، وإلا رد، وقد جاء في قراءة: {فَسَبِّتُوا}.

(٢) قد اختلف العلماء هل الرواية كالشهادة؟ والذي يظهر أن بينهما عموم وخصوص.

(٣) فإذا كان هذا الأمر قد طلب في مسألة طلاق ورجعة فمن باب أولى في خبر النبي ﷺ الذي يحل به الحلال ويحرم به الحرام، فإذا كذب فيه ربما أدى إلى العكس، ربما أدى إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال.

فَدَلَّ بِمَا ذَكَّرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ^(١) فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

وَذَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

ثم أيضاً العقل والإجماع والواقع كله يدل على هذا المعنى، فتوافرت الأدلة على رد رواية الكذاب ومن في بابيه، وقبول رواية العدل ومن في بابيه.

(أبو بكر بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، روى له المصنف فوق ألف وأربعمائة رواية، الإمام الثقة صاحب المصنف.

(وكيع) هو ابن الجراح، أبو سفيان، إمام ثقة.

(شعبة) هو ابن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث.

(الحكم) هو ابن عتيبة، إمام ثقة.

(عبد الرحمن بن أبي ليلى) ثقة.

(١) وهذا هو الترجيح الذي أشرنا إليه، الخبر ما كان من شأن الرواية وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، والشهادة ما يكون في الدعاوى.

(سفيان) بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث.

(حبيب) هو ابن أبي ثابت، مدلس.

(ميمون بن أبي شبيب) صدوق كثير الإرسال، لم يسمع من المغيرة.

(المغيرة بن شعبة) الصحابي الجليل المشهور، يعد من دهاة العرب.

ومعنى هذا الحديث: أنك لا تحدث عن رسول الله ﷺ إلا بما تيقنت ثبوته عنه وما كان مردودا فإذا رويته فعلى سبيل البيان.
قال رحمه الله:

(٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

والكذب على رسول الله ﷺ كبيرة من كبائر الذنوب، وقد ذهب إمام الحرمين إلى تكفير الكذاب في حديث النبي ﷺ والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا استحل الكذب للطن في الدين، أما إذا كان لهوى وشبهة فهو فاسق مرتكب لعظيمة من العظائم. وإذا تاب من كذبه هل يقبل حديثه أم لا؟ اختلف فيه أهل العلم، والصحيح أنه إذا ثبت صدقه وثبتت توبته أنه يقبل، وإذا شكك فيه ترك؛ لأن بعض الكذابين ربما قال في أحاديث صحيحة: هذه الأحاديث وضعتها على النبي ﷺ يريد ردها. وقد انتحلت بعض الطوائف الكذب على النبي ﷺ كالكرامية وقالوا: نحن نكذب له لا عليه، وإنما قال النبي ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»، وانتحلت بعض الطوائف الكذب لنصرة مذهبها كالرافضة والخوارج ومن إليهم، والله المستعان. وهكذا هم أهل البدع لا يتورعون عن الكذب في أحكام الدين من أجل إضلال الناس وإغوائهم، وما سموا بأهل الأهواء إلا؛ لمتابعة الهوى في أكثر شأنهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

١ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ
بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ
فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجَ النَّارَ»^(١).

٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ الغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(غندر) هو محمد بن جعفر، ربيب شعبة، لقبه شيخه ابن جريج بغندر.

(محمد بن المنثى) وهو أبو موسى العنزي إمام.

(ابن بشار) هو محمد ابن بشار الملقب ببندار، أي واسع العلم، وكان كفرنسي رهان

مع سابقه.

(منصور) هو ابن المعتمر، إمام ثقة، قدم على الأعمش.

(ربيعي بن حراش) ثقة عابد، يذكر أن أخاه ممن تكلم بعد الموت.

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١١٠) وفيه زيادة عند البخاري.

(علياً رضي الله عنه) صهر النبي ﷺ وابن عمه، وأبو الحسن والحسين اللذين هم سيدا شباب أهل الجنة، وبشره النبي ﷺ بالجنة، وهو رابع الأمة فضلاً بعد النبي ﷺ، فأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وفضيلتهم على ترتيبهم في الخلافة. وهذا الحديث مما تواتر عن النبي ﷺ حتى قيل:

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب ورؤية شفاعاة والحوض ومسح خفين وهذي بعض وذكر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تخريجه على (الجامع الصغير) أكثر من مائة وعشرين صحابياً روى هذا الحديث، منهم العشرة المبشرون بالجنة. (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، ثقة ثبت، صاحب (كتاب العلم).

(إسماعيل يعني ابن علي) ثقة، نسب إلى أمه، وأبوه إبراهيم بن مقسم الأسدي.

(عبد العزيز بن صهيب) وهو البناني مولا هم، البصري الأعمى.

(أنس بن مالك) أبو حمزة الأنصاري، خادم النبي ﷺ.

فيه - الحديث - حرص السلف على الثبوت في الرواية، وعدم نقل الأخبار إلا ما ثبت عندهم، وقد أشرنا إلى ذلك في المقدمة.

(مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا) فيه أن المخطئ أو الناسي أو الجاهل قد لا يؤخذ بذلك، (فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي أنه مستحق النار.

(محمد بن عبيد الغبري) البصري، ثقة.

(أبو عوانة) هو وضاح الإشكري.

(أبو حصين) عثمان بن عاصم، ثقة ثبت سني.

(أبو صالح) وهو ذكوان السمان، من الأثبات في أبي هريرة رضي الله عنه.

(أبو هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على القول المشهور، واختلف في اسمه على ثلاثين قولاً، وهو حافظ الصحابة.

وحديث أبي هريرة وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مما اتفق عليهما الشيخان.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَالَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِي بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

(محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الخارفي، من اليمن، ثقة حافظ فاضل.

و(أبو ه) ثقة صاحب حديث، من أهل السنة.

(المغيرة) هو المغيرة بن شعبة.

(«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»)
وذلك أن الكذب على النبي ﷺ كذب في دين الله عز وجل ووحيه، وضرره عظيم، ليس كالكذب على الناس، عند أن تكذب على إنسان تكذب على شخص، أما أن يكذب على النبي ﷺ، فإنه يكذب في الشرع.

(علي بن حجر السعدي) روى له مسلم كثيراً، ثقة حافظ.

(علي بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٩١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

أي حتى يتيقن ثبوته، بحيث أنه لا يتوسع في باب التحديث، وربما روى الثابت وغير الثابت.

الأمر الثاني: أن الناس قد لا يستوعبون كل ما يلقي عليهم، فيحدث الناس بما يعرفون، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ﷺ؟

الأمر الثالث: أن في كتم بعض العلم مصلحة، وقد خص النبي ﷺ بالعلم قوماً دون قوم، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، أما أحدهما فقد بثته، وأما الآخر لو بثته لقطع هذا البلعوم.

فالإنسان يكون عنده فقه فيما يتكلم به وما يترك، وعنده فقه أيضاً متى يتكلم ومتى يسكت، لا سيما في أحاديث النبي ﷺ، والنبي ﷺ قد أخرج هدم الكعبة مع أنها لم تبني على قواعد إبراهيم؛ تألفا لقريش، وهكذا الباب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفِيَ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

(١) وفي بعض النسخ عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ مرسلًا.

وحدثنا بن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

(عبيد الله بن معاذ العنبري) ثقة حافظ.

و(أبو ه) وهو معاذ بن معاذ العنبري، ثقة متقن.

(عبد الرحمن بن مهدي) أبو سعيد، شيخ الإمام أحمد، إمام ثقة.

(عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب ثقة، وصوب الدارقطني في هذا الأثر

الإرسال.

(كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)؛ لأن الناس يزدون وينقصون، فلا

تحدث إلا بما ثبت عندك وتيقنته، مع ما تقدم من المصالح والمفاسد.

قال رحمه الله:

وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: يحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

(يحيى بن يحيى) التيمي النيسابوري، روى عنه مسلم فوق ألف وأربعمائة

حديث، ثقة ثبت إمام.

(هشيم) بن بشير الواسطي، ثقة كثير الإرسال.

(سليمان التيمي) ابن طرخان التيمي، ثقة عابد.

(أبو عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مل، ثقة مخضرم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يَحْدُثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

(أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح) المصري، ثقة إمام.

(ابن وهب) عبد الله ابن وهب المصري، ثقة حافظ عابد.

(مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها صاحب (الموطأ).

(اعلم أنه ليس يسلّم رجل حدّث بكل ما سمع) أي لا يسلم من زيادة أو نقصان لا

سيما أن لم يكن من المتثبتين، وربما حدث عن كل من هب ودب.

(ولا يكون إماماً أبدا إذا حدث بكل ما سمع) لأنه يكثر من الخطأ، وكان شيخنا

مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول: ما كل ما تسمعون مني على الكرسي تقولونه للناس، فلا بد

أن يكون المتكلم واعيا حافظا فاهما عالما لما ينقل وما يكتم به، وإنما هم الأعراب

أهل البوادي الذي قد يجتمعون وكل ينقل ما سمع من خير أو شر، أما الإنسان الحازم

فلا بد أن ينظر في المصالح والمفاسد، وفي الثابت من عدمه، والمثل عندنا في اليمن

يقول: (إن كان المتكلم مجنونا فالسامع بعقله)، فينبغي ألا يتكلم إلا بما ثبت.

والمعنى أن الناس لا يثقون في مثل من هذا حاله بينما أهل اليقظة والإتقان يرتفع

شأنهم وتعلو منزلتهم والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

حدثنا محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

(محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي، الملقب بالزَّمن، ثقة ثبت.

(عبد الرحمن) ابن مهدي، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.

(سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث.

(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة يرسل.

(أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي ثقة.

(عبد الله) وهو ابن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، يأتي ذكره في غير هذا الموطن إن شاء الله.

(يَحْسِبُ الْمَرْءُ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) يعني يكفيه أن يكون كاذباً أن يحدث بكل سمع ولا يتثبت، وقد يريد بالكذب الخطأ على المعنى الأول، فإذا كنت ربما إذا حدثت بكل ما سمعت صرت كذاباً فكيف بمن يكذب في أصله؟

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِّكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

وذلك أنهم كانوا يسمعون الأحاديث ومنها الثواب ومنها المناكير، حتى وإن رأوا أن أسانيداً صحيحة إلا أنهم يتوقفون فيها؛ لنكارة فيها، وهكذا يكون المحدث على نباهة وعلى دراية، فلا يلزم من صحة السند صحة الحديث؛ لأن السند قد يكون صحيحاً ولكن فيه علة لم تظهر لكل أحد، أو فيه نكارة في متنه، إنما يتبينها حفاظ الحديث وحفظت الملة الذين هياهم الله لذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ؛ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَفْتَ بِلَعْمِ الْقُرْآنِ. فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ وَفَسِّرْ؛ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ، قَالَ فَفَعَلْتُ. فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكَذَبَ فِي حَدِيثِهِ.

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري، وقد أكثر عنه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو غير يحيى بن يحيى الليثي، فيحيى بن يحيى الليثي هو راوي (الموطأ).

(عمر بن علي بن مقدم) ثقة مدلس.

(سفيان بن حسين) ثقة، وروايته عن الزهري فيها كلام.

(إني أراك قد كلفت بعلم القرآن) أي حرصت وولعت بعلم القرآن ولزمته.

(فاقرأ علي سورة، وفسر) لعله أراد أن يختبره هل هو من المتقنين؟ لهذا الشأن.

(حتى أنظر فيما علمت) وفيه اختبار الطالب، وقد اختبر النبي ﷺ أبي بن كعب، وهكذا اختبر ابن عباس عكرمة.

(احفظ علي ما أقول لك) وهذه وصية أوصاه بها.

(إيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ) أي قبح الحديث، فلا تأت بأحاديث لم يسمعها الناس

تريد الإغراب عليهم وتريد التميز عليهم فربما أساء ذلك.

(فإنه قلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ)؛ لأن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ أَكْثَرُ الْأَذْلَى﴾ [سورة المجادلة: ٢٠]، وقال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الذَّلَّةُ

وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، ويشعر أنه تكلف ما لم يأذن الله به، وقد نهى عن

التكلف.

(وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ)؛ لأنه يريد أن يأتي بما لم يأت به الناس.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.

(**حرملة بن يحيى**) التجيبي المصري، صدوق.

(**يونس**) وهو ابن يزيد الأيلي المصري، ثقة، وفي روايته عن الزهري وهما قليلا.

(**ابن شهاب**) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، الإمام أبو بكر.

(**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا في المدينة في زمن

واحد حتى قيل فيهم:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة
أما عبد الله بن مسعود ولم يذكر في العبادلة مع جلالته وكثرة علمه؛ لأنه مات
متقدما، والعبادلة هم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد
الله بن عمرو بن العاص.

(**مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ**) وهذا هو

معنى ما تقدم من أثر علي بن أبي طالب الذي أخرجه البخاري، فيختلف حديثك
لطلاب العلم عن حديثك لغيرهم ولا بد، وقد كان شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى يقول:
كانت إذا كانت المحاضرة للشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى عامة لم أحضر له وإذا كانت
محاضرة خاصة لطلاب العلم حضرت له، وذلك أن الإنسان إذا كانت محاضراته
للعوام احتاج أن ينزل إلى مستواهم ويتحدث بحديثهم وما يفهمون بينما قال: إذا كانت
المحاضرة لطلاب العلم حصلنا فيها على فوائد كثيرة.

فمثلاً العامي قد يصعب عليه أن تبقى معه: وهذا حديث موضوع علته كذا، وهذا حديث ضعيف علته كذا، إنما تأتي له بما صح وثبت، بينما طلاب العلم ربما تذكر لهم الراجح والمرجوح، والصحيح للعمل به والضعيف للحذر منه، وهكذا.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

﴿٤﴾ بَابُ التَّنْهِیِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْإِخْتِطَاطِ فِي تَحْمِلِهَا

وهذه من المهمات، أن الإنسان لا يروي إلا ما ثبت عن رسول الله ﷺ، والحمد لله فيما صح عن رسول الله ﷺ الغنية، وعلى الإنسان أن يحتاط في تحمل ما لم يثبت، إلا إذا كان لبيان ضعفه، فإن السلف ربما كتب بعضهم الصحيح؛ للعمل به وكتب الضعيف؛ للحذر منه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

٦ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنْاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

٧ - (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّحَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ شَرَا حِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

(عبد الله بن يزيد) المقرئ، ثقة فاضل، من كبار شيوخ البخاري.

(سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولا هم، البصري، ثقة ثبت.

(أبو هاني) حميد بن هاني الخولاني المصري، لا بأس به.

(مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ) المصري، رضيع عبد الملك بن مروان، قال الدارقطني يعتبر به.

(«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإَيَّاكُمْ

وَأَيَّاهُمْ»)

هذا خبر من دلائل نبوة النبي ﷺ، وفيه أن الجهل يفشو في آخر الزمان، وتجد

من يحدث بما لم يكن عن رسول الله ﷺ، فالطريقة المثلى في البعد عن أحاديثهم،

وكم هي الكتب المصنفة في هذا الباب مبناها على أحاديث موضوعة وضعيفة غير

مسموعة؟ وقد رأينا في الفترة المتأخرة أنهم في أول كل شهر يرسلون بحديث من بشر

الناس بهذا الشهر كان من أهل الجنة ونحو هذا، يعني أحاديث غير موجودة ولا أصول

لها لا في الكتاب ولا في السنة، ولا حتى في الكتب الضعيفة.

(أبو شريح) عبد الرحمن بن شريح المعافري المصري ثقة.

(مسلم بن يسار) المصري، مقبول، فالسند مسلسل بالمصريين.

(يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ) في حديث ثوبان: «أكثر من ثلاثين» وهؤلاء

رؤوس الدجالين، وإلا فإن الدجالين كثر، والدجل: هو الكذب والتليس.

(يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ) أي عن النبي ﷺ (بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ) أي

مخالفة لم يُعلم بها وليست في الكتب المصنفة ولا عن الثقات الأثبات.

(فَأَيَّاكُمْ وَأَيَّاهُمْ) احذروهم وأقلوهم، (لَا يُضِلُّونَكُمْ)؛ لأن متابعتهم ضلال، فمن

أعظم أسباب ضلال الأمة الأخذ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.

(وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ) عن دينكم، فالإنسان إنما يثبت بمجالسة أهل الصلاح وملازمة

الكتاب والسنة قال الله عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ

أُولَئِكَ﴾ [سورة الأعراف: ٣].

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتِمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَإِنِّي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

(أبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي، أحد العشرة الذين اتفق أصحاب الأمهات الست في الرواية عنهم، ثقة.

(الأعمش) سليمان بن مهران المصري، كان يلقب بالمصحف.

(عامر بن عبد) البجلي، وثقه ابن معين.

(عبد الله) وهو ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وربما صدقه ونقل هذا الكذب عن النبي **ﷺ**، وسيأتي معنا أن الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** في أواخر العهد مع حرصهم على سماع حديث النبي **ﷺ** كانوا إذا سمعوا أحدا يحدث لم يقبلوا منه إلا ما يتقنوا صحته.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، عن عبد الله بن عمر بن العاص قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

(محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد.

(عبد الرزاق) أبو بكر بن همام الصنعاني، الإمام، صاحب المصنف والأمالى والتفسير، رحل إليه الأئمة كأحمد وغيره.

(معمر) أبو عروة ابن راشد، نزيل اليمن.

(ابن طاووس) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني الأبنائى.

(عبد الله بن عمرو بن العاص) أبو محمد، من عبّاد الصحابة، بينه وبين أبيه في الولادة إحدى عشر سنة، وقيل: اثنتا عشرة.

(يُوشِكُ) يقرب، (أَنْ تَخْرُجَ، فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا)؛ لئلا ضلالهم وإغوائهم.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ)، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُذِّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُذِّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

(محمد بن عباد) ابن الزبرقان، صدوق يهم.

(سفیان) ابن عيينة، أبو محمد الهلالي الإمام.

(ابن عباس) أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين.

(الصَّعْبُ) العسر من الإبل، (والذَّلُولُ) السهل المحبوب، وهذا مثل ضربه لسلوك الناس في العلم والنقل للمحمود والمذموم، فاختلطت السنة بالبدعة والحق بالباطل، والهدى بالضلال، والله المستعان، وإذا كان هذا في زمنهم فكيف بزماننا؟ نسأل الله السلامة.

(تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ) يعني تركوا إلا ما تيقنوا بثبوته، وأن النبي ﷺ قاله، بمعنى أنهم كانوا لا يروون إلا عن الثقات الأثبات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَهِيَهَاتُ.

وهذه سلسلة يكررها الإمام مسلم، وهي في البخاري كثيرا، وهي سلسلة مسلسلة باليمينين إلا ابن عباس، وربما سلسلت باليمينين إلى أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغِيلَانِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقْدِي حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

(أبو عامر يعني العقدي) عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة.

(مجاهد) هو ابن جبر، إمام في التفسير، قال: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك هو، وهو مكّي، روى عن العبادلة.

(لا يأذن لحديثه) أي لا يسمع لحديثه، كما قال رسول الله ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنُ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ»، أي يستمع.

(ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا) تعظيماً لحديث النبي ﷺ وفرحاً به، وابن عباس هو ذلك الشاب الذي كان يخرج من بيته ظهيرة وينتظر الأنصاري، وربما سفعته الريح وضربته الشمس من أجل أخذ حديث النبي ﷺ.

(فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ) أي تكلموا بالحق والباطل.

فيه (رباح بن أبي معروف)، ولكن المقدمة على غير شرط مسلم، وأثارها جميلة. وفي هذا عدم السماع من أهل البدع والنهي والنأي عنهم، إذ أنهم يجمعون بين الغث والسمين والسمن والعسل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءٍ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

(ابن أبي مليكة) هو عبد الله.

معناه أنه ربما يجد الأحاديث التي لا تثبت، فربما كان بعضها من طريق الحارث الأعور الذي كذبه الشعبي.

ومعنى هذا الأثر أن الإنسان لا يقبل كل ما ذكر فيه النبي ﷺ حتى يتيقن أنه ثابت.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَنِّي ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ، إِلَّا قَدَرًا وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

(عمرو الناقد) هو عمرو بن محمد بن بكير البغدادي الناقد، ثقة حافظ، وهم في حديث.

(هشام بن حجر) ضعيف.

(وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ) أي ما ثبت أبقاه، وما لم يثبت محاه، وفيه كثرة كذب الرافضة على علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولا أكذب منهم قاتلهم الله أنى يؤفكون.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَحَدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا؟

(حسن بن علي الحلواني) أبو علي، وقيل: أبو محمد، ثقة حافظ له تصانيف.

(يحيى بن آدم) المقرئ، ثقة حافظ.

(ابن إدريس) وهو عبد الله الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد.

(أبو إسحاق) وهو السبيعي، عمرو بن عبد الله السبيعي.

(أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا) بسبب رواية الوضاعين والكذابين والرافضة ومن إليهم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، القصص، والأحكام، والفضائل المكذوبة، أفسدوا علوماً كثيرة؛ لأن الضعيف إذا وجد فسد كثير من الخير بسبب عدم التمييز بينها إلا من منصف عالم مميز، ولا إله إلا الله كم جنى الرافضة على دين الإسلام بسبب الغلو واستحلال الكذب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(علي بن خشرم) أبو الحسن المروزي، ثقة.

(أبو بكر يعني ابن عياش) صحيح الكتاب، وروايته عن أهل الشام مستقيمة وعن غيرهم ضعيفة.

(المغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي، ثقة كثير الإرسال.

(إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) يعني كان الثقات الأثبات الذين يروون عن علي بن أبي طالب ما ثبت هم أصحاب عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما غيرهم فربما زادوا ونقصوا، لاسيما مع وجود مذهب التشيع الذين جعلوا لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ليس له، والغلو لا يأتي بخير والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٥) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، وَأَنَّ جَرَحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمَكْرَمَةِ

بمعنى أن رواية الأحاديث بأسانيدها عن الثقات الأثبات من ديننا، وذلك أن الإسناد به يعرف به القبول من الرد والصحة من الضعف، فقد كان السلف المتقدم ينقلون العلوم لاحقهم عن سابقهم مع ذكر الرجال والأسانيد؛ ولذلك قيل: من أسند فقد أحال، فينظر أحدهم في السند فيعرف إن كان مقبولا أو مردودا؛ لمعرفةهم برواة الأحاديث، وكون الإسناد من الدين يدل عليه الدليل، قال النبي ﷺ: «تَسْمَعُونَ

وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ»، فهذا دليل على الرواية بالأسانيد وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، أي المقبولة، وإلا فقد يذكر العلماء في أسانيدهم الضعفاء والمتروكين والكذابين، لكن المراد بها الرواية المقبولة لا تكون إلا عن الثقات.

(وَأَنَّ جَرَحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ)؛ لأنه سبيل لحماية حوزة الدين من مكر المبتدعين والمنافقين، فيبين حال الراوي نصحا للأمة، والنبي ﷺ يقول: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وأي شيء أعظم من النصيحة لكتاب الله ﷻ ولسنة رسوله ﷺ وللعقيدة الصحيحة.

(جَائِزٌ) أي: لا محذور فيه.

(بَلْ وَاجِبٌ) إضراب، وجاء بمعنى الحتم، بمعنى أنه إذا قام به بعض أهل العلم سقط الإثم والتبع عن الآخرين، وإن لم يقم به أحد أثموا.

(وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ) وذلك أن كثيرا من أهل الأهواء يزعمون أن جرح أهل البدع من الغيبة، وليس كذلك بل هو من النصيحة، والغيبة حرام والنصيحة واجبة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة، بمعنى أنه من الجهاد، وقد أمر الله ﷻ نبيه بالجهاد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن النبي ﷺ جاهد المنافقين بقوله لا بسنانه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

(حسن بن الربيع) أبو علي الكوفي الخشاب، ثقة.

(حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل، قال فيه عبد الله بن المبارك:

أيها الطالب علما ائت حماد بن زيد
واطلبن العلم منه ثم قيده بقيد
لا كثور أو كجهم أو كعمرو بن عبيد
(أيوب) وهو ابن أبي تميمة السختياني، صاحب سنة، واسم أبي تميمة كيسان.

(وهشام) هو ابن حسان القردوسي البصري، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال.

(محمد) وهو ابن سيرين الإمام الورع المفسر.

(فضيل) أبو علي الفضيل بن عياض، الزاهد، ثقة عابد إمام.

(إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) هذا أثر عظيم، تناقله الأئمة في كتبهم وحفظوه في قلوبهم، بيانه أن هذا العلم هو الدين، وكما قيل:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلفا فيه
فإذا كان العلم دين فلا يؤخذ من كذاب وضاع ولا من ضعيف مغلط، ولا يؤخذ
من أهل البدع؛ لما فيهم من التلبس والمكر، وإنما يؤخذ من أهله أهل السنة النصحاء.
(فانظروا عمن تأخذون دينكم) أي عمن تأخذون هذا العلم، وسيأتي بيان أنه يؤخذ
من أهل السنة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا:
سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا
يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

(أبو جعفر محمد بن الصباح) الدولابي البغدادي، ثقة حافظ.

(عاصم الأحول) عاصم بن سليمان الأحول.

(ابن سيرين) وهو محمد، تقدم.

(لم يكونوا) أي الصحابة وبداية التابعين.

(يسألون عن الإسناد) عن النقلة، وذلك؛ لعدالة الجميع، كان الجميع على عدالة ولأجل ذلك لم يطالب الصحابة؛ لعدالتهم بذكر من سمعوا منه، وذلك أن العدالة في الناقل والمنقول عنه، فالمبهم من غير الصحابة حديثه غير مقبول، والمرسل من غير الصحابة حديثه غير مقبول، وأما الصحابة فحديثهم مقبول روي على الإبهام أو روي على الإرسال.

(فلما وقعت الفتنة) البدعة في الدين، بدعة الخوارج والروافض، وهما أول بدعتين وقعتا في الدين، إذ كانت في آخر زمان الصحابة، في زمن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غلت فيه الرافضة وعبدته، وقتلته الخوارج، وكل وضع ما يناسب عقيدته ومذهبه.

(قالوا: سموا لنا رجالكم)؛ لأن الأمر اختلط، فأصبح الناس يتناقلون الغث والسمين، فلا بد من تسمية الرجال.

(فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم) وليس على إطلاقه، حتى أهل السنة إذا وجد فيهم المغفل أو وجد الكذاب أو وجد المدلس ونحو ذلك لا بد أن يتثبت في حديث القوم، لكن المراد بهم مجموع أهل السنة، إذ الأصل فيهم العدالة والتثبت واليقظة والصدق والأمانة.

(وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)؛ لأن الأصل فيهم التلبس والمكر والكيد والكذب، ومن كان هذا حاله فيطرح، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ»،

وأهل البدع عندهم من الدجل بقدر ما عندهم من البدعة، فتجد أن الباطنية والرافضة وغلاة الصوفية من أشد الدجالين والوضاعين والكذابين.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُوسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لَطَاوُوسٍ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) المشهور عند أصحاب العقيدة بابن راهويه، وعند أصحاب الحديث بالحنظلي، وهو من أئمة العلم والدين، ويقارن بأحمد في كثير من الترجيحات، وكان له مذهب متبع.

(عيسى وهو ابن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون.

(الأوزاعي) وهو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، من سبي السند كان قولاً بالحق، من أئمة الهدى ومصابيح الدجى.

(طاووسا) اليميني الأبنواوي.

(حدثني فلان كيت وكيت) لعله سماه وإنما أبهم هنا.

(إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه) بمعنى إن كان ثبناً حافظاً ثقة فخذ عنه، وإن كان كذاباً مغفلاً فاترك حديثه، وابتعد منه، فأهل السنة هم أهل الملائى وأهل البدعة ضد ذلك.

(عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) أبو محمد، إمام ثقة، صاحب المسند والسنن، رثاه البخاري بقوله:

إِنْ تَبَقَّ تُفْجَعُ بِالْأَحْبَةِ كُلِّهِمْ وَذَهَابُ نَفْسِكَ لَا أَبَا لَكَ أَفْجَعُ
(مروان يعني ابن محمد الدمشقي) الطاطري الشامي، ثقة.
(سعيد بن عبد العزيز) التنوخي، سواء أحمد بالأوزاعي.
(سليمان بن موسى) الأشدق صدوق.
 قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونٌ مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

(نصر بن علي الجهضمي) الأزدي البصري، ثقة ثبت.
(الأصمعي) عبد الملك بن قريب، من أصدق الرواة، ومن أعلم الناس بالعربية وهو
 من ثقات المحدثين والنحويين، أثنى عليه الشافعي وذكره بخير وكان سنياً.
(ابن أبي الزناد) عبد الرحمن، في حديثه ضعف، وهو في روايته عن أبيه أحسن من
 غيرها.

و(أبوه) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، الملقب بأبي الزناد، وكان يكره هذا اللقب
 ومع ذلك نادوه به؛ لأنه قد شهر به.

(أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونٌ) من حيث الصلاة والعبادة والأمانة.
(يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ) يعني أنهم من حيث عقيدتهم وعبادتهم على خير، ولكن من
 حيث الرواية ربما عندهم شيء من الغفلة أو عدم التيقظ ونحو ذلك، ومفهوم هذا أن
 ليس كل عدل يقبل حديثه قد تكون عدالته من حيث الدين ويرد حديثه من حيث
 الحفظ، وتعلمون ما بينه الحافظ ابن حجر في كتابه **(نخبة الفكر)** من أن الرد يكون
 بطعن في العدالة أو بطعن في الإسناد والحفظ ونحو ذلك، فمن العدول الذين يرد
 حديثهم ابن لهيعة، عدل في ديانتهم ضعيف في نقله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

(محمد بن أبي عمر المكي) العدني صدوق.

(سفیان) وهو ابن عيينة.

(مسعر) بن كدام، من أئمة العلم والدين، ومن الثقات الحافظين، حتى أنه سمي بالمصحف، وقد قال ابن المبارك:

من كان ملتصقا جليسا صالحا فليأت حلقة مسعر بن كدام

فيها السكينة والوقار، وأهلها أهل العفاف وعلية الأقسام

(لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات) يعني لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ

إلا من طريق الثقات، وإلا فالنبي ﷺ قد يحدث عنه الكذابون والوضاعون والمتروكون والضعفاء والمغفلون، والثقات المأمونون، لكن الذي يقبل حديثه هم أهل الضبط والعدالة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ، مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

(محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو) أبو جابر المروزي ثقة.

(عبدان بن عثمان) وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة، على اسم أبي بكر الصديق ثقة

إمام.

(عبد الله بن المبارك) أبو عبد الرحمن المروزي، الإمام الحافظ الثبت الثقة الكريم الشجاع، صاحب الفضائل المشهورة والأقوال والأفعال الماثورة قيل فيه:

إذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها (الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ) أي أن رواية الحديث بالإِسْنَاد من الدين، وذلك؛ لمعرفة الناقلين فمن كان من أهل العدالة قبل حديثه، ومن كان خلاف ذلك رد حديثه.

(وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ) يعني لولا أن الله عَزَّوَجَلَّ هياً لهذه الأمة الإِسْنَاد (لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ)، يتناقلون الأحاديث الموضوعية والمكذوبة، لكن هذا غير مقبول، فلا بد في رواية الحديث أن يروى الحديث بسنده من المصنف إلى النبي صلى آله عليه وسلم وأن يكون منقولاً بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، وألا يكون شاذاً ولا معللاً بعلّة خفية قاذحة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيِّنَّا وَبَيِّنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

(محمد بن عبد الله) هو ابن قهزاذ تقدم.

(العباس بن أبي رزمة) قيل: لا يوجد هذا في كتب أهل العلم بهذا الاسم، ويوجد عبد العزيز بن أبي رزمة، فالله أعلم. (عبد الله) وهو ابن المبارك.

(بَيِّنَّا وَبَيِّنَ الْقَوْمِ) أهل البدع، (القوائِمِ يعني الإِسْنَاد) فلا يقبل إلا ما ثبت نقل العدل أصحاب الضبط والإتقان.

قيل لبعضهم: حدثني بدون إسناده، قال له: اطلع البيت بدون سلم.

وقال الآخر: علم بدون إسناد خل وبقل، فإن الخل إذا وضع مع البقل لا تجد رائحة ولا طعم، فهكذا كانوا لا يحبذون التحديث بدون إسناد.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «**إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتُصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ**»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَنْ مَنْ؟ قَالَ قُلْتُ: عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَّةٌ، عَنْ مَنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وقال محمد) ابن قهزاذ.

(إِنَّ مِنَ الْبِرِّ...) هذا حديث منقول عن النبي ﷺ، لكن انظر إلى عبد الله ابن المبارك كيف سيتعامل مع هذا الحديث هل يأخذه بالقبول أم يسأل عن رواته وعن نقلته؟

(عن من هذا؟) أي ممن سمعت هذا؟ ومن أين لك هذا الحديث؟

(قلت له من حديث شهاب بن خراش فقال: ثقة) حديثه يقبل.

(قال رسول الله ﷺ) انظر كم بين الحججاج بن دينار وبين النبي ﷺ؟

(مفاوز) مسافات، رجال سقطوا ولم يعلم حالهم وأسماءهم.

(تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ) الأبرة التي تحمل الأثقال.

(وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ) يعني الصدقة قد جاءت أدلة تدل على أنها تصل

إلى الميت، وأما الصلاة مع الصلاة والصوم مع الصوم لم يرد.

شاهدنا أنه قال: هذا الحديث لم يأت عن النبي ﷺ بطريق ثابتة حتى يقبل، وعبد الله بن المبارك من تابعي التابعين، ومع ذلك لم يقبل هذا الحديث كيف بنا الآن عند أن نجد أحاديث لا خطام لها ولا زمام؟ ويقبل كل ما هب ودب بمجرد أن يقول فيه الراوي: قال ﷺ؟ فلا بد أن نعرف من الذي روى هذا الحديث ومن الذي نقله، فإن كان عدلاً ضابطاً وكان متصلاً سالماً من لشذوذ والعلة قبلناه وإلا رددناه.

باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك

يعني وهذا أيضاً من الدين، لا بد أن نعرف قدر كل راو للحديث ومنزلته، فإن كان من الثقات الأثبات قدم، وإن كان ممن هو صدوق يقبل، مع أنه إن خالف من هو أعلى منه قدم الأحفظ والأكثر، وإن كان من أهل الضعف رد حديثه، ولا بد في ذلك من معرفة باب الجرح والتعديل الذي هو من الجهاد في سبيل الله عز وجل وأول من فتش عن الرجال في العراق شعبة بن الحجاج، وألف العلماء في ذلك كتب الثقات والضعفاء وبينوا وميزوا وأبانوا ووضحوا، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ولولا أن الله هياهم لصار الشأن عندنا كشأن اليهود مع التوراة والنصارى مع الإنجيل، ولكن أنجز الله وعده وله الحمد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

(محمد) ابن قهزاذ.

(علي بن شقيق) علي بن الحسن بن شقيق، ثقة حافظ.

(عمرو بن ثابت) وكان رافضياً، فتركوا حديث الروافض والخوارج والصوفية والباطنية والحزبية ومن إليهم.

(فإنه كان يسب السلف) يسب أهل السنة والجماعة ويتنكر لهم، فانظر إلى هذا الباب العظيم الذي يبين أهمية الإسناد وعظيم شأنه عند أهل السنة والجماعة، وقد امتن الله عز وجل على هذه الأمة بالإسناد، فأمّة محمد ﷺ هي الأمّة الوحيدة التي تروي أحاديث النبي ﷺ وما يتعلق بشأن دينهم بالإسناد المتصل من فلان عن فلان عن فلان... إلى النبي ﷺ.

وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس، وإنما لاعتماد الناس على الوجادات الآن وعلى الكتب المطبوعة لا يذكر المصنفون أسانيدهم، وإلا فإن الكتب قد اتصلت إلى العلماء بالأسانيد كما اتصلت إليهم الأحاديث بالأسانيد؛ حتى لا يزداد في دين اله عز وجل ما ليس منه.

قال الإمام مسلم رحمه الله :

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيْةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوْجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هَدَى ابْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقْلٍ صَاحِبِ بُهَيْةَ، أَنَّ أَبْنَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ: عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ؟ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى، يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ؟ فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ

ذَلِكَ وَاللَّهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: وَشَهِدُهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.
وحدثنا عمر بن علي، أبو حفص، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ.

(أبو النضر هاشم بن القاسم) الملقب بقيصر.

انظر إلى هذه المناظرة العظيمة التي وقعت بين أبي عقيل وبين القاسم بن عبيد الله، يقول له: إنه قبيح بمثلك عالم عظيم وجده إمام وجده الآخر لأمه إمام ثم تسأل عن علم لا يوجد عندك، قال: يعني وإن كان هذا قبيح فأقبح منه أن أروي وأقول عن الله ما لم يقل، أو أحدث عن رسول الله ﷺ بما لم يقل، وكذلك أن أخذ هذا الدين عن غير ثقة، يأخذ هذا الدين عن الضعفاء، وأقبح منه أن يأخذه عن المتروكين، وأقبح منه أن يأخذه عن الوضاعين، ومثله أن يأخذه عن المبتدعة الضالين، قال: فسكت؛ لأنه خصم.

(عمر بن علي أبو حفص) الفلاس، ثقة إمام.

(يحيى بن سعيد) القطان، إمام.

(سفيان الثوري، وشعبة، ومالك، وابن عيينة) وكل هؤلاء أئمة هدى ومصابيح

دجي، وشهرتهم تغني عن توثيقهم.

(أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ) يعني أن هذا ليس من الغيبة، بل انصح من سألك ومثل هذا حين نسأل عن أهل البدع والحزبيات فلا يتعين علينا الكلام ولا يجوز لنا السكوت؛ لما في ذلك من النصح للمجتمع المسلم الذي قد تلوث كثيرا من أهله برواية الوضاعين والمتروكين، والمبتدعين والضالين، و«الدين النصيحة».

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّضَرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكَوْهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكَوْهُ.
قَالَ مُسْلِمٌ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

(النضر) بن شميل.

(ابن عون) عبد الله بن عون بن أرطبان، ثقة.

(لشهر) أي شهر بن حوشب، ضعيف الحديث.

يعني حذروا من شهر بن حوشب، وبعضهم يحسن حديثه كشيخنا محمد بن آدم الإثيوبي، لكن الصحيح أن الرجل ضعيف، وأما التهمة التي ألصقت به من أن سبب ضعفه أنه اتّمن على صرة من المال ثم أنكرها فهذا لا يثبت، وهو أرفع من ذلك، ولكن كانت فيه غفلة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ، مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

(حجاج بن الشاعر) حجاج بن يوسف الشاعر، وذاك حجاج بن يوسف الظالم.

(شبابة) وهو ابن سوار، ثقة.

(لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ) يعني لم يأخذ حديثه؛ لأنه كان ضعيفًا لا يقبل حديثه.

(سفيان الثوري) سفيان بن سعيد الثوري، أمير المؤمنين في الحديث

(وإذا حدث جاء بأمر عظيم) أي من التخليط، وبما لم يثبت عن النبي ﷺ.

(فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟) نصحا وتوجيها.

(قال سفيان: بلى) أي: افعل ذلك.

(لا تأخذوا عنه) يعني أنه من حيث الديانة لا بأس يصلي ويصوم وعنده زهد وورع، ولكن من حيث الحديث ليس من الضابطين، فلا يؤخذ منه الحديث، وهذا من الدين النصيحة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَحْذَرُوهُ.

(محمد) ابن قهزاذ.

(عبد الله) بن عثمان بن جبلة، هو وأبوه ثقتان.

(هذا عباد بن كثير، فاحذروه) ولم يقل أن هذا من السب أو الشتم، بل اعتبروه من النصح.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ كَذَّابٌ.

ومثل هذا لا يقبل حديثه حتى في الشواهد والمتابعات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ نَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

(عفان) بن مسلم الصنفار.

(لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) وربما كان كذبهم بدون قصد، وربما كذب بعضهم متعمدا يزعم نصرته الدين كما هو فعل الكرامية، قالوا: نحن لا نكذب عليه وإنما نكذب له، وهذا لجهلهم وضلالهم، فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]، ويقول: ﴿مَا فَرَضْنَا فِي آلِكَتَبٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]، على تفسير أنه القرآن فكيف يكذب للنبي ﷺ؟ بل هو من الكذب؛ لأنه قد قال كما في اللفظ الآخر: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرِ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

(قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ) ومع ذلك الكذب كذب لا يقبل ممن صدر، إلا أن من تعمد فاسق، ومن أخطأ بغير تعمد لا يلحقه هذا الحكم لكن لا يقبل حديثه، وربما كان الكذب من جهته وهذا أسوأ الكذب، وربما كان الكذب من جهة غيره وإنما نقل هو على حسن الظن وقلة الفهم وضعف العلم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْخَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ فَتَنَظَّرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

(يزيد بن هارون) ثقة.

يعني أنه يكذب؛ لأن مكحول ثقة وأبان ضعيف، فجعل يكذب فتركه وحديثه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عِفَانٍ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمَقْدَادِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعِفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامُ سَمِعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ مُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ. قَالَ: ابْنُ قَهْرَازٍ. وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ الدِّمِّ قَدَرَ الدَّرْهَمَ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ، كَرِهَ حَدِيثَهُ.

(قدر الدرهم) يريد تعريفه بالحديث الذي رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

هريرة: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ» يعني الدم.

(كره حديثه) أي كرهاً لحديثه.

الشاهد أن السلف رحمة الله عليهم ورضوانه كانوا في بعد عن مجالسة أهل الريب وأهل الضعف، وإذا جالسوا من هذا حاله تخرجوا منه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْرَازٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

(بقية) بن الوليد الدمشقي، (صَدُوقُ اللِّسَانِ) يعني صدوق في نفسه، ولكن ضعفه من أنه يأخذ عن كل من أقبل وأدبر، بمعنى أنه يأخذ عن الثقة والضعيف، والمقبول والمردود، وهذا يسمونه بحاطب الليل ومعناه أن حاطب الليل قد يأخذ الحية على أنها حبل، ويأخذ ما لا يصلح أن يكون حطبا، فهكذا المحدث إذا كان يأخذ كلما سمع بدون تمييز، حاله كحال حاطب الليل، فلا بد من التمييز.

حتى الآن، لا تقل: هذا الزمن قد ولى، كم هي الأمور المنكرة التي تتداول؟ سواء في وسائل التواصل أو في الكتب وغير ذلك، فينبغي لطالب العلم أن يكون محققا مدققا، لا يأخذ إلا ما صح، وإن نقل غيره على وجه التبیین.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَابًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي: ابْنُ يُونُسَ-، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

(قتيبة بن سعيد) بن ظريف، أبو رجاء البغلاني، ثقة.

(الشعبي) عامر بن شراحيل الشعبي، من شعب همدان.

(وكان كذابا) ما يقول: شيخي أحسن الظن به، وإنما بين حاله من حيث الكذب؛

لترد روايته، ويكون السامع على حذر، بل كان شيعيا مع كذبه، والرافضة من أكذب الناس، قال الشعبي: ما رأيت أكذب من الخشبية، والله لو سألتهم على أن يملؤوا بيتي ذهباً على أن أكذب على علي بن أبي طالب لفعلوا.

يبحثون عن أي حديث لعلي بن أبي طالب وإن كان كذبا محضاً.

ما أدري ما يقصد بالوحي، لعله يريد به تفسير أبي طالب أو نحو ذلك.

أي بالكذب.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه، قال القاضي عياض **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط، قاله الخطابي.

يقال: أوحى ووحي إذا كتب، وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك، وعليه الدرك في غيره، قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وسر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إليه من الوحي وعلم الغيب مالم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم. اهـ

نعم، لعل هذا هو المراد؛ لأن الشيعة تتوقع منهم كل عجيبة، كل سيئة، فلا يتورعون عن سيء من الفعل أو القول، ولا يحسن الظن بهم إلا من لم يعرفهم، فإن التقية شعارهم والكذب دثارهم، فإذا وجدوا من لم يعرفهم تزينوا له.

فالحارث الأعور يحمل على سيء الظن، وأي رافضي يحمل على سيء الظن؛ لأن الأصل فيهم إساءة الظن، خوّنوا جبريل، خوّنوا أبا بكر، وعمر وعثمان، بل لازم مذهبهم الطعن في علي رضي الله، ولذلك ذكروا أن الهبل عليه لعنة الله كان يسب الشيخين، فلما كان عند موته لعن علي بن أبي طالب، فقال: هو الذي تنازل عن حقه فهو الكافر، فكفر الصحابة ثم كفر علي بن أبي طالب.

ومن أبياته الخبيثة:

العن أبا بكر الطاغى وثانيهم والثالث الرجس عثمان بن عفان
يا رب فالعنهم والعن محبهم ولا تقم لهم في الحشر ميزانا

ثلاثة لهم في النار منزلة من تحت منزل فرعون وهامان
وقال بعض الزيدية في معرض الرد على الهبل: لعنك الله أما علمت أن محبهم
رسول الله صلى عليه وسلم وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين؟ وقبل ذلك أحبهم
الله **عَزَّوَجَلَّ**.

فانظر إلى قبيح مذهبهم، فوالله إن تسلطوا على المسلمين ليفعلون بهم أشد من فعل
اليهود والنصارى، إذ أنهم أكفر من اليهود والنصارى، ولا يغرننا أن يقولوا: الله ربنا،
ونبينا محمد، وديننا الإسلام، وقبلتنا الكعبة، وكتابنا القرآن، فإن هذه ألفاظ جوفاء لا
حقيقة لها، فأحدهم يقول: أنا أكفر برب خليفة نبيه أبو بكر وعمر، إذاً هذا ليس على
ديننا، ولا يعتقد الله **عَزَّوَجَلَّ** ربا له، وبعضهم يقول: أنا أكفر بنبي خليفته أبو بكر وعمر،
معناه أنه يكفر بمحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والله المستعان.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مَرَّةً الْهَمْدَانِيَّ
مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ
الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

أراد أن يقتل هذا الكذاب الخبيث الرافضي الأثيم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ
الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

وهذا من النصح لدين الله.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ: وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

(أبو كامل الجحدري) فضيل بن حسين ثقة.

(عاصم) الأحول.

(غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ) يعني غلمة قد كبر سنهم شيئاً وأصبحوا في تمييز وفهم.

يعني يحذروهم من القصاصين الذين يروون المكذوبات والغرائب والموضوعات، ولا تظن أن القصاصين قد ذهبوا وولوا، عندنا المغامسي من أكبر القصاصين هذا الذي قد اغتر به كثير من الناس، وهو قصاص لا يصلح أن يكون مفسراً وخطيباً ولا واعظاً، وذلك؛ لما علم من حاله وتخطئه، رجل عقلاني، بل له أقوال فيها تقريب بين أهل السنة والباطنية والشيعة وغير ذلك.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكُتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

(كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ) والرجعة دين الرافضة، ومعناها: أنهم يؤمنون بأن علي بن أبي

طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يرجع بعد موته وإنما مثله كمثل عيسى وموسى بن عمران، حيث ذهب لميقات ربه ثم رجع بعد أربعين يوماً، وهذا اعتقاد كفري، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [سورة الروم: ٥٢]، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾ [سورة الزمر: ٣٠-٣١].

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

(مسعر) وهو ابن كدام.

(قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ) أي قبل أن يظهر منه الرفض.

(سلمة بن شبيب) من أقران أحمد إمام ثقة.

(الحميدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير إمام ثقة.

إذاً على الإنسان إن كان قد التبس عليه شأن أحدهم بمجرد أن يميز حاله أن يتركه، إذ أن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، فهذه الآثار وإن كان قد وقعت في عهد السلف فلا يقال: إنها خاصة بهم، بل هي مستمرة، فمن وقعت منه بدعة أو ضلالة بعد أن كان مستقيماً ترك وهجر وقلبي هذا الدين.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَخُوهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهي موضوعة، فهذه أحاديثهم: حدثني أبو جعفر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، كلها من هذا الكيس، كيس الكذب والوضع، ومنها (كتاب الجفر)، كتاب سحر وشعوذة، وهم يعتقدون أنه القرآن الذي لم يظهره النبي ﷺ، قبحهم الله، ما أقرب هذا القول من قول اليهود من أن كتب سليمان كانت كتب سحر وشعوذة وضعها تحت كرسيه وتسلط على الجن بها.

فهؤلاء يلبسون على الناس، ويزعمون أن النبي ﷺ كان عنده مثل هذه الكتب، والنبي ﷺ جاءنا بهذا القرآن الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: ٤٢].

(حجاج بن الشاعر) حجاج بن يوسف.

(إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ) لأنه لو حدث بها لفضح، لاسيما في ذلك الزمن الذي ميز فيه حديث النبي ﷺ ولا يقبلون مثل هذه الترهات، قال بعض الكذابين الوضاعين لبعض الخلفاء: إن تقتلني فقد وضعت أربعة ألاف حديث على النبي ﷺ قال: يبقى لها الجهابذة مثل عبد الله بن المبارك وفلان وفلان، فكانوا يميزون ذلك.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا، عَنْ قَوْلِهِ **عَزَّجَل**: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَيْ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [سورة يوسف: ٨٠]، فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي - : اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.
وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

(الحميدي) وهو أبو بكر. (سفیان) ابن عيينة.

(لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ) لم يَجِئْ تأويل هذه وهي في زمن يوسف **عَلَيْهِ السَّلَامُ** انظروا إلى الخبيث، ربما لها معنى باطل عندهم ويريدون بها علي بن أبي طالب.

(سفیان) ابن عيينة.

(وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا) يعني لو يعطى مئات الآلاف من الدينار والدراهم ما أحب أن يروي عنه الكذب.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ.

(يُصِرُّ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ) أي على بدعة شنيعة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ، فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

(عبد الرحمن بن مهدي) شيخ الإمام أحمد، الإمام المشهور.

(حماد بن زيد) أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن درهم، ثقة، اعتمده البخاري.

(لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ) بمعنى أنه غير ثقة، لم يكن مستقيم اللسان، إما أنه يكذب أو نحو ذلك، و(يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ) أي أنه يزيد فيما يسمع، ومثل هذا لا يقبل حديثه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

(سليمان بن حرب) الواشحي، إمام ثقة.

(إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ) أي من حيث الصلاة والأمانة والعفة.

(وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً) لعدم ضبطه.

ولأن باب الرواية والشهادة شأنها عظيم، قائمة على العدالة والتثبت، ولذلك العدل الضابط يسمى عند المحدثين ثقة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ -، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ ثَقَّةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

(محمد بن رافع) المروزي ثقة.

(عبد الرزاق) وهو ابن همام الصنعاني.

(معمر) بن راشد، أبو عروة، نزيل اليمن، روايته عن البصريين ضعيفة.

(أبو أمية) عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف.

وهذا ليس من الغيبة، فالكلام في أهل البدع أو ضعفاء المحدثين ومن إليهم نصحا للأمة ليس من الغيبة، بل هو من النصيحة والجهاد.

وفيه أن المحدثين إنما يحكمون على المحدث بروايته وسبره، فانظر إلى معمر أو أيوب تكلم في عبد الكريم بن أبي أمية بسبب أنه كذب، يعني أخذ الحديث عن أيوب عن عكرمة ثم زعم أنه سمعه عن عكرمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْزُضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

(عفان بن مسلم) وهو الصفار، كان شديد الثبوت.

(همام) وهو ابن يحيى، ثقة له أوهام.

وفيه أن من لم يشهر بالطلب لا يعد من أهل العلم، فهذا أبو داود الأعمى لم يشهر بالطلب وقد يتلبس المتلبس بما ليس له، والنبى ﷺ يقول: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبَيْ زُورٍ».

وطاعون جارف وطاعون عمواس وطواعين كثيرة مرت على المسلمين فأصابته منهم مقتلة عظيمة.

أي ثم يزعم هذا المتأخر أنه سمع من ثمانية عشر بدرية، هذا يدل على أنه كبير في التابعين لو كان كذلك لكنه كان يكذب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عثمان بن أبي شيبة) وهو عثمان بن محمد بن إبراهيم، أخوه أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنف، وعثمان حافظ له أو هام.

(جرير) بن عبد الحميد الضبي، ثقة.

(رقبة) بن مصقلة ثقة.

(كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ) وبهذا تعلم أن أغلب روايات الرافضة عن أئمتهم فيها ما فيها فقد يذكرون أحاديث ليست بمرفوعة أو موصولة، وإذا بهم يرفعونها بأسانيد قد اختلقوها لأنفسهم.

وفيه أيضاً دلالة على أن الكلام قد يكون حقاً، لا سيما في الزهديات ونحو ذلك، لكن ليس من كلام النبي ﷺ فيميز عنه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(نعيم بن حماد الخزاعي) شيخ البخاري، إمام في السنة ضعيف في الحديث.

(أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفیان) يعني أن هذا السند الأخير ليس من رواية

مسلم، وإنه من زيادات أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفیان الجلودي رواية صحيح مسلم.

(محمد بن يحيى) بن فارس الذهلي.

(نعيم بن حماد) الخزاعي، ضعيف في الحديث إمام في السنة.

عمرو بن عبيد بن باب كان شيخنا مقل **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى يقول: كان زاهدا حتى في السنة، وهو الذي قال فيه أبو جعفر المنصور:

كلكم يطلب صيد

كلكم يمشي رويد

غير عمرو بن عبيد

وذلك أنه قد تزيا لأبي جعفر وأخذ العلماء أعطياتهم وردھا هو، فلا بأس أن يأخذ الإنسان من الأمير أو القاضي أو الحاكم إذا أمر له بشيء، ومع ذلك عمرو بن عبيد الذي يظهر السنة والزهد والورع كان كذابا في حديث النبي **ﷺ**، وهو مع واصل بن عطاء الغزال رأسا الاعتزال.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مَعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ.

الحديث ثابت من غير هذا الوجه، ولكن عمرو بن عبيد حين روى هذا الحديث أراد أن ينصر مذهبه، ومذهبه وسط بين الخوارج والمرجئة، فالخوارج يزعمون أن فاعل الكبيرة كافر كفراً أكبر مخرج من الملة، والمرجئة يقولون: أن فاعل الكبيرة إيمانه لا يزيد ولا ينقص على حال سوي، والمعتزلة يزعمون أن فاعل الكبيرة لا مؤمن ولا كافر في الدنيا وفي الآخرة يخلد في النار، بينما مذهب أهل السنة أن فاعل الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) سيأتي لها عدة تأويلات ذكرها النووي وغيره، أفسدها: ليس مثلنا، فلا يقال: بأن من ترك السلاح مثل النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ حَمَادُ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادُ: سَمَاءُ - يَعْنِي: عَمْرًا - قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَحِثُّنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرُ، أَوْ نَفَرُ، مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

(عبيد الله بن عمر القواريري) أحد الأئمة الذين روى عنهم الستة بدون واسطة.

(لزم عمرو بن عبيد) أي ترك السني وذهب عند البدعي، ترك الإمام وذهب عند إمام بدعة ضلالة.

(مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ) يعني أن حفاظ الحديث يجعلون الغرائب من أسباب الطعن في الراوي، حين يغرب ويأتي دائماً بما لم يروه الثقات، وأما هؤلاء المساكين أعجبهم الإغراب، فليس كل إغراب يقبل إلا ما كان من غريب ثابت عن النبي ﷺ. وفيه نصح أهل العلم لمن خالف طريق الهدى وسبيل أهل الاستقامة. وفيه جواز السلام على من خالف بعض المخالفات عسى أن يكون في ذلك جبراً لنفسه حتى تستقيم على دين الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي: حَمَّادًا -، قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبِيدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

يعني فحرف الفتوى كقولهم: ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي، حرفوا الحديث مع أن الحديث: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»، وهذا دليل على أن المبتدعة قد يخفون بعض العلم أو يحرفونه من أجل بدعتهم.

وقد اختلف العلماء في النبيذ، فذهب أهل الكوفة إلى حله، وذهب جماهير العلماء إلى حرمة وحكمه حكم الخمر، وهذا هو الصحيح، «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وما جاء أن النبي ﷺ كان ينبذ له فيحمل على ما نبذ ولم يترك حتى يسخن ويدخله الغليان ويتخمر، فكان ينبذ له في الصبح ويشربه عشية وينبذ له بالعشي ويشربه في الصبح.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ.

(**كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ**) كما أنه قد فسد في العقيدة كيف يؤمن على حديث النبي ﷺ؟ لا يبعد بأن يأتي بأحاديث مكذوبة لنصرة مذهبه، وأيوب كان ممن يرى ترك الرواية عن أهل البدع مطلقاً.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

(**قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ**) البدعة والضلالة التي ركبها وهي بدعة القدر .

وفيه فائدة التاريخ؛ حتى يعرف من سمع قبل الاختلاط أو من ادعى السماع هذا أمر مهم .

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَرَّقَ كِتَابِي.

(**عُبَيْدُ اللَّهِ**) بن معاذ ابن معاذ، العنبري، هو وأبوه ثقتان.

وشعبة هو أول من فتش عن الرجال في العراق، فيعلم الثقات الأثبات فيميزون وما كان من غيرهم فيتركون.

(**لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا**) لأنه ليس بعدل حتى يأخذ منه الحديث.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبَ، وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

(**حماد بن سلمة**) بن دينار، روى له البخاري متابعة وهو ثبت في السنة.

يعني إما أن يكون المعنى أنه أخطأ في هذا الحديث أو بمعنى تعمد الكذب فيطرح جميع حديثه.

وكل هذه الآثار يسوقها المصنف؛ لبيان تعين الكلام في أهل البدع والضلالات لهدايتهم إلى الحق.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: آتِ جَرِيرَ بْنَ حَارِثٍ فَقُلْ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟

قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ.

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوَى؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ.

(**أبو داود**) الطيالسي.

(فَائِنُهُ يَكْذِبُ) «الدين النصيحة».

الشاهد أنه يزيد في الحديث ويأتي بغرائب، وأما الصلاة على قتلى أحد فالصحيح أن النبي ﷺ لم يصل عليهم، وما جاء أنه قبل موته ذهب إليهم وصلى عليهم صلاته على الأموات فالمراد أنه دعا لهم بالمغفرة والرحمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرَوِّيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ، وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

إذا هذا غير ضابط، كونه كل مرة يروي له الحديث بطريق.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَإِنَّا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرَوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ.

الشاهد أن السلف قد اختلفوا في توبة الكذاب، أما الكذاب في أحاديث الناس فقبول توبته إجماع، وإنما الإشكال فيمن يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أن مثل هذا الكذاب لا يقبل منه لا قبل التوبة ولا بعد التوبة، هذا الذي عليه الجماهير، وذهب بعضهم أنه إن صلحت توبته قبل، لكن انظر إلى هذا كيف يروي الروايات ويقبل فيها ولا يأتي بها على الوجه الأكمل.

وفيه أن أهل الباطل قد يتوب ويرجع ويتوب ويرجع، بخلاف المؤمن المخلص ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُبَوِّأُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة التحريم: ٨].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ، قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي: تُتَّخَذُ كَوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

دليل على أنه ما فهم ما روى ويتقوّل بغير علم، وإلا المراد لا تتخذ طائراً أو حماراً أو عجلاً أو نحو ذلك للرمي عليه، ولكن إذا أراد الناس أن يتخذوا غرضاً يتخذون جداراً صلباً، أو يتخذون شيئاً مما يستخدمونه غير ذات الأرواح، إلا أن هذا لجهله ظن أن معنى لا تتخذوا كوة في حائط، فهذا معنى فاسد، قد كان لبيوت النبي ﷺ كواه وحوائط.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِي بْنُ هِشَامٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قَبْلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

وحدثنا الحسن الحلواني، قال: سمعت عفان، قال: سمعت أبا عوانة، قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأه علي.

معناه أنه كان يروي عن الحسن كل ما سأل عنه وهو كاذب.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.
قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

(سويد بن سعيد) الهروي أبو محمد الحدثاني، ضعيف.

(علي بن مسهر) ثقة له غرائب.

(أبان بن أبي عياش) متروك الحديث.

(فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً) يعني كلها كذب، ووضع عجائب، صحيفة كاملة ألف حديث ما عرف منها إلا خمسة أو ستة، وهذا دليل على أن أهل البدع والضلال وأهل الضعف يزيدون في الحديث ويتلاعبون، شعروا أم لم يشعروا.
قال القاضي عياض **رَحِمَهُ اللَّهُ**: هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء، هذا كلام القاضي، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفًا لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»، فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم

شرعي به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً. اهـ.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِي وَيُسَمِّي الْكُنَى، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوَحَاطِيِّ، فنظرنا فإذا هو عبد القدوس.

(عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) إمام، صاحب السنن.

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الإمام.

(سمعت بعض أصحاب عبد الله) وهذا كما ترى فيه مبهمون.

(بقية) بقية بن الوليد.

(ويسمي الكنى) أي تدليس الشيوخ، وهذا من التدليس يفعلونه؛ لتكثير الشيوخ وهو

مكروه.

وعبد القدوس متروك.

إذا الكذب والتدليس لا يجوز في ديننا، ولذلك قال شعبة: لأن أزي أحب إلي من أن

أدلس.

وقال بعضهم: لأن آخر من السماء أحب إلي من أدلس.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.

وإلا فإن ابن المبارك إذا قال في الرجل: عرفته فهو ضعيف عنده، كما أن البخاري إذا قال: سكتوا عنه فهو ضعيف عنده جداً، ومثله: فيه نظر.

وإنما كانوا خفيفي العبارة إذا أن أصحاب الجرح والتعديل ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قوم تجد عندهم شدة في العبارة وسرعة في التجريح لأدنى سبب، وقوم عندهم تساهل في التجريح، وقوم وسط، فإذا وجد توثيق المتشدد عضضت عليه، وإذا وجد تضعيف المتساهل عضضت عليه، وإذا وجد توثيق المتساهل لا بد أن يوافقه المتوسط، وإذا وجدت تضعيف للمتشدد لا بد أن يوافقه المتوسط.

وبعض العلماء قد يكون متساهلاً في شيء ومتشديداً في شيء، مثل ابن حبان كان شديداً في الجرح وكان متساهلاً في التعديل، فلا بد من النظر في مراتب الأئمة واصطلاحاتهم في هذا الشأن، فبعض العلماء عبارته رقيقة وفي نفس الوقت فيها من التحذير ما الله به عليم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بَصَفَيْنِ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتَرَاهُ بَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟

(أبو نعيم) الفضل بن عمرو بن حماد.

(أتراه بعث بعد الموت) يعني من علامات الكذاب أن يأتي بشيء يخالف المعقول، وما وقعت معركة صفين إلا وقد مات ابن مسعود، ويأتي هذا يروي عن أبي وائل أن

عبد الله بن مسعود خرج عليهم بصفين، فقال أبو نعيم: أترأه بعث بعد الموت؟ كالمنكر عليه هذا الكذب والتليس.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** :

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليَّةَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبَيْتُهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ.

(عمرو بن علي) الفلاس.

(عفان بن مسلم) وهو الصفار.

(إسماعيل ابن عليّة) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعليّة أمه.

(ولكنه حكم) أي تكلم بالواقع تحذيرا من الشر وأهل الشر.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** :

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَاً عَنْ هُوَلَاءِ الْخُمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي.

(صالح مولى التوأمة) صالح بن أبي صالح، أبو محمد المدني، فيه ضعف.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَّهَمًا.

(يحيى بن معين) من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، ومن أئمة العلل.

(وَكَانَ مُتَّهَمًا) أي كان متهما بالكذب، والفرق بين الكذاب والمتهم بالكذب: أن الكذاب هو الذي ظهر كذبه، حدث بأحاديث مكذوبة، وأما المتهم بالكذب هو الذي يوجد في أحاديث متونها موضوعة ولكن لم نجد من قد كذبه صراحة وحكم عليه بالكذب فيحمل هذا المتهم بحيث يحملها أضعف واحد في السند، ويقال: متهم بالكذب، وحديثه ضعيف جداً.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

(وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ) لاخترت أن ألقاه لما كان يسمع عنه من الخير.

(فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ) أي؛ لضعفه وكذبه وتليسه.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ، - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ -: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا.

(لا تأخذوا عن أخي) يعني يحيى بن أبي أنيسة، ضعيف وقد كذب، فالدين يتكلم حتى في أخيه، وعلي بن المديني تكلم في أبيه.
(كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْيسَةَ كَذَّابًا) فلا يقبل حديثه.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدُ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

(ذَكَرَ فَرْقَدُ) يريد فرقدًا السبخي لين كثير الخطأ، بمعنى أنه ضعيف.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفَ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وهذا دليل على تيقظهم وعلى اهتمامهم بحديث النبي ﷺ، فلا يروون إلا ما كان ثابتًا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَّفَ مُوسَى بْنُ دِهْمَانَ، وَعِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاتَّكُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ: لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قال النووي رحمه الله (١/ ١٢٢):

قوله (سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ریح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الأصول كلها وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة بن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجبائي وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو بن سعيد القطان المذكور أولاً فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة فأما حكيم فاسدى كوفي متشيع قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة لم تركتما حديث حكيم قالوا نخاف النار وأما عبد الأعلى فهو بن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي وأما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي وأما موسى بن الدهقان فبصري يروي عن بن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال وأما عيسى بن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط الأول إلى الخياطة والثاني إلى الحنطة والثالث إلى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حنطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط. اهـ

(حَدِيثُهُ رِيحٌ) يعني بحديثه ریح، لا يلتفت إليه ولا يروى عنه ولا يؤخذ.

(إِلَّا حَدِيثٌ ثَلَاثَةٌ...) أي؛ لضعفهم.

وهذا تعلم أن الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقلت الأخبار من المتعينات وربما لا تجد مثل هذا الباب في غير هذا الموطن، وذلك؛ لحرص الإمام مسلم على أن يبين أن طريقة أهل الحديث في الجرح والتعديل طريقة سلفية أثرية وليست بخلفية فلا يستقيم العلم إلا مع الجرح والتعديل، الجرح لأهل الباطل والتعديل لأهل الحق

وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له، فلا يقال: أن الكلام في أهل البدع غيبة أو تشدد أو تنطع بل هو جهاد في سبيل الله، فإذا سكت هذا وسكت ذاك كيف نعرف أهل الضلال؟ فعندنا السرورية، والإخوان المسلمون، وجماعة التبليغ، والصوفية القبورية والرافضة، والباطنية، وأصحاب المناهج التكفيرية، فإذا لم نتكلم فيهم كيف سيعرف الناس هذا الأمر؟

إذاً لولا أهل المنابر والمحابر لخطبت الزنادقة على المنابر، فأهل السنة قاموا بأمر عظيم جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء، ميزوا المقبول عن المردود والصحيح من الضعيف، والثابت من الموضوع، وصبروا على نبذ الناس لهم إما بظنهم بأنهم يغتابون وينمون وإما برأيهم بأنهم متشددون متنطعون، وهم والله ناصحون مميزون، مرشدون إلى كل خير، فإياك والتنكر لمنهج الجرح والتعديل، وإذا رأيت من قلبك تنكراً لهذا المنهج اعلم أن في سلفيتك دخن، ما عرفنا السلفية الحققة إلا بالجرح والتعديل، وإلا سيقول لك الصوفي: كلنا نقول: لا إله إلا الله وسيقول لك الرافضي: كلنا نشهد أن محمداً رسول الله، وسيقول لك الإخواني والسروري والتبليغي: أهم شيء أننا ندعوا إلى الله، وسيقول لك القاعدي والداعشي وصاحب الأفكار الجهادية: كلنا نجاهد لإعلاء كلمة الله، وتغيير المنكر الذي عند الطواغيت ونحو هذا الكلام.

فاستفد من هذه المقدمة التي ذكرها مسلم عن قوم أتقى الله وأعلم بالله وأعلم بشرع الله منا، ورأوا أن الكلام في أهل البدع دين يقرهم من رب العالمين، بل إنه من أرجى أعمال العلماء الصالحين المنصفين السلفيين، انظر إلى علي بن المديني يقول: إنه الدين أبي ضعيف، وابن أبي أنيسة يقول: لا تأخذوا عن أخي فإنه كذاب.

فالأمر جلل والخطب عظيم، فينبغي أن نفرح بباب الجرح والتعديل كما نفرح بباب الفقه وباب العقيدة وباب المصطلح وباب النحو، والنبي ﷺ يقول: «**محمد فرق بين الناس**»، كم عدل في الصحابة؟ انظروا إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، وانظروا

إلى آي القرآن كم فيها من الآيات تعديلاً للصحابة والصالحين والمؤمنين، وكم في القرآن وسنة النبي **عليه الصلاة والسلام** من جرح المبطلين وبيان فساد أقوالهم وأعمالهم ومعتقداتهم؟ ومنهم من صرح باسمه، ومنهم من حذر عن رسمه، فربما قال النبي **ﷺ**: «مَا أَرَى فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْلَمَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا»، وربما قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ».

فأهل السنة على ذلك يصرحون في موطن التصريح ويحملون في موطن الإجمال، ولو كان الأمر إلينا والله أن السكوت ربما أسلم لنا من حيث أنه لا يقع تنكر ولا تغير علينا من الناس، لكن يأبى الله إلا أن نتكلم، ويجب علينا إلا أن نتكلم، ومن أراد منا أن يدعو إلى الله ولا يتكلم فيه فهو جاهل، قال شيخنا مقبل **رحمته الله**: الذي ما يحب أن يتكلم فيه أنصح أنه يأخذ البطانية ويلتحف بها ويجلس في بيته.

فلو نزلنا أي بلاد ندعو إلى أسباب دخول الجنة وأسباب السلامة من النار وفضائل لا إله إلا الله نتكلم عن أشياء مجملة ربما ستجد الصوفي عندك والتبليغي والرافضي والباطني، بل وربما يشني عليك الجميع، لكن لو قلت: التوحيد رأيت قرون الصوفية تظهر؛ لأنهم يخالفون في التوحيد، وإذا قلت: الصحابة رأيت قرون الرافضة تظهر؛ لبغضهم للصحابة، وإذا قلت: طاعة ولي الأمر المسلم رأيت الخوارج تظهر قرونهم؛ لأنهم يتنكرون في هذا الباب، وإذا قلت: العلم العلم قال التبليغيون: هذا يحذر من الدعوة إلى الله.

إذاً لا بد من بيان حال المبطلين، كما يجب علينا أن نشني على الصالحين، قال النبي **ﷺ** في الأنصار: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ» وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَتِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٥].

قال رَحِمَهُ اللهُ :

باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض

هذا الباب سيتضمن الشرط الذي صار عليه الإمام مسلم في كتابه الصحيح، وقبل أن نقرأ اعلم أن أشهر الشروط في كتب الحديث شرط البخاري، ثم شرط مسلم، أما شرط البخاري في صحيحه فقد اشترط أنه لا يروي إلا عن شيخ سمع من شيخه في الجملة وثبت عنه السماع، وأما الإمام مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقي. وهناك فرق كبير بين اللفظين، البخاري يشترط السماع في الجملة لا بد أن زيدا سمع من عمرو في الجملة بغض النظر هل سمع منه كثيرا أو قليلا إذا ثبت سماعه مرة حمل حديثه على السماع، إلا إذا قال العلماء: لم يسمع عنه إلا هذا الحديث، كالحسن عن سمرة قالوا: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، أما إذا لم ينص على ذلك فالأصل أنه سمع. أما شرط مسلم لا يلزم معرفة أنه سمع لكن يشترط المعاصرة، كانا في زمان واحد مع إمكان اللقي، وقع بينهم اللقي في بلد واحد، فلو أن راويين كلاهما سكن المدينة أو مكة سنة مائة وخمسين وذلك الشيخ الذي يروي عنه حج في نفس سنة مائة وخمسين عندنا أنه يمكن اللقاء لاسيما مع الحرص على العلم والسماع، والعمل على هذا المذهب عند جماهير المحدثين، مع أن شرط البخاري أضبط وشرط مسلم مقبول، هذا إذا لم ينص على أنه سمع أو لم يسمع، أما إذا نص على أنه لم يسمع ما يبقى على شرط مسلم حتى وإن تعاصرا وإن أمكن اللقي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَيَتَنَوَّاهُ^(١)، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ^(٢) إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ^(٣)، أَوْ أَمْرِ، أَوْ نَهْيٍ^(٤)، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ^(٥).

فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ^(٦) ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّاويَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لغيرِهِ، مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ^(٧)، غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ^(٨) إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ سَمْعِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ

(١) وما قل وكفى فيه الخير العظيم، وإنما يشير أهل العلم إشارات تفهم منها كثير العبارات.

(٢) هذا هو السبب الذي من أجله تكلم أهل العلم في الرجال لأن السكوت عنهم خطير يؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال.

(٣) التحليل أن يقال: هذا حلال، والتحريم أن يقال: هذا حرام، وقد يؤخذ التحليل من الأمر ويؤخذ التحريم من النهي.

(٤) الأمر: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، النهي: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا}.

(٥) من فعل كذا وكذا كان من أهل الجنة، ومن فعل كذا وكذا كان من أهل النار.

(٦) أي أنه متصف بالكذب والخيانة.

(٧) وذلك لما يؤدي إليه من التلبس وما يؤدي إليه من التعمية على حال الراوي فالدين النصيحة.

(٨) والنبي ﷺ يقول: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

بَعْضُهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا^(١)، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ^(٢).
وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ^(٣)، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلَأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ^(٤).
وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ^(٥).

- (١) مطرحات، أكاذيب على النبي ﷺ، ومثل هذه لا يتعبد الله بها فليست من ديننا، ما كان من ديننا فهو في القرآن وفي صحيح سنة النبي ﷺ، وبهذا تعلم أن مذهب من قال بالاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال مذهب ضعيف، كيف يتعبد الله ﷻ بأحاديث ضعيفة؟
- (٢) ومرة حضرت مجلسا لشيخنا المحدث عبد المحسن العباد البدر حفظه الله وختم لنا وله بالحسنی فسل عن ذلك الحديث الذي (من ترك الصلاة توعده بخمسة عشرة أمرا، خمسة في الدنيا وخمسة في القبر وخمسة يوم القيامة) فأجاب: يكفيننا قول الله ﷻ: {قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}، وهذا هو، إذا لم يقتنع الإنسان بما جاء من الله وما جاء من طريق رسول الله ﷺ فيماذا يكتفي؟ {أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ}، فالأحاديث الكثيرة والأدلة الكثيرة في جميع الابواب إن تحدثت عن التوحيد والشرك، إن تحدثت عن الصدق والكذب، إن تحدثت عن العلم والجهل، إن تحدثت عن الأمانة والخيانة، كل باب من أبواب الدين مليء بالأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية الصحيحة.
- (٣) إلا رجل قليل دين ضعيف في هذا الباب، فكيف يجيز أن ينقل عن النبي ﷺ ما لم يقل؟ «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».
- (٤) وهذا مذموم، فرسول الله ﷺ يقول: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ».
- (٥) بل إنه جاهل جهلا مركبا، فالجاهل البسيط قد يأتي إليك تعلمه ويتعلم، وأما الجاهل المركب يظن أنه أعلم وأفهم، فيلبس على العوام، فكم يروي الرافضة والصوفية وغيرهم من أحاديث موضوعة مكذوبة عن النبي ﷺ ويزعمون أنها الدين؟ بينما البدوي والجاهل في مدينته يأتي ويقول لك: هذا حلال أو حرام، تقول له: حلال والدليل كذا أو حرام والدليل كذا قال: جزاك الله خيرا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا ^(١)، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَرَّحِ أُخْرَى لِإِمَاتِيَّتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاعْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٢).

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوَيْتِهِ أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّأْيِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ ^(٣) غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنََّّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا ^(٤)، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّأْيِي

(١) هذا الكلام وما بعده قيل: بأنه أراد به البخاري؛ لأن المذهب الذي صار عليه البخاري قد صار عليه علي بن المديني وغيره.

(٢) في هذا من الفوائد: أن الإنسان لا يشير على نفسه ولا على غيره الشر إلا إذا كان القول قد انتشر بين الناس ويحتاج إلى بيان فحسن.

(٣) يعني أن يكون قد سمع، ليس معناه أنه ينص أنه قد سمع بخلاف مذهب البخاري فإنه يشترط أنه قد سمع.

(٤) يعني سمع منه بالجملة.

عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

ثم هل البخاري قال بهذا المذهب في جميع كتبه أم في الصحيح فقط؟ وإلا فجمهور المحدثين على طريقة مسلم في التصحيح والتضعيف، إلا أن البخاري اشترط في الصحيح هذا الشرط المؤكد، أنه ما نقل فيه إلا ما كان ثابتاً من جهة سماع كل راوي من شيخه في الجملة، مع أنه قد روى فيه بعض الأحاديث المحتملة لهذا.

شرط مسلم مثل رواية عروة عن أم سلمة، وأيضاً قد مر غير هذا، ربما قد أخرج له ولم ينص العلماء أنه قد سمع منها مع معاصرته لها، والناس في هذا المذهب ثلاثة: السمعاني ومن إليه اشترطوا طول الصحبة، فلا يكفي المجلس أو المجلسان أو نحو ذلك، والبخاري اشترط ثبوت السماع في الجملة ولو في مجلس واحد، ومسلم اشترط المعاصرة مع إمكان اللقي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٦) بَابُ صِحَّةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ

الحديث المعنعن هو الحديث الذي فيه فلان عن فلان عن فلان عن فلان، والحديث المؤنن مثله: أن فلان أن فلان أن فلان، والحديث الذي بصيغة التحديث حدثنا قال: حدثنا، أو قريب منه أنبأنا، وسمعت، كلها عند البخاري واحد. والأصل في الحديث المعنعن إذا جاء عن طريق الثقة البريء من وصمة التدليس أنه مقبول، وأما إذا جاء الحديث المعنعن عن المدلس فلا بد أن يصرح بالسماع أو أن يكون الراوي عنه لا يروي إلا ما كان سماعاً، إلا أن ههنا قاعدة وهي: أن الحديث الذي

في الصحيحين وإن جاء من طريق بعض المدلسين حتى ولو جاء بالعنعنة فإنه محمول على الاتصال؛ لالتزامهما بذلك، حتى رواية أبي الزبير عن جابر في مسلم الأصل أنها مقبولة، ولم يوافق العلماء الشيخ الألباني على تضعيفه لبعض هذه السلسلة، فالأصل أنها مقبولة إلا ما نص العلماء أن هذا الحديث مدلس أو أن هذا الحديث لا يثبت.

وأما رواية الليث عن أبي الزبير فصحيحة في الصحيح وخارج الصحيح، ورواية شعبة عن مشايخه جميعا بدون تقييد، وما جاء عن شعبة أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة فالأثر فيه كلام، إلا أن المعلوم عن شعبة أنه لا يروي عن مشايخه إلا ما كان سماعا، حتى شهر عنه ذلك القول: أعياني فم قتادة، أي أنه كان يتبع ماذا يقول قتادة، فإذا قال: عن أو قال قال له في أخبر الحديث: أنت سمعت هذا من أنس أو أنت سمعت هذا من فلان؟ فإن قال: نعم أخذ حديثه وإن سكت أو قال: لا ترك حديثه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلُ مُخْتَرَعٍ مُسْتَحَدَثٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ^(١)، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

(١) معناه أنه إذا وجد أن الراوي لم يسمع ولم يلقه فليس هذا مذهب مسلم ولا طريقته، إنما مسلم حمله على السلامة؛ لأن الأصل أن المتعاصرين مع إمكان لقائهما وهما من طلاب العلم أن يقع بينهما اللقاء.

فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا، فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يُلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَّامَ مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يُلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرْطِ فِي تَثْبِيهِ الْخَبَرِ طَوْلَبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا.

وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُه لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايَنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ) ^(١)، اخْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعٌ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرَكَّكَ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ^(٢).

(١) ما أجمل هذه العبارة، فهي حكم في باب المرسل، والمرسل في باب الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.

(٢) حتى الذي سمعه منه في الجملة يلزمه هذا الإلزام، ما يدرية أنه سمع كل هذه الأحاديث؟ قد يكون سمع بعضها فالإلزام يلزم.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَسَيِّئٌ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضُ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يَرْسُلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيزٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ، فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَرَوَاهَا بَعِينُهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ (٢).

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةُ لِدَوِي الْفَهْمِ. فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمَّا كَانَ الْإِرْسَالُ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِخْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَثَمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

(١) يعني هذا لو أردنا أن نسلم للإعلال؛ لقلنا: عروة لم يسمعه من عائشة، إنما سمعه من عمرة، وربما نقول:

عروة سمع من عمرة، وربما سمعه بعد ذلك من عائشة.

(٢) انظر زاد بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وبين عائشة راويين.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ فِي الْحَدِيثِ ^(١) وَشَهَرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيلِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلَسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَيْمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفْظُنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُذَيْفَةَ، وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيِيهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعْينِهَا ^(٢)، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَا قَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالْإِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعَمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوي

(١) التدليس: أن يروي الراوي عن من عاصره وسمع منه ما لم يسمع منه موهما أنه سمع منه، أما إذا صرح

بالسماع وهو لم يسمع به صار كذابا.

(٢) الصحابة كلهم عدول لكن قول مسلم قوي.

عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدُّدُ الْأَخْبَارِ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلَّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ^(١)، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا.

قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رَوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايَنَّا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ^(٢).

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَارِظٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحَبَ عَلَيْهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ جَرَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ، وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي

(١) وهو عبد الرحمن بن مل، مخضرم.

(٢) يعني ولم ينص بأنهما سمعا

شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.
فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رَوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بَعْضِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوْا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَنَكِرٍ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.
وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَنَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ وَيَسْتَنَكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

كان الانتهاء من مقدمة صحيح الإمام مسلم في العشرين من شوال لعام (١٤٤١)،
والحمد لله رب العالمين.

(١) وهو سعد بن مالك، من المكثرين عن رسول الله ﷺ.

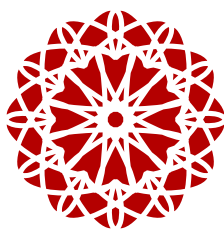
(٢) معنى أسند: أنه رواه متصلاً بسند ولم يطعن في هذه الأسانيد مع أنها بالعننة، ولم يذكر بأنهم سمعوا منهم في الجملة.

کتابُ الْإِيمَانِ

الْإِنْفَاحُ

شَرْحُ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ



قال رَحِمَهُ اللهُ :

كِتَابُ الْإِيمَانِ

الكاف والتاء والباء دالة على الجمع، ولما كان الكتاب يتكون من أحرف وكلمات وجمل وفصول وأبواب؛ سمي بذلك، ومنه كتيبة الخيل إذ أنها تتكون من عدة من الناس وأفرس، وهكذا كتيبة الرجال.

وتقريب هذا الباب نقسم الكلام فيه إلى خمس مسائل:

❖ الأولى: تعريف الإيمان:

فالإيمان في اللغة: الإقرار، وقيل: التصديق، والأول أصح؛ لأن التصديق لا يلزم منه الإيمان، فقد صدق أناس من اليهود والنصارى بمبعث النبي ﷺ ولم يكونوا على الإيمان، وإنما المعنى الصحيح وهو الذي اختاره شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني في كتابه (الإيمان) وصار عليه غيره أيضاً من المحققين: أن الإيمان هو الإقرار، إذ أن الإيمان ضده الكفر، والتصديق ضده التكذيب، وتقول: مؤمن به كما تقول: مكذب به، ولا يصلح أن تقول: مصدق له وإنما تقول: مؤمن له كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [سورة يوسف: ١٧].

وأما في الاصطلاح: فالإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل، نقل ذلك البخاري في صحيحه، وساق اللالكائي بأسانيده في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) أن هذا قول طائفة أهل الحديث، بل جاء أن البخاري نقله عن ألف شيخ كلهم يقول:

الإيمان قول وعمل، ويريدون به قول اللسان وعمل القلب والجوارح، إذ أنه لا بد في الإيمان من عمل، وهكذا نقل الآجري في (شريعته)، والبغوي في (شرح السنة)، وشيخ الإسلام أيضاً نقله عن الشافعي وغيره أن إجماع أهل السنة قائم على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح.

وتحقيق هذا من المسائل المهمات، فإن أول خلاف وقع في الأمة كان في باب المسميات والأحكام، فكفر الخوارج المسلمين بدعوى أن فاعل الكبيرة يخرج من الإسلام، وقارنتهم المرجئة في الظهور وخالفتهم في الرأي، فذهبت المرجئة إلى أنه لا يضر مع الإيمان شيء، فإن سرق وإن زنى وإن قتل وإن شرب الخمر فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان، فكان الخوارج في طرف والمرجئة في طرف آخر.

وجاءت بينهم بدعة الاعتزال، فذهبوا أن فاعل الكبيرة لا مؤمن ولا كافر في الدنيا، فهو في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة يخلد في النار موافقين للخوارج. **وسبب ضلال هذه الفرق في هذا الباب:** أنهم خالفوا أهل السنة في معنى الإيمان أما التعريف فقد سبق.

❖ المسألة الثانية: فهي مسألة الزيادة والنقصان

وهي مسألة مجمع عليها بين أهل الحق، مع أن الناس ذهبوا فيها إلى ثلاثة مذاهب: **الأول:** مذهب أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٤]، وقال: ﴿فَزَادْنَاهُمْ إِيمَانًا﴾ [سورة التوبة: ١٢٤]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [سورة المائدة: ٣].

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يكن الكمال فهو ناقص، أو بمعنى كلامه كما في صحيحه.

المذهب الثاني: القول بعدم الزيادة والنقصان، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة والمرجئة، فذهبوا في هذا الباب إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، بل صرح بعضهم بأن زيادته ونقصانه كفر، يعتمدون على حديث موضوع ومطرح يخالف المعقول والمنقول والثوابت والأصول من عقيدة أهل السنة والجماعة.

المذهب الثالث: أن الإيمان يزيد ولا ينقص، وحجتهم أن الزيادة ذكرت في القرآن والنقصان لم يذكر، وهذا القول روي عن الإمام مالك، وقيل: رجع عنه، فهو موافق لمذهب أهل الحق في هذا الباب.

وسبب ضلال الخوارج والمعتزلة والمرجئة في هذا الباب: قولهم بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، فاتفقوا في المقدمة واختلفوا في النتيجة، فكلهم متفق على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وكان نتيجة هذا القول عند الخوارج: أن من ذهب شيء من إيمانه فقد ذهب جميع إيمانه، فيكفر، قالوا: العشرة إذا نقص منها واحد لم تبقى عشرة، وهذا لا يسلم لهم، فإن الباقي عشرة إلا واحد، وإن نقص منها اثنان يكون الباقي عشرة إلا اثنين، وهكذا.

وذهبت المعتزلة إلى أن فاعل الكبيرة في منزلة من المنزلتين، فجوزوا نكاحه وبيعه وشراءه، ووافقوا الخوارج في الحكم الأخروي على أن من مات على كبيرة فهو مخلد في النار، مستدلين بأدلة الوعيد التي يأتي بعضها وبيان مذهب أهل الحق فيها.

وكذلك المرجئة وافقتهم في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ثم كانت النتيجة أن متعاطي الحرام بأنواعه كبيره وصغيره لا ينقص إيمانه، إذ أن الإيمان عند فقهاءهم قول باللسان واعتقاد بالقلب فقط.

فيزعمون بأن الفاسق المَلِيَّ إيمانه وإيمان أبي بكر سواء، بل ربما قالوا إيمانه وإيمان جبريل سواء، وهذا من قبيح قولهم وسوء فعلهم، وقد تخوف السلف على الأمة من المرجئة حتى قال إبراهيم: لأنا على الأمة من المرجئة أخوف من عدتهم من الخوارج. وذلك أن المرجئة يجروون على الأعمال المخالفة للكتاب والسنة، واستدلال المرجئة على مذهبهم بأدلة يأتي بيانها في فضائل لا إله إلا الله ونحو ذلك تاركين ما دلت عليه الأدلة من واجبات أخر نزلت بعد القول، كما بين ذلك الآجري وابن أبي عبيد في (الإيمان).

وأما الخوارج فحجتهم على تكفير المسلمين: أنهم عمدوا إلى أدلة الوعيد فأجروها على ظاهرها مثل: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» جعلوه الكفر الأكبر المخرج من الملة، وسيأتي بيان فساد هذا القول في موطنه إن شاء الله تعالى. زد على ذلك أن هذه الأقوال مخالفة لمنهج السلف في أن الإيمان يزيد وينقص وقد تقدمت أدلة الزيادة، ومن أدلة النقصان قوله ﷺ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وقوله ﷺ: «أَذْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وقوله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، وستأتي في مواطنها.

❖ المسألة الثالثة: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان

وقد بوب البخاري في صحيحه: باب أمور الإيمان، واستدل بقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا

عَهْدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [سورة البقرة: ١٧٧] .

فجعل ذلك كله من الإيمان، وقد ذكر البخاري في صحيحه جملة من الأبواب مستدلا عليها بآيات قرآنية وأحاديث نبوية في الرد على المرجئة فقال: باب الجهاد من الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، باب قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً من الإيمان، باب قيام رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان، باب صيام رمضان إيماناً واحتساباً من الإيمان، باب من اتبع جنازة من الإيمان باب، وهكذا يذكر أبواباً كثيرة يرد بها على المرجئة، كما ذكر أبواباً يرد بها على الخوارج، مثل باب كفر دون كفر وظلم دون ظلم، ونحو ذلك من الأبواب.

فخلصنا: أن مذهب أهل السنة أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، فكل عمل أمر الله به ففعله إيمان، وكل أمر نهى الله **عَزَّجَلَّ** عنه فتركه الله **عَزَّجَلَّ** إيمان. بينما ذهب الخوارج إلى أن الأعمال شرط في الإيمان، فما نقص منها أذهب الإيمان، وذهبت المرجئة إلى أن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان، فلذلك إذا ترك الصلاة والصيام وإذا ارتكب الحرام فأيمانه ثابت كامل، فبسبب مخالفة أهل السنة والجماعة في معنى الإيمان وقعوا فيما وقعوا فيه من الفتنة والضلال والبهتان والله المستعان.

❖ المسألة الرابعة: مسألة الاستثناء في الإيمان

فمذهب أهل السنة والجماعة على جواز واستحباب الاستثناء، حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: أصل الإرجاء ترك الاستثناء.

واستدلوا بقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، استثنى الله **عَزَّجَلَّ** مع علمه أنهم داخلون، وهكذا نبينا **ﷺ** مر بقبر فقال:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، وقد

علم أنه لاحق بهم، فكان الاستثناء على أمور:

الأمر الأول: التبرك بذكر اسم الله **عَزَّجَلَّ**.

الأمر الثاني: الاستثناء على ما يكون في العاقبة.

الأمر الثالث: الاستثناء على عدم التزكية.

الأمر الرابع: الاستثناء في مسألة الكمال.

واستثناء السلف على أنواع، فبعضهم يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وربما قال بعضهم: إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ يقول: أرجو أو يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

وقد أوجب بعض الأشاعرة ومن إليهم الاستثناء، وحرمه المرجئة ومن إليهم وسموا أهل السنة بالشكاكة، قالوا: إنما قالوا: نحن مؤمنون إن شاء الله؛ لشكهم في إيمانهم، وهذا قول باطل، فإن الشك في الإيمان كفر مخرج من الملة، فلا بد في هذا الباب من اليقين، وإنما وقع منهم الاستثناء على المعنى الذي تقدم.

❖ المسألة الخامسة: العلاقة بين مسمى الإيمان والإسلام

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الإسلام الكلمة، وأن الإيمان الاعتقاد، وذهب بعضهم إلى أن الإسلام الأعمال الظاهرة والإيمان الأعمال الباطنة.

وذهب جمع من المحققين وهو القول الصحيح: أن الإيمان والإسلام بينهما عموم وخصوص، إذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا، فإذا قال: أنا مؤمن دخل تحت هذا القول الإسلام بما فيه من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، وإذا قال: أنا مسلم دخل تحته الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، لكن إذ قيل: مؤمن مسلم فيكون لفظ الإيمان دال على الأعمال القلبية والإسلام دال على أعمال الجوارح.

وهذا القول هو الذي ينضبط به هذا الخلاف الذي وقع بين السلف، ولذلك قال شيخ الإسلام وغيره: إذا اجتمعوا افترقا وإذا افترقا اجتمعوا. وسيأتي كثير منها ضمن الأبواب التي سطرت في هذا الكتاب، ونسأل الله العون والسداد.

ومن أحسن ما ألف في هذا الباب: (الإيمان) لأبي عبيدة القاسم بن سلام، و(الإيمان) لابن أبي شيبة، و(الإيمان) لابن أبي عمر، و(الإيمان) في جامع صحيح البخاري، وما تكلم به الآجري عن الإيمان في (كتاب الشريعة)، وما سطره اللالكائي في كتابه (شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة)، وفي (الإبانة) لابن بطة و(السنة) لعبد الله بن أحمد الخير الكثير، وجمع ما تفرق في هذه ما سطره شيخ الإسلام في كتابه (الإيمان) الذي يسمونه بالكبير، أو ما تطرق إليه في كتابه (الإيمان الأوسط) والله الموفق. قال قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

اختلف العلماء في التراجع للأبواب هل هي من الإمام مسلم؟ فذهب بعضهم إلى أنها من وضعه، والذي يظهر والله أعلم أنها ليست من مسلم، وإنما ترجم بها من بعده؛ لأن كثيرا ممن تكلم عن صحيح مسلم قال: لم يذكر بعد المقدمة إلا الحديث السرد مع أسماء الكتب.

وأما من حيث الترتيب على الأبواب فلا شك في ترتيبه، حيث يضم الحديث إلى ما يوافقه، ويرتب الأحاديث في الكتاب ترتيباً طيباً مفيداً.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ كتاباً إلى عدي بن عدي فقال: إن الإيمان فرائض وحدودا، وشرائع وسننًا، فمن استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان.

وبهذا نعلم أن الإيمان منه ما هو فرض وتركه من نواقض الإسلام كالشهادتين والصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومنها ما هو واجب وتركه لا يكون كفراً إلا على من جحد كترك الزكاة بخلاً أو الحج تكاسلاً، ومنه ما هو سنن يثاب فاعلها ولا يائثم تاركها، وهذه كثيرة في كتاب ربنا وفي سنة نبينا ﷺ.

واستخدام هذا الاصطلاح الذي ذكره عمر بن عبد العزيز وساقه البخاري مقراً له وهو قول الآجري وغيره أولى من استخدام شرط صحة وشرط كمال، وذلك أن هذا الاصطلاح جاء متأخراً، أشاعه الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء، وما تقدم أولى؛ لأنه قول السلف رحمة الله عليهم أجمعين.

واعلم أن الخوارج طرائق قدداً كما أن المرجئة طرائق، وأشهر طرق المرجئة خمسة:

الأولى: الجهمية، والإيمان عندهم المعرفة، ويلزم على قولهم أن يكون إبليس مؤمناً؛ فإنه عرف ربه وأقسم به، وشهد جهنم على نفسه بالكفر؛ لأنه لم يعرف ربه.

الثانية: الكرامية، حيث زعموا أن الإيمان يكون باللسان، واعتقاد القلب شيء زائد، ويلزمهم إثبات الإيمان للمنافقين الذين أكفرهم الله وأكفرهم رسول الله ﷺ وحكم عليهم بالخلود في النار: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٥].

الثالثة: الماتريدية، حيث زعموا أن الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق يكون زائداً، ويلزمهم بهذا إثبات الإسلام لليهود والنصارى الذين صدقوا النبي ﷺ بقلوبهم وأبوا القول والعمل كما هو حال كثير منهم قال الله عز وجل: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤٦].

الرابعة: مرجئة الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النعمان، ومن سلك سبيلهم، وصار على هذا المذهب الطحاوي في عقيدته، أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب، وأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، وتقدمت عقيدة أهل السنة في هذا الباب: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وقد غلط بعض العلماء في قولهم أن الخلاف بيننا وبين هؤلاء خلاف لفظي بل هو خلاف حقيقي معنوي.

الخامسة: من زعم أن الأعمال كلها كمال في الإيمان، فإن قصد الكمال الواجب فقوله فيه إجمال يحتاج إلى تفصيل، وإن قصد الكمال المستحب فلا يوافق على ذلك، فإن الأعمال منها ما هو قلبي وتركه كفر، ومنها ما هو قولي وتركه كفر، ومنها ما هو بالجوارح وربما كان تركه كفراً أو معصية على تفاصيل تعلم في المطولات، فعلياً أن نقول بقول السلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ** من أن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وسبب ضلال المرجئة في هذا الباب: أنهم أتوا إلى الأدلة التي دلت على إثبات الإيمان لمن قال: لا إله إلا الله، وقد أجاب على ذلك القاسم بن سلام في كتابه (الإيمان) وهكذا الآجري في (الشرعية) بما مؤداه: أن أول ما نزل من الإسلام القول، فمن التزم القول في ذلك الوقت فهو مسلم حقاً، ثم فرض الله الصلاة فمن التزمها مع القول فهو المسلم حقاً، ومن قال: أنا أكتفي بالقول ولا ألتزم بالصلاة لم يكن من المؤمنين بمعنى كلاهمهم.

وقال بعض السلف: إنما كان هذا في أول الإسلام، ثم فرض الله فرائض كما هو قول الزهري، ويأتي في حديث عتب بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ثم إن هذه الألفاظ جاءت مقيدة: **«مَنْ قَالَهَا صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ»**، **«خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»**، **«مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ»**.

قال العلماء: تحمل على من قالها ثم مات عليها ولم يتمكن من العمل، ثم إن تصديق القلب وبقينه وصدقه وإخلاصه يلزم منه الانقياد، وقيل غير ذلك.

وأما الخوارج فمذهبهم التكفير مطلقاً لأصحاب الكبائر من أمة محمد ﷺ، ويرد عليهم بأحاديث الحدود، فلو كان كل من فعل كبيرة من كبائر الذنوب قد خرج من الإسلام لم يكن لإقامة الحد فائدة، مع أن الحدود جاءت على أنحاء: فحد الخمر: الجلد والضرب، وحد القذف: الجلد، وحد الزنا إذا كان لغير محصن: الجلد، وإن كان محصناً: الرجم، وحد السارق: قطع اليد، وحد القاتل: القتل، ثم تجوز الصلاة عليه؛ لأنه قتل مسلماً.

فلو كانت كل معصية كفرًا؛ لكان حدهم ما دل عليه حديث ابن عباس: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري، وهذا لم يقل به أحد من أئمة الإسلام.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٨) - حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَثْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ حَاجِبِينَ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوَقَّ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَانَا، فَكُنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدًا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَرَّوْنَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ

أُولَئِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

٢ - (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجَةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ أَحْرَفِ.

٣ - (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤ - (٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. (٩) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاءَ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِעَاءُ الْبُهَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿سورة لقمان: ٣٤﴾.

قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوْا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوْهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١).

٦ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

٧ - (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة لقمان: ٣٤]، قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠) في كتاب الإيمان وبوب عليه: بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَّبِعِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}.

ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالتَّمَسَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

هذا الحديث انفرد به مسلم بهذه السياقة، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي بعد.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) النسائي، إمام ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) وهو ابن الجراح، إمام، ثقة.

قوله: (عَنْ كَهْمَسٍ) بن الحسن، ضَعْفٌ، والصحيح أنه ثقة.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) وهو ابن حصيب الأسلمي، ثقة.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) أبو سليمان العوفي العدواني البصري المروزي ثقة.

قوله: (عبيد الله) بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن حرب التميمي العنبري البصري القاضي، ثقة، وأبوه ثقة.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) وهو عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة صاحب المصنف، الإمام المشهور. أكثر عنه مسلم فروى عنه أكثر من ألف وأربعمائة حديث في صحيحه.

(ابْنُ عَلِيَّةَ) وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي نسب إلى أمه وقيل جدته، ثقة.

(أَبُو حَيَّانَ) وهو يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي.

(أَبُو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ) قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن. روايته عن عمرو عن أبي ذر مرسل.

(أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عبد الرحمن بن صخر الدوسي على القول الصحيح واختلف في اسمه إلى ثلاثين اسماً وما تقدم صحيح وهو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ كما قيل:

والمكثرون في رواية الأثر أبو هريرة يليه ابن عمر وأنس والحبر كالخدي وجابر وزوجة النبي وقد بلغت أحاديثه خمسة ألف وثلاثمائة وأربعة وسبعون.

(كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ) إذ أن مذهب القدر من المذاهب المبتدعة الذي جاء في آخر عهد الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وكان مبدؤه إنكار العلم وقد نقل غير واحد من أهل العلم عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز تكفير هذا الصنف بل قال ناظروهم بالعلم فإن أنكروه كفروا وإن أقروا به خصموا.

ومعبد الجهنني قيل ابن عبد الله بن عكيم وقيل ابن خالد زنديق من الزنادقة ومارق من المارقة عن دين الإسلام يزعم أن الله عَزَّجَلَّ لا يعلم الأمر إلا بعد وقوعها. أخذ مذهبه من سوسن النصراني قتله الحجاج وصلبه لكونه من الخارجين مع ابن الأشعث وأخذ عقيدته غيلان الدمشقي وصلب عليها في خلافة هشام بن عبد الملك.

(فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ) فيه استحباب المرافقة في السفر؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يسافر الرجل وحده.

(حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ) أو أنهما انطلقا حاجين معتمرين لاسيما للمتمتع فإنه يجمع بين الحج والعمرة.

(فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ) فيه فضيلة أصحاب النبي ﷺ من حيث العلم والعمل، إذ أنهم كانوا سدا منيعا أمام الفتن، لاسيما فتن البدع والمحدثات، وفي حديث أبي موسى في مسلم وسيأتي في

فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى قال النبي ﷺ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَتْ السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا تُوعَدُ».

وفيه فضيلة السلف رضي الله عنهم إذ كانوا يردون الأمور إلى أهل العلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، لاسيما الأمور المستجدة التي قد لا يجد الطالب فيها قولاً، وقد وقع ما وقع من ابتداع أصحاب بني حنيفة كما جاء في سنن الدارمي: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدَ فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آئِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، فَيَقُولُ: كَبُرُوا مِائَةً، فَيَكْبُرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيَسْبَحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتَظَارَ رَأْيِكَ أَوْ انْتَظَارَ أَمْرِكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ.

ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعْدُوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَإِنَّا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكْتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلُ، وَآيَتُهُ لَمْ

تُكْسَرُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالَةٍ.

قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيَاكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ.

الشاهد أن أبا موسى مع جلالته وفضله وعلمه عاد إلى أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَوْقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَيُّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَسِّرْ لَهُمْ وَجُودَ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِلْمَائِهِمْ وَمِنَ الْمَكْتَرِينَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَاقَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادَ الْمَعَادِ) جَمَلًا مِنَ السَّنَنِ مُسْتَدْلًا عَلَى ثُبُوتِهَا بِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِشِدَّةِ تَحْرِيهِ فِي السَّنَةِ بَلْ إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالِغٌ حَتَّى كَانَ يَتَّبِعُ مَوَاطِنَ بَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا غَسَلَ عَيْنَيْهِ مِنَ الدَّخْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ لَكِنْ عَسَى أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، وَأَعْتَقَ أَلْفَ عَبْدٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(دَاخِلًا الْمَسْجِدَ) فِيهِ أَنَّ الْمَسَاجِدَ مَوَاطِنَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلِقْيَاهُمْ، لِأَسِيْمَا أَهْلَ الْعِلْمِ.

(فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ) أَيُّ أَنَّهُمْ أَحَاطُوا بِهِ كُلِّ مَنْ جِهَتِهِ، وَهَذَا أَوَّلَى إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَهَذَا أَحْسَنُ الطَّرِيقِ؛ حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يَشْغَلَانِهِ بِكَثْرَةِ الِاتِّفَاتِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

(فَطَنَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ) أي استيقنت، فالظن بمعنى الاستيقان لقوله: «فَطَنُ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَيْهِ»، ولعله أعلم وأفقه وأبلغ، ومعلوم أن الكلام في مثل هذه المواطن يكون إلى من هذا حاله حتى يبين عما في قلبه.

(فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فيه النداء بالكنية، والعرب تمدح النداء بالكنية، وفي الغالب أنها لا تأتي به إلا على المدح.

(إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ) أي: في جهتنا ناس، أبهمهم ويريد بهم القدرية. (يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ) أي: لهم حظ من قراءة القرآن، وهذا كحظ الخوارج، فالخوارج قال عنهم النبي ﷺ: «لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ»، على ما يأتي في أواخر الزكاة لكنهم، في حوى عن معاني القرآن، وهكذا تجد أكثر أهل البدع يقرءون القرآن، بل إن الرافضة في هذه الحقبة يسمون أنفسهم بالمسيرة القرآنية! وهم في أسوء ما يكون من البعد عن القرآن، والصوفية تقرأ القرآن وهم يخالفونه، والحزبية يقرءونه ويحفظونه وهم يعارضونه لكن أهل القرآن من عمل بالقرآن.

(وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ) أي يظهرون طلب العلم يذهبون هاهنا وهاهنا يتفكرون ويتطلبون العلم زعموا لكنهم يتطلبونه من غير مظانه.

(وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) أي من أوصافهم كذا وكذا وكذا، وهذا هو الطريق الصحيح في الفتوى أن الإنسان يأتي بالفتوى من جميع جوانبها؛ حتى تأتيه الفتوى على أظهر وأوضح صورة.

(وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ) أي من أشهر ما يقولونه ويذكرونه يزعمون أن لا قدر، والزعم في لغة العرب في الغالب يأتي على الأمر الكذب، وربما أتى على الأمر الصحيح ومعناها: يذكرون.

(أَنْ لَا قَدَرَ) أي أن الله لم يقدر الخير والشر، أو لم يقدر الشر كما يقوله بعضهم يزعمون أن الخير من الله والشر ليس من الله، مع أن الله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصافات: ٩٦]، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الرعد: ١٦]، وفي الحديث: «اللَّهُ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتُهُ» وسيأتي إن شاء الله الكلام على القدر في موطنه.

(وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ) مستأنف، ومعنى ذلك أن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه وهذا هو أشد الأمور التي قالوها؛ لأنها تكذيب للقرآن، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة غافر: ١٩-٢٠]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤]، ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٣] إلى غير ذلك. ومن اعتقد هذا المذهب كفر؛ لأنه أنكر علم الله **عَزَّجَلَّ**، ولتكذيبه للقرآن ولتكذيبه للسنة، ولرده لإجماع السلف، ولوصف الله **عَزَّجَلَّ** بالوصف السيئ إذ لم يكن يعلم فهو يجهل تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وهذه الطائفة ذكر النووي وغيره أنها انقرضت، والذي يظهر أنها لم تنقرض كما قال النبي ﷺ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، أخرجه البخاري، ولكنهم لعلهم لما فضحوا تستروا، وذلك أنهم زعموا أن الله يعلم الكلّيات ولا يعلم الجزئيات، فكان الجواب عن هذه الشبهة أن كل ما هو موجود في هذا العالم العلوي والسفلي فهو جزئي، وذلك أن الكلّيات لا توجد إلا في الذهن وما خرج خارج الذهن فهو جزئي، ومما يدل على علم الله **عَزَّجَلَّ** بذلك: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن رَّزْقٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُهَا وَلَا

رَطِبَ وَلَا يَاجِيسَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ [سورة الأنعام: ٥٩]، فالله بكل شيء عليم كلياً أو جزئياً لا تخفى عليه خافية.

(قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَآخِبرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي) وهذا تكفير من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه الطائفة، وهو كقول الله عَزَّجَلَّ عن قول إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الزخرف: ٢٦-٢٨].

(وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) فيه الحلف بغير استحلاف؛ لتأكيد الأمر الذي يحلف عليه.

(لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ) أي في سبيل الله عَزَّجَلَّ مع ما في النفقة من الفضائل كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١] ومع ذلك (مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) ولم يقبل الله منه؛ لأنه كافر كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٣].

والإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان، وسيأتي بيانه في هذا الحديث، وقد وضع له البخاري كتاباً في صحيحه، وهكذا مسلم، وألفت فيه المؤلفات المستقلة كالقدر للفريابي، وغير ذلك من الكتب ولشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ (الجامع الصحيح في القدر).

(ثُمَّ قَالَ) مستدلاً على قوله وفتواه، ومن قال بالحديث قويت حجته وأفلج خصمه: (حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) هو أبو حفص العدوي أمير المؤمنين الفاروق، أعز الله به الإسلام، قال عبد الله بن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر أخرجه البخاري، وهو

ثاني الأمة فضلاً بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال عبد الله بن عمر: كنا نقول والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرنا أفضل الأمة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا ينكر ذلك علينا، متفق عليه.

(وقال ابن الحنفية: قُلْتُ لِأَبِي أَيِّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».) أخرجه البخاري، وهو من المشهود لهم بالجنة ومن المبشرين بالخير العظيم.

وقد وافق القرآن في مواطن عدة، وفصائله مشهورة وفي غير ما كتاب مذكورة وإنما هذه نبذة لبيان فضله ومنزلته فلا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق.

وعلامة الرفض بغض أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أحب الله عَزَّ وَجَلَّ أبا بكر وعمر كما تواردت عليه الأدلة المخبرة عن الله عَزَّ وَجَلَّ عن المؤمنين، وهم يدخلون في ذلك دخولاً أولياً، وهكذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان ما يكثر أن يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر» كما في حديث علي أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح، وكم ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوقائع والأحداث ويقول: «لَكِنْ أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وقد استوعبت شيئاً من فضائلهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كتابي (اعرف سلفك)، وأشار الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (سير أعلم النبلاء) إلى ترجمة لعمر بعنوان: نعم السمر على سيرة عمر، لكن لم نجده، والله أعلم.

قُتِلَ شهيداً وكان من دعائه: اللهم إني أسألك الشهادة في بلد نبيك، فقتله أبو لؤلؤة الجوسي وهو يصلي بالناس الفجر، وقصته مشهورة، وفي غير ما موطن مذكورة، ولعلنا إن من الله علينا بتمام هذا الكتاب أن نذكر شيئاً من فضائله وشماله وخصاله في كتاب فضائل الصحابة، والله المستعان.

(قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ) كانوا يجلسون للعلم وغير ذلك.

(إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) ولعلهم كانوا في سفر.

(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ) أي جميل الثياب ليس فيها قذر ولا أذى وهذا دليل على أنه لم يكن قد أتى من سفر بعيد وشقة بعيدة.

(شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ) وهذا يدل على شدة جماله وحسن بهائه.

(لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) أي من تغير المنظر وشعث الشعر وتغير الوجه من أثر الشمس ونحو ذلك.

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ) أي حتى لا يُظن أنه من أهل المدينة، لم يعرفه منهم أحد بل جاء من شقة لا يعلمونها.

(حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) جلسة الطالب بين يدي المعلم.

(فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) أي جلس كجلسة الجالس بين التشهد، فجلسة المتشهد ركبته إلى ركبة النبي ﷺ، قيل: وهذه أحسن جلسات طالب العلم بين يدي شيخه.

(وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) أي وضع كفي نفسه على فخدي نفسه، ليس كما يظن بعضهم أنه وضع يديه على فخدي النبي ﷺ.

(وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) فيه مناداة النبي ﷺ باسمه وهذا إنما يكون غالبا فيمن لم يظهر أنه قد اتبعه، وإلا فإن الصحابة كانوا يقولون: يا رسول الله ولعله أراد ﷺ أن يريهم أنه رجل غريب جاء يسأل عند دينه، حتى يكون أوقع في أنفسهم وتعلمهم لما يسمعون.

(أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ) الإسلام يطلق على معنيين: المعنى العام وهو دين الله الذي أنزله على جميع أنبيائه ورسله، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران: ١٩]، والمعنى الخاص وهو الدين الذي أنزله على محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣].

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») وهذه تسمى بالشهادتين، ويطلق عليها أيضا التوحيد؛ لما يأتي في حديث عبد الله بن عمر: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ»، وكانت بيان لقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وفي حديث معاذ وسيأتي: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ».

والشهادة الحققة هي النطق مع الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وتأتي على عدة معان، منها: الحكم كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة يوسف: ٢٦]، ومنها: الإخبار كقول ابن عباس: شَهِدَ عِنْدِي أَنَّا مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، وتأتي بمعنى الإعلام وهي هنا «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وتأتي بمعنى الإقرار: ﴿شَهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [سورة التوبة: ١٧]، وتأتي بمعنى الاطلاع كما قال تعالى: ﴿أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ﴾ [سورة الزخرف: ١٩].

ولا إله إلا الله تتكون من ركنين: النفي والإثبات، النفي: لنفي الألوهية عما سوى الله، والإثبات إثبات الألوهية لله عَزَّجَلَّ، ولا بد فيها من هذا الأمر إذ أن الإثبات وحده، عدم فلو قلت: لا إله وسكت هذا عدم، ولو قلت: الله إله فهذا لا يمنع المشاركة، سيقول لك النصراني: وعيسى إله، لكن لا إله إلا الله نفي الألوهية عما سوى الله، وإثبات الألوهية لله عَزَّجَلَّ.

وفي معناها آيات كثيرة في القرآن العظيم كقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦].

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) الإقرار لمحمد ﷺ بالرسالة، إذ لا يتم الإيمان إلا بالإقرار بذلك، وتتضمن شهادة أن محمدا رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر،

والانتهاء عما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله **عَزَّجَلَّ** إلا بما شرع، ولعله يأتي مزيد بيان لهاتين الكلمتين في موطنه إن شاء الله.

(وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ) أي المفروضة، ويأتي بيانها في بابها إن شاء الله.

(وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) أي المكتوبة المفروضة، ويأتي بيانها وأنصبتها وما يتعلق بها من أحكام في موطنه إن شاء الله.

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ) أي شهر رمضان بأحكامه التي ستبين في موطنها إن شاء الله.

(وَتُحْجَّ الْبَيْتَ) الحج في اللغة: الزيارة، وفي الاصطلاح: هو زيارة البيت الحرام على هيئة مخصوصة بينها الشارع بنية التعبد لله **عَزَّجَلَّ**.

(إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) والسبيل: هو الزاد والراحلة وأمن الطريق على قول أهل العلم، وجاءت فيه أحاديث ولا تثبت وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(قَالَ: صَدَقْتَ) أي فيما أخبرني به.

(قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ)؛ لأن هذا الأمر يدل على أنه يعلم بالجواب مسبقا حين يقول له: «صَدَقْتَ»، فتعجب الصحابة كيف يسأل وهو يعلم لكن سيأتي البيان في آخره أن المراد بهذا تعليم النبي ﷺ الدين ووصى به.

وهذا الحديث تضمن الكلام عن مراتب الدين: المرتبة الأولى من الأدنى إلى الأعلى: الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان، ومن الأعلى إلى الأدنى: الإحسان ثم الإيمان ثم الإسلام.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ) والمراد بالإيمان: عن أركانه، وأيضا المراد بالإسلام عن أركانه، وإلا معنى الإسلام: الاستسلام لله بالطاعة، والانقياد له بالتوحيد، والبراءة من الشرك وأهله، ومعنى الإيمان ما تقدم.

(قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) وهذا هو الركن الأول من أركان الإيمان، ويتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، وهو أفضل الأعمال على ما سيأتي بيانه في موطنه إن شاء الله، ويدخل فيه الإيمان بأسمائه وصفاته، فنؤمن بما سمى الله **عَزَّجَلَّ** نفسه به وسماه به رسوله **ﷺ**، وبما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله **ﷺ** من غير تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل ولا تحريف.

(وَمَلَائِكَتِهِ) وهم خلق من خلق الله، خلقهم الله **عَزَّجَلَّ** من نور، عباد مكرمون **﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾** [سورة التحريم: ٦]، منهم الصافون ومنهم المسبحون ومنهم الملائكة الثلاثة الذين عليهم مدار الحياة في العالم: جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، ويأتي مزيد بيان في شأنهم في موطنه إن شاء الله.

(وَكُتُبِهِ) المراد به الكتب المنزلة على أنبيائه ورسله وقد أنزل الله **عَزَّجَلَّ** كتباً لا يعلمها إلا هو كما قال تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾** [سورة الحديد: ٢٥]، ولكن الذي أخبرنا الله به منها: التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، والقرآن.

فوجب علينا الإيمان بما تقدم جملة، ونؤمن أنها حرفت وبدلت، إلا ما كان من القرآن فهو الكتاب الذي أنزله الله على محمد **عليه الصلاة والسلام**، وتكفل بحفظه ووجب علينا الإيمان به من أوجه:

الأول: أنه كلام الله **عَزَّجَلَّ** ووحيه وتنزيله.

الثاني: أن الله حفظه عن عبث العابثين وتحريف المحرفين وتأويل المبطلين، قال الله **عَزَّجَلَّ**: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** [سورة الحجر: ٩].

الثالث: الإيمان بما فيه، والعمل بما دل عليه، إلى غير ذلك مما لعله يأتي في موطن آخر إن شاء الله.

(وَرُسُلِهِ) الإيمان برسُل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، من علمنا منهم وما لم نعلم، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَّنْ قَصَّصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [سورة غافر: ٧٨]، وأفضلهم أولو العزم: محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونوح، على هذا الترتيب في الفضيلة إلا ما كان من نوح وعيسى فلا يفاضل بينهما، قال الله **عَزَّجَلَّ** ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [سورة الأحقاف: ٣٥].

وذكر الله **عَزَّجَلَّ** في كتابه خمسة وعشرين رسولا ونبيا في سورة الأنعام، منهم ثمانية عشر والبقية في بقيتها، وأما عددهم فهم جم غفير، عدد الأنبياء فوق مائة وثلاثة عشر ألفا، وكذلك الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر جم غفير.

(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي نؤمن باليوم الآخر وما فيه، ومبدؤه القبر، قال النبي **ﷺ**: «**الْقَبْرُ** **أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ**» كما في حديث عثمان، أخرجه أبو داود، ويأتي بيان ما يتعلق باليوم الآخر في مواطن أخرى من كتاب الإيمان بإذن الله **عَزَّجَلَّ**.

فيدخل فيه الإيمان بالصراط، والحوض، والميزان، والشفاعة، وغير ذلك مما هو داخل فيه، كرؤية المؤمنين لربهم، والإيمان بوجود الجنة والنار، وبقاء الجنة والنار أبداً، إلى غير ذلك من أمور الغيب، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ٥ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَاْخِرَةَ هُمْ يُؤْفِقُونَ ٦ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٧﴾ [سورة البقرة: ٣-٥].

(وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) أي من الله؛ لأن الله **عَزَّجَلَّ** هو ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٢] قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصافات: ٩٦]، قال

الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر: ٤٩]، والقدر هو سر الله، لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا.

وأما حديث: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**» سيأتي بيانه في كتاب الصلاة، ومعناه: أن الشر لا يرفع إليه أو لا يتقرب به إليه، أو لا يضاف إليه، أو أن أفعال الله **عَزَّجَلَّ** كلها خير إنما الشر بالنسبة للمخلوق، وإلا فإن أفعال الله على مقتضى علمه وحكمته.

❖ والقدر يتضمن أربع مراتب:

الأولى: العلم، وهو أن الله بكل شيء عليم أزلا وأبداً، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

الثانية: الكتابة، وهي أن الله قد كتب ما كان وما يكون إلى قيام الساعة في اللوح المحفوظ، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [سورة الرعد: ٣٨]، وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ٢٢]، إلى غير ذلك من الأدلة.

الثالثة: المشيئة، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة التکویر: ٢٩] فلا يقع شيء في هذا العالم إلا بمشيئة الله النافذة.

الرابعة: الخلق، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصافات: ٩٦]، أي أنه خلقكم وخلق أعمالكم.

(**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ**) وهو المرتبة الأعلى من مراتب الدين، وهو منقسم بين إحسان بين العبد وربّه وهو التوحيد وحسن العقيدة والعبادة وإحسان بين المخلوقين بكف الأذى وبذل الندى وطلاقة الوجه.

(**قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**) وهذا يدل على شدة العناية بالعبادة، إذ أن الإنسان حين يعبد الله وهو يراه يكون أشد خوفاً وتوكلًا واعتمادًا وإنابة وإقبالاً إلى غير ذلك.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ) وهذا هو الواقع؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يرى في الدنيا، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»، أخرجه مسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(فَإِنَّهُ يَرَاكَ) أي أن الله يراك ويراقبك، فينبغي أن تكون مراقبا له في ليلك ونهارك وسرك وجهارك، ﴿وَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ٢١٧﴾ الَّذِي يَرِنَاكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ ﴿وَتَقْلُبَكَ فِي السَّجِدِينَ ٢١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٢٢٠ ﴿[سورة الشعراء: ٢١٧-٢٢٠].

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي القيامة التي فيها البعث والنشور، وهي مما اختص الله بعلمه، ﴿وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [سورة لقمان: ٣٤] الآيات.

(قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ») كما أي لا أعلم عنها أنت كذلك لا تعلم عنها إذ علمها عند الله ﴿لَا يُحِيطُ بِهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧].

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا) أي علاماتها، والساعة لها أمارات صغرى وكبرى قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد: ١٨]، أي: علاماتها، فمن علاماتها الصغرى: مبعث النبي ﷺ، ونار تخرج في الحجاز، وقد خرجت، وهكذا فشو الجهل، وشرب الخمر، وكثرة الزنا، إلى غير ذلك.

ومن علاماتها الكبرى: خروج يأجوج ومأجوج، وقبل ذلك المهدي، والدجال، ونزول عيسى، وطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والنار تخرج من عدن تحشر الناس، وغير ذلك على ما يأتي بيانه في موطنه إن شاء الله.

(قَالَ: أَنْ تِلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) قيل في معنى ذلك: أن يكثر السبي في آخر الزمان، وتلد الأمة سيدتها، لكن هذا قد يشكل على من يقول بأم الولد وأن الأمة تحرر بمجرد إنجابها من سيدها، لكن هذا معنى ذكره أهل العلم.

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ) أي: العرب الذين كانوا في جزيرة العرب، حفاة الأرجل عراة الأبدان.

(الْعَالَةَ) حيث كانوا فقراء، (رِعَاءَ الشَّاءِ) حيث كانوا يرعون الشاء والإبل.
(يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ): يتباهون في البنيان، فليس المعنى المتبادر إلى الذهن وهو ما يسمى بناطحات السحاب، هذا من التطاول، وإلا فإن التطاول أعم من ذلك وهو ما يقوم به الناس الآن من تبليط البيوت، وتزويقها، وإدخال الأشياء الكثيرة لتزيينها، وكل ينظر إلى ما صنعه جاره فيذهب ليعمل أكثر منه، فهذا من علامات الساعة وأماراتها.

(قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ) أي ذهب بعد أن سأل النبي ﷺ عن ذلك.

(فَلَبِثْتُ مَلِيًّا) أي: يسيرا.

(ثُمَّ قَالَ لِي) أي رسول الله ﷺ.

(يَا عُمَرُ) فيه مناداة الرجل باسمه.

(أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) فيه رد العلم إلى الله عزَّجَلَّ وإلى رسوله في حياته، وقيل: يجوز رد العلم إلى الله ورسوله في الأمور الشرعية، وإلا فالأصل أن النبي ﷺ قد مات، وكذلك الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٨].

(قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ») فسمى كل ما تقدم ديناً، سمي الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو عبد الرحمن بن صخر، وقد اختلف في اسمه إلى ثلاثين قولاً كما حكاه النووي وغيره، وأرجحها عبد الرحمن، وهو دوسي من اليمن، وهو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ، ومن أسباب حفظه كثرة ملازمته

لمجلس رسول الله ﷺ، وبركة دعاء النبي ﷺ له، وغير ذلك من الأسباب، وكان إسلامه بعد خير.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا) أي: ظاهرا.

(لِلنَّاسِ) أي: جالسا في مكان وحوله الناس يستفتونه ويسألونه.

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ) أي جبريل على هيئة رجل، وقالوا: بهذا؛ لأنهم لم يكونوا قد عرفوا أنه جبريل.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) ناداه بالنبوة والرسالة، وهناك ناداه بالاسم، فلعله تصرف من الراوي؛ لأن الحادثة واحدة.

(مَا الْإِيمَانُ؟) بدأ هنا بتقديم الإيمان، وقدم في الحديث الأول الإسلام.

(قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ) اللقاء يكون القيامة، وهو داخل في الإيمان باليوم الآخر، ﴿وَعَلَّمُوا أَنْكُمْ مُلْكُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، ويكون اللقي مع الرؤية كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: أَيُّ فُلَانٍ أَكُنْتُ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ».

(وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ) أي بالبعث بعد الموت، وهو داخل في الإيمان باليوم الآخر، ولم يذكر في هذا الحديث الإيمان بالقدر وحديث عمر أتم وأكمل.

وأركان الإيمان قد دل عليها القرآن والسنة كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ

وَمَلَكَيْتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴿ [سورة البقرة: ٢٨٥]، والقدر ذكر في سورة القمر كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [سورة القمر: ٤٩]، وأدلتة متواترة كما تقدم الإشارة إليه.

والبعث في اللغة: الإثارة والتحريك؛ لأن الناس يخرجون من قبورهم ويحشرون إلى ربهم.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا) وهذا هو معنى لا إله إلا الله، وهو تفسير الشهادة التي فصلت في الحديث الأول: **«أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»**، وقد دلت الأدلة المتكاثرة على هذه الشعيرة العظيمة، شعيرة التوحيد **«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ»** هذا إثبات **«وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»** هذا نفي، وقد تقدم أن كلمة التوحيد متضمنة للنفي والإثبات؛ لأن النفي وحده عدم والإثبات لا يمنع المشاركة، فجمع بين النفي والإثبات.

«وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا»: نكرة في سياق النهي فتفيد العموم، فلا يشرك بالله **عَزَّجَلَّ** لا في ربوبيته ولا في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته، ولا يشرك به الشرك الأكبر ولا الأصغر، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [سورة النساء: ٣٦]، ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل: ٣٦].

فهذا هو الحق المعظم والواجب المفخم، الذي أرسلت به الرسل وأنزلت به الكتب، وشرع من أجله الجهاد، وانقسم الناس بسببه إلى مؤمنين أهل الجنة وكفار أهل النار.

(وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) هذا موضح للحديث الأول؛ لأن الإنسان إذا قصر في النوافل لا تلحقه المؤاخذه كما إذا فرط في الفرائض؛ لأن تارك الفريضة كافر كفرا أكبر مخرج من الملة كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٣]، وسيأتي مزيد بيان عند حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**.

ومعنى «الْمَكْتُوبَةَ»: المفروضة؛ لأن الله فرضها ليلة المعراج كما يأتي معنا إن شاء الله في أحاديث الإسراء والمعراج من كتاب الإيمان.

(وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ) خرج به الصدقات والنوافل المستحبات، والزكاة من أسمائها: الصدقة، والزكاة، والفريضة، والنفقة، ونحو ذلك.

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ) ولم يذكر الحج في هذا الحديث، فيحمل على أن الحديث روي بالاختصار والمعنى، إذ أن هذا الحديث في أواخر التشريع وفريضة الحج كانت في السنة الثامنة، وحج النبي **ﷺ** في السنة العاشرة.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) أي إن لا تراه في الدنيا **(فإنه يراك)** إذ أن الله **عَزَّوَجَلَّ** يرى مخلوقاته بعينه الحقيقيتين، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [سورة العلق: ١٤]، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [سورة القمر: ١٤] أي بمرأى منا.

وهذا الركن دال على عظيم المراقبة لله **عَزَّوَجَلَّ**، فهو يرى العبد في ليله ونهاره وسره وجهاره، ويعلم ظاهره وباطنه، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [سورة غافر: ١٩]، ولو عبدنا الله **عَزَّوَجَلَّ** مع حسن المراقبة لصلحت أحوالنا وأقوالنا وظواهرنا وبواطننا.

ويسمى هذا الركن بالإحسان، والإحسان أيضاً ينقسم إلى قسمين: إحسان فيما بين العبد وبين الله وهو التوحيد ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، وإحسان فيما بين المخلوقات، «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، أخرجه مسلم عن شداد بن أوس.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟) وكأنه والله أعلم بسؤاله عن الساعة أراد أن يعلم الصحابة أن شأن الساعة إلى الله، ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٦٣]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفِيهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿١٨٨﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴿١٨٩﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧-١٨٨] أي ليس إليك ذكرها وإنما شأنها إلى الله.

(قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا) أي محمد ﷺ، (بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) أي جبريل عليه السلام. (وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) أي: سأخبرك عن علاماتها، فالشرط هو العلامة قال الله عز وجل: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد: ١٨]، وقد تقدم في الحديث الأول: «وَلَكِنْ أَخْبِرْكَ عَنْ أَمَارَاتِهَا»، وذكر من أشراطها الصغرى، وأما الكبرى فيأتي بيانها في أحاديث الفتن ومنها: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فَذَكَرَ: «الدُّخَانُ، والدَّجَالُ، والدَّابَّةُ، وطلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسُوفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخُسُوفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»، أخرجه مسلم عن حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) تقدم في الحديث السابق ربتها، ولا مانع أنه يفيد العموم، والمراد به المملوك ذكراً كان أو أنثى.

(وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَٰكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) أي بعد أن كانوا تبع صاروا رؤوساً، وهذا يقع في آخر الزمان، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحسنه الشيخ الألباني: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الشَّحُّ، وَالْفُحْشُ، وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ، وَيَظْهَرُ ثِيَابٌ يَلْبَسُهَا نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، وَيَعْلُو التُّحُوتُ الْوُعُولُ» أَكْذَاكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حَبِيبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. قُلْنَا: وَمَا التُّحُوتُ؟ قَالَ: فُسُوفُ الرِّجَالِ، وَأَهْلُ الْبُيُوتِ الْغَامِضَةِ، يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ وَالْوُعُولُ: أَهْلُ الْبُيُوتِ الصَّالِحَةِ.

وفي الحديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِهَا لُكْعُ بَنِي لُكْعٍ»، أخرجه أحمد، أي أسوأ الناس يكونون في حال سعادة، ويلحق الأتقياء والأصفياء شيء من الشدة، ويتسلط مثل هؤلاء السفهاء فيقع منهم الأذى، والله المستعان.

(الْعُرَاةُ) يعني قليلو الثياب، ليس معنى ذلك أنهم ليس لهم لباس، (الحفاة) الذين ليس لهم نعال، (رؤوس الناس) أي أسياد الناس الآمرون والناهون فيهم، (فَذَٰكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) (من) للتبعض وإلا فأشراطها أكثر من ذلك.

(وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ) رعاة الغنم وما في بابه. (فِي الْبُنْيَانِ) أي في شأن بيتهم من أثاث ونحوه، ويدخل فيه حسن البلاط وتزويق الجدران، ونحو ذلك مما عليه الناس الآن.

(فَذَٰكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) أي: وشأن الساعة في خمس من الأمور لا يعلمهن إلا الله، جاء مصرحاً بهن في حديث عبد الله بن عمر عند البخاري: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [سورة لقمان: ٣٤]، أي متى يكون وقتها؟ ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ [سورة طه: ١٥].

﴿وَيُزِيلُ الْغَيِّثَ﴾ [سورة لقمان: ٣٤] (أي لا يعلم متى يكون المطر إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وإن توقع أصحاب الطقس ونحو ذلك إنما هي توقعات، وأما حقيقة الأمر لا يعلمه إلا الله.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [سورة لقمان: ٣٤] (من ذكر أو أنثى، ويخرج عن ذلك ما علمه الأطباء بعد الأربعة الأشهر حيث يتكون الجنين وتكون له آلة الذكورة أو الأنوثة ويصره الطبيب أو الطيبة بجهاز أشعة تظهر ما تحت الجلد ونحو ذلك فهذا ليس من الغيب، وإنما أخبر بما رأى، ثم أيضاً إن علم الجنين قد خرج من علم الله إلى علم الملك «فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» وذكر أو أنثى.

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [سورة لقمان: ٣٤] (أي هذا من الأمور التي اختص الله بعلمها فمهما حرص الإنسان وتوقع لكنه يعجز، فكم من أمور نعزم على الإتيان بها في الغد ثم يفوتنا الإتيان بها؟

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [سورة لقمان: ٣٤] (وهذا من عجيب أمر الله أن الإنسان يعجز عن معرفة أعمال نفسه وما يتعلق بشأنه، وقد قال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»، أخرجه أحمد عن أبي عزة، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [سورة النساء: ٧٨].

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ (بظواهركم، ﴿خَيْرٌ﴾ ببواطنكم، فالعليم والخبير اسمان بمعنى واحد إذا افترقا وإذا اجتمعا، فالعليم يدل على العلم بالظواهر، والخبير على العلم بالبواطن.

(قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ) أي ولى، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ) أي: التمسوه وأرجعوه، فإما أنه أراد أن يخبرهم أنه جبريل أو أراد بعض المسائل التي لم تذكر في هذا الحديث، لكن المعنى الأول أليق.

(فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ) سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ.

(فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا)؛ لسرعة ما ذهب من بينهم، وهذه من آيات الله أنه جعل للملائكة القدرة على التشكل، فربما جاءوا في صورة الآدمي ونحو ذلك، وقد رأى النبي ﷺ جبريل في صورة دحية الكلبي مرات.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ) ويقال عنه: جبرائيل، قيل: معناه عبد الله، وهو سيد الملائكة المختص بإنزال الوحي، قال الله عز وجل: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٨٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٨٤﴾ بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [سورة القدر: ٤]، ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٩٨].

(جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ) أي بذكر السؤال والجواب ونحو ذلك، وعلمهم مهمات الدين وأركان الإسلام العظيمة التي قوام الدين عليها، وقد علم جبريل النبي ﷺ أوقات الصلاة وكيفية الصلاة، فهو عبد مأمور كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٤].

قوله: (وفي رواية: فَقَالَ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ)؛ لأن الصحابة كانوا قد نهوا عن سؤال النبي ﷺ حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠١]، ولذلك كان يعجبهم أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل يسأل.

قال: (وفي رواية: (وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرَهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ) إذا ما لم يذكر في الأصل ذكر في المتابعات، وقد تقدم أن الخير والشر من الله خلق، الخير محبا له ومريدا لوقوعه، وخلق الشر مع بغضه له وأراد وقوعه كونا؛ لتحقيق مصالح عظيمة.

(وفي رواية: (وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ) الصم عن سماع الحق، البكم عن التلحم به.

(مُلُوكُ الْأَرْضِ) سادة وقادة العالم.

(فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) من علاماتها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٩ - (١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

أما اللفظ الأول فقد اتفق عليه البخاري ومسلم، وأما اللفظ الثاني: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ

صَدَقَ» فقد انفرد بها مسلم، وفيها مقال يأتي بيانه.

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ) وهو أبو رجاء البلخي البغلاني المصري، إمام مشهور، روى عنه الستة بغير واسطة عدى ابن ماجه. (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) وهو أبو عبد الله، إمام دار الهجرة ومفتيها الذي، قال الشافعي عن (موطئه): ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك.

وهو من أصبح، وأصبح من اليمن، وله مذهب مشهور، وكان عظيم الشأن والعلم. يأبى الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهاب وليس ذا سلطان (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ)؛ لأن من طبيعته أن يقرأ عليه ولا يقرأ هو على غيره، ومشهورة قصة هشام بن عمار معه حيث أنه سأله أن يقرأ وهو يسمع فأمرهم بضربه ثم قرأ عليه قراءة.

وأول مراتب التحمل السماع من لفظ الشيخ ثم القراءة على الشيخ، وكلاهما في الحجية سواء.

(أَبُو سَهِيلٍ) وهو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل عم مالك بن أنس.

(عَنْ أَبِيهِ) وهو مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث بن غيمان، أصبحي أيضاً من اليمن.

(طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، القريشي التيمي المكي، أبو محمد المدني، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان من كرمائهم وخيرهم وقد أبلى في يوم أحد بلاء حسنا.

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ) أهل نجد شرق وشمال الجزيرة والنجد هو ما علا من الأرض.

(ثَأْنُ الرَّأْسِ) أي: أن رأسه متفرق الشعر غير مهتم به، وليس عليه عمامة ونحو ذلك.

(نَسَمِعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ)؛ لعدم بيانه ولبعده، وهكذا تجد في الأعراب نوع غلظة بخلاف الذين صحبوا النبي ﷺ وعلموا ما له من الحق، ربما كان هذا الرجل في بدئ إسلامه، وإلا فإنهم في آخر المطاف كلهم يعززه ويوقره ويعظمه ويعلم ما له من الحق.

(وَلَا نَفَقَةَ مَا يَقُولُ) أي لا نفهم قوله؛ لبعده.

(حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي قرب.

(فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ) عن أركانه، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)، قد يقول قائل: لماذا لم يذكر له الشهادتين؟ لأن الشهادة معلومة قد علمها الناس جميعاً أن النبي ﷺ يقول «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، أو أن الراوي اكتفى بما ساق الحديث لأجله وهو بيان فريضة الصلاة وترك ما لم يحتاج إليه وهذا كثير.

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» هذا دليل على عدد الصلوات الخمس، وهذا إجماع، وهو معلوم من الدين ضرورة، ومن ذهب إلى غير ذلك فقد ضل ضلالاً بعيداً، ومرق من الإسلام؛ لأن هذا الأمر لا عذر فيه ولا تأويل يستساغ فيه، وما خالف في عددها إلا مسيلمة الكذاب حيث أسقط صلاتين مهراً لسجاح، أسقط صلاة الفجر وصلاة العشاء، وهو مارق من الدين وليس فيه.

(فِي الْيَوْمِ) وهي الظهر والعصر، (وَاللَّيْلَةِ) المغرب والعشاء والفجر، وإن كان في مبدئ النهار ثلاث صلوات جهرية وهي: المغرب والعشاء والفجر، وصلاتان سريتان وهي: الظهر والعصر.

(فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟) أي من الصلوات المفروضات.

(قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) بهذا اللفظ استدل جمهور العلماء على عدم وجوب صلاة

العيد، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، وغير ذلك من الصلوات التي ذهب جمع من المحققين إلى وجوبها، قالوا: قد قال له النبي ﷺ عليك خمس صلوات في اليوم والليلة إلا أن تطوع، وقال الموجبون: النبي ﷺ ذكر الصلوات التي تتكرر في اليوم والليلة بخلاف الصلوات الموسمية ونحو ذلك، وقد تكون هذه الصلوات لم تفرض، وباب التطوع واسع يأتي بيانه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

(وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ) وهذا بعد أن فرض رمضان؛ لأن مبدأ الإسلام كان صيام يوم عاشوراء، إذ أن النبي ﷺ صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان من شاء صامه ومن شاء أفطر.

ويجوز أن تقول: شهر رمضان ويجوز أن تقول: رمضان؛ لأن بعضهم قد أنكر قول: رمضان مع أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا». متفق عليه.

(فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟) أي من فرض الصيام.

(فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) فباب التطوع واسع، وأحكامه كثيرة، تأتي في كتب الصيام

إن شاء الله.

(وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ) أي من أركان الإسلام الزكاة وهي المفروضة التي

تكون في تسعة أشياء على الصحيح من أقوال أهل العلم: في النقدين: الذهب والفضة، وفي الحبوب الحنطة، والشعير، وفي الغراس: التمر والزبيب، وفي بهيمة الأنعام: البقر والغنم والإبل، يأتي بيانها إن شاء الله.

(فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) فباب الصدقات المستحبات

كثيرة.

(قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ) أي: ولى، (وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ)، فهذا أخذ بما أوجب الله عليه، وهذا أمر ثقيل لا يقوم به إلا الأكفاء من الرجال ولذلك يؤتى بالنوافل لتتمة الفرائض كما قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟»، أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».) وهذا يمين من النبي ﷺ حلف من غير استحلاف أي: والله أفلح إن صدق؛ لأن من دخل الإسلام وأخذ به أفلح كل الفلاح، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَفَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

وفي رواية: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) هذه الرواية الصحيح فيها أنها شاذة، شذ بها إسماعيل بن جعفر الأنصاري، خالف مالكاً عند البخاري ومسلم، على أنه قد روي من طريق إسماعيل بدونها عند البخاري.

قال ابن عبد البر في (التمهيد): هذه لفظة غير محفوظة؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح. اهـ.

وقال في (الاستذكار): ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه. اهـ.

وفيهما أوجه أخرى ذكرها البيهقي في (الكبرى) والنووي في (شرح مسلم) قالوا: (وَأَبِيهِ) تصحيف كانت الكلمة: (أفلح والله إن صدق) وصحفت إلى (وَأَبِيهِ)؛ لأن العرب لم يكونوا ينقطون الكلمات.

وقيل: حلف ولا يريد المعنى وإنما هو ما اعتاده العرب من الحلف بأبائهم وأمهاتهم، وهذا أمر لا يستقيم؛ لأن النبي ﷺ قد قال لعمر: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ**» الحديث، وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ**».

وقيل: على تقدير محذوف: أفلح ورب أبيه، فأصحها أن زيادة «**وَأَبِيهِ**» شاذة. (أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) على المعنى الأول، فيه فضيلة الإتيان بأركان الإسلام والمحافظة عليها، لكن على الإنسان أن يأتي بها على أكمل الوجوه، وأن يأتي بها كما شرعها رسول الله ﷺ، ففي الصلاة يقول ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي**»، أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث. قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ السُّؤَالِ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ**»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالِ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «**اللَّهُ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالِ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْتَنَّا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ

رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سِتِّينَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١١ - (١٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ^(١).

قوله: (حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ) عمرو الناقد، ثقة إمام، وفي طبقته عمرو بن علي الفلاس من التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة بدون واسطة. قال شيخنا الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

اشترك الأئمة الهداة ذوو الأصول الستة الوعاة
في تسعة من الشيوخ المهرة الحافظين الناقدين البررة
أولئك الأشجج وابن معمر نصر ويعقوب وعمرو السري
وابن العلاء وابن بشار كذا ابن المثنى وزياد يحتذى
(هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ) يلقب بقيصر، إمام في الحديث.
(سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسي، وقيل: البكري، من الأثبات في ثابت.

(١) أخرجه البخاري بلفظ مقارب، حديث رقم: (٦٣)، في كتاب العلم: باب ما جاء في العلم مستدلاً به على العرض على العالم وقال: سمعت أبا عاصم يقول عن مالك، وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء.

(ثَابِتٌ) وهو ابن أسلم البناني، أبو محمد، كان كثير العبادة، وهو من الأثبات في أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو القائل: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم.

(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) وهو أبو حمزة الأنصاري خادم النبي ﷺ خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ أن يبارك له في أهله وماله وقد دفن بيده من صلبه ثمانين نفساً، وكانت له مزرعة تأتي بثمرها في العام مرتين، وهذا ببركة دعاء النبي ﷺ له، وهو من المكثرين في حديث رسول الله ﷺ فقد روى عنه (٢٢٨٦) تعرض له الحجاج بالإهانة فأرسل إليه عبد الملك بن مروان يدافع عنه.

(نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أراد به قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوهَا وَإِنْ تَسْأَلُوهَا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ١٠١]، وهذا ليس على إطلاقه فالسؤال في الدين متعين قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، وكان النبي ﷺ يبرز لأصحابه فيسألونه، ولكن المراد الأسئلة التي لم يكن أتى الدين بها ولم يكن قد أنزلها الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص.

وفي سبب نزول الآية: أن النبي ﷺ قام بارزاً فقام بعضهم يقول: يا رسول الله من أبي؟ وأسئلة نحو هذه، فغضب النبي ﷺ وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوهَا﴾ [سورة المائدة: ١٠١]، والنهي يفيد التحريم إلا إذا جاءت قرينة تدل على صرفه من التحريم إلى الكراهة.

وقول الصحابي: **(نُهِينَا)** له حكم الرفع؛ لأن الناهي للصحابة **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)** هو النبي **(ﷺ)**، وهكذا قول الصحابي: **(كُنَّا نَفْعَلُ)** أو **(أَمَرْنَا)** له حكم الرفع.

(عَنْ شَيْءٍ) مما تقدم من أمر لم يحرم ومن أمر لم يكن فيه حكم، أما أحكام الإسلام فلا بد أن تتعلم.

(فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَحْيِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ)؛ لأن صاحب البادية أولاً: معفو عنه في السؤال، ثانياً: طبيعة الأعراب الجرأة والمواجهة ولذلك تجد عندهم صدق الحديث، وصفاء القلوب؛ لأنه كما قيل: ما في قلبه على لسانه.

وفيه أن الناس يتفاوتون في العقل والعلم وغير ذلك، وسؤال العاقل أنفع من سؤال غيره.

وفيه حرص الصحابة **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)** على العلم؛ إذ أنهم يعجبهم أن يسأل النبي **(ﷺ)** فيستفيدون منه.

(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) قيل: هو ضماد أخو سعد بن بكر، وقد جاء إلى النبي **(ﷺ)** وهو بمكة فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ»**، قَالَ: لَقَدْ بَلَّغْنَا نَاعُوسَ الْبَحْرِ فَأَعِدْ عَلَيَّ مَا قُلْتَ، وكان إسلامه في السنة التاسعة من الهجرة، وقد صرح في حديث ابن عباس خارج الصحيح أنه أسلم في تلك القدمة ولم يكن قد أسلم قبل، ويظهر عدم إسلامه من قوله: **(يَا مُحَمَّدُ!)** وفي لفظ البخاري: **أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟**

وقيل: لا يلزم من هذا أنه لم يسلم، فقد يكون يسأل عما تعود عليه في البادية ولم يكن قد تروض على آداب الصحابة مع رسول الله **(ﷺ)**.

(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا) واستدلوا بهذه اللفظة على أنه لم يسلم بعد، (فَرَعَمَ) إذ أن الزعم في الغالب يطلق على ما لم يصدق.
(أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ) كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [سورة التوبة: ٣٣]، وقد تأتي تزعم بمعنى تخبر فالنبي ﷺ كان يخبر بأن الله أرسله.

(قَالَ: صَدَقَ) أي صدق رسول رسول الله ﷺ.
(قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟) يسأل بربوبية الله عَزَّوَجَلَّ ليستدل بها على إثبات ألوهية الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا يدل على عقالته، فإن كثيرًا من العرب كانوا يؤمنون في الجملة بربوبية الله عَزَّوَجَلَّ.
(فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟) أي من الأنهار والأشجار ونحو ذلك.

(قَالَ: «اللَّهُ».) وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الغاشية: ١٧-٢٠]، فهذه دلائل تدل على وحدانية الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يؤمنون بالربوبية في الجملة كما قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [سورة لقمان: ٢٥].

(قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ) فيه الاستحلاف لتوكيد الأمر، وفيه دليل أنهم كانوا يرون أن الله عَزَّوَجَلَّ الإله المعظم عندهم، إلا أنهم أشركوا ونددوا في الألوهية، فانظر في هذا الأمر العظيم كيف يسأل النبي ﷺ الكريم بربه الخالق المدبر لهذا العالم.

(اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْكُنَّا) لم يذكر الشهادة؛ لأن الشهادة متضمنة لما تقدم، وذكر الصلاة وشأنها عظيم فإن النبي ﷺ كان يأمر بها قبل كل شيء بعد الإسلام كما في حديث طارق بن أشيم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَا يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمًا وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ») وفيه تكرار الأمر للتأكيد والتوكيد.

(قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا) أي مفروضة، أي في الأموال الزكوية التي تقدم ذكرها وعلى ما يأتي بيانه.

(قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ») وكان فرض الصيام وأنصبة الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وفرض الصلاة والزكاة في مكة على الصحيح من أقوال أهل العلم في شأن الزكاة، أما الصلاة فمحل إجماع.

(قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وهذا دليل على أنه جاء إلى النبي ﷺ في عام الوفود، إذ قال بعض أهل العلم: أنه جاء في السنة الخامسة، وقال بعضهم: في السادسة، وقيل غير ذلك، لكن لم يكن قد فرض الحج إلا في السنة الثامنة.

وفي هذا دلالة الأركان الخمسة وتعين المجيء بهن بشروطهن وأحكامهن.

(قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى) ذهب ومضى لشأنه، حيث أخذ العلم وعرض ما عنده على النبي ﷺ.

(قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ) بمعنى أنه يأتي الواجب الحتم، ومن اقتصر على الواجبات فهو من المقتصدين، ومن زاد النوافل فهو من

المسارعين إلى الخيرات ومن قصر في ذلك فهو من الظالمين لأنفسهم كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِذِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [سورة فاطر: ٣٢]، واستدل العلماء بهذا الحديث في الرد على المعتزلة الذين يقولون بأن أول واجب على العبد النظر أو القصد إلى النظر وأن الإنسان قد يهدى إلى الإسلام بأي دليل يوصله إلى ذلك.

(لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ) هذا مؤكد بقسم محذوف دل عليه اللام: «وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»، أي أتى بما وجب عليه.
(كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ) تقدم المعنى.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدٌ - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ» ^(١).

١٣ - (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

١٥ - (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» ^(٢).

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٩٦)، وهكذا حديث أبي هريرة وإنما انفرد مسلم بحديث جابر.

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠).

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

١٧ - (١٥) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، وَرَادًا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨ - (١٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان فضل الإسلام وعظيم شأنه ومعانيها متقاربة.

قوله: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الخارفي الهمداني من اليمن.

أبوه عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، وكلاهما ثقة أمام.

(عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ) وهو بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي، ثقة إمام.

(مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله بن عثمان، أبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد

في عهد النبي ﷺ.

(أَبُو أَيُّوبَ) وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري، من أخوال النبي ﷺ،

نزل النبي ﷺ في بيته في الهجرة حتى بنيت حجرته ومسجده، وكان من نجباء الصحابة،

وهو ممن شهد بدرًا، وفضائله مشهودة، قتل شهيدا قريبا القسطنطينية، رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه.

(أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ) وكانت أسفار النبي ﷺ إما للجهاد وإما لحج أو عمرة أو الهجرة.

(فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِرِمَامِهَا)؛ ليقرب من النبي ﷺ وليوقف الناقة حتى يقضي حاجته منه.

(ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه دليل على أنه كان قد أسلم ودخل في الإسلام.
(أَوْ يَا مُحَمَّدٌ) شك من الراوي.

(أَخْبَرَنِي بِمَا يُقَرَّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ) فيه فضيلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَمَّا يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ وَمَا يَكُونُ سَبَبًا فِي سَلَامَتِهِمْ مِنَ النَّارِ، وهذا هو المقصد الأسمى في ثواب العبادة.

(قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ) أي: توقف عن السير.
(ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ)؛ ليخبرهم بحال السائل، (ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ لَقَدْ هَدَيْ»)
كالمغبط لهذا السؤال العظيم الذي هو سؤال للأمة.

(قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ) فيه تكرار السؤال؛ لأهميته وفائدته.
(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)؛ لأنه المقصد الأول للخلقة كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وهذا معنى لا إله إلا الله، وهو الركن الأول من أركان الإسلام، وقد تقدم وسيأتي في حديث ابن عمر.

(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ) وستأتي في حديث أبي هريرة أنها المفروضة.
(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) وفي حديث أبي هريرة أنها المكتوبة والمفروضة.

(وَتَصِلُ الرَّحِمَ) وإن لم يكن من أركان الإسلام إلا أن شأنه عظيم، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۚ﴾ [سورة محمد: ٢٢-٢٣]، وسيأتي مزيد بيان لحق الرحم في غير ما حديث، وكان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يجيب كل سائل بنحو ما يحتاجه.

(دَعِ النَّاقَةَ أَي: فقد سمعت ما سألت عنه.)

(فَلَمَّا أَذْبَرَ) أي الرجل (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ لأنه دله على أن الأركان العظام وصلاحتها صلاح لما بعدها.

قال: (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) يحيى بن يحيى بن بكير التيمي، أكثر عنه مسلم جداً. **(أَبُو الْأَخْوَصِ)** وهو سلام بن سليم الحنفي قال ابن معين: ثقة متقن. اهـ. **(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ)** وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وقد تقدم أن الإمام مسلم أكثر عنه.

(أَبُو إِسْحَاقَ) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني أبو إسحاق، ثقة مدلس، ولكن إذا كان الراوي عنه شعبة فتدليسه لا يضر.

قال: (أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ) هو محمد بن إسحاق بن جعفر البغدادي الصاغاني.

(عَفَّانُ) وهو ابن مسلم الصفار الإمام.

(وَهَيْبُ) وهو ابن خالد بن عجلان الباهلي.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) وهو ابن حيان التيمي أعلى طبقة من يحيى بن سعيد القطان وأقل رتبة.

(أَبُو زُرْعَةَ) وهو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الكوفي ثقة ربما أرسل عن بعض الصحابة.

(قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه الحلف بغير استحلاف، وفيه أن من اكتفى بالفرائض ولازمها وأتى بما يجب عليه ليس بمؤاخذ، ومع ذلك الإتيان بالنوافل مستحب ومرغب فيه، وهذا أمر قد لا يستطيعه أحد إلا خلص المؤمنين أنه يأتي بالواجب ولا ينقص منه.

(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) أي إذا عمل بهذه الأعمال وأتى بها على الوجه المشروع، وهذه شهادة من النبي ﷺ لهذا الرجل بأنه من أهل الجنة، وسيموت على ما تعلم، وقد أخبر ﷺ عن مجموعة بأنهم من أهل الجنة.

قال: (أَبُو كُرَيْبٍ) وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) وهو محمد بن خازم الضرير، من المكثرين ومن المدلسين.

(الْأَعْمَشُ) وهو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي، كان يلقب بالمصحف.

(أَبُو سُفْيَانَ) وهو طلحة بن نافع القرشي، ثقة.

(جَابِرٌ) وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، من المكثرين في حديث النبي ﷺ، وقد لزم رسول الله ﷺ في المشاهد سوى بدر وأحد.

(قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ) رجل من الصحابة يسأله عن الإسلام.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ) أي الصلاة الواجبة المفروضة وهي

الخمس الصلوات المعلومات.

(وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ) كل ما حرمه الله ابتعد عنه وانتهى عنه.

(وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ) أي: اعتقدت حله وأتيت ما أباحه الله لي منه.

(أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟) أي: إذا اكتفيت بهذا.

(وَصُمْتُ رَمَضَانَ) وهذا دليل على أن أركان الإسلام مما يتعين الإتيان به.

وقد يقول قائل: لماذا لم يذكر الحج في هذا الحديث؟
يقال: لعله ذكر الواجبات المتعينات في أغلب الحالات، أو أن الحج لم يفرض بعد،
لكن الصحيح أن أغلب الوفود أتوا النبي ﷺ في السنة التاسعة وكان قد فرض الحج.
(والله لا أزيد على ذلك شيئاً) وذلك هو الواجب عليه، ومن زاد أثابه الله فما من
فريضة إلا وجعل الله لها نافلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ
بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «لَا، صِيَامُ
رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ» هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٠ - (١٦) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ
بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ
الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،
وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

٢١ - (١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ
زَيْدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٨)، وعليها رتب كتابه حيث قدم الحج قبل الصيام.

عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

٢٢ - (١٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ) الكوفي، وقد تقدم أنه ثقة إمام.

(أَبُو خَالِدٍ) وهو سليمان بن حيان الأحمر، فيه ضعف ولكن حديثه ثابت.

(أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ) وهو سعد بن طارق بن أشيم، تابعي ثقة.

(سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) السلمي، سمع في الجملة من ابن عمر، ولكن حديث أن النبي ﷺ

قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» لم يسمعه من ابن عمر.

(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ) شبه النبي ﷺ بالإسلام بالخيمة أو البناء القائم على الأعمدة، وهذه الأصول الخمسة هي الفروض الواجبات المتحتمات، وقد اتفقت عليها جميع الشرائع، وإنما اختلفت في كيفية التعبد بها، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، وقد سبق أن الإسلام بمعناه العام هو الدين الذي يتعبد لله عَزَّجَلَّ به وأنزله على رسله، وأما بمعناه الخاص فهو الدين الذي أوحاه إلى محمد ﷺ.

(عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ) وفي لفظ: (أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ) وهي معنى لا إله إلا الله، وهذا تفسير التوحيد، (أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ) تفسيره: (أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ) وهذا هو الإثبات، (وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ) وهذا هو النفي، ولهذا فسرت هذه العبارة بالرواية الأخرى: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

فَعُلِمَ من مجموع هذه الطرق أن شهادة أن لا إله إلا الله هي التوحيد، وهي عبادة الله وإفراده بما يجب له.

وقد اختلف العلماء في التكفير بترك هذه الفرائض الخمس، واتفقوا على تكفير تارك التوحيد، إذ أنه مشرك مندد، وكفره ظاهر، واختلفوا فيما سوى ذلك، والصحيح في الصلاة أن تاركها كافر كُفْرًا أكبر مخرجاً من الملة على ما سيأتي معنا في الكلام على حديث جابر إن شاء الله: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ) أي المفروضة، وقد تقدم.

(وَصِيَامُ رَمَضَانَ) وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

(وَالْحَجُّ) وهو القصد والزيارة، وقد تقدم تعريفه.

(فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ) أي يقول لابن عمر: قدم الحج على الصيام،

(قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وذلك أنهم رَضُوا ﷺ كانوا يتوخون الراوية باللفظ إلا إذا ضاق عليهم الأمر رَوَوْا بالمعنى.

وفي رواية: (عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ) كقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، وكقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٣٦].

والمراد بـ (يُكْفَرُ) بما دونه من المعبودات والأنداد والأصنام والأوثان التي صرفت لها الطاعات والقربات.

وفي رواية: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، قد تقدم أن الشهادة

هي النطق الجازم المطابق للواقع، وهذه هي الشهادة الحقة.

وهذه الكلمة (لا إله إلا الله) لها أسماء، فهي كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص،

والشهادة، وكلمة التقوى، والعروة الوثقى، وهي الكلمة التي جعلها إبراهيم في عقبه

إلى يوم الدين، وهي المثل الأعلى، وأدلة ذلك مبسطة في مواطنه.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) جمع له بين العبودية والرسالة، رداً على الغلاة والجفاء، فقد غلا في محمد ﷺ أقوام حتى أنزلوه مراتب الألوهية بل والربوبية، فأخبر الله عز وجل أن محمداً ﷺ عبده، وهذه هي أشرف أنواع الإضافات لرسول الله ﷺ، ولذلك أضافه الله إلى نفسه في أشرف المواطن كموطن الإسراء والمعراج، وإنزال الكتاب والوحي، وقرن شهادة أن محمداً رسول الله بشهادة أن لا إله إلا الله، دليل على أنه لا يتم إسلام عبد إلا بالجمع بينهما، وهذا هو معنى قول الله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [سورة الشرح: ٤] .

(وَرَسُولُهُ) رد على الجفاء الذين يزعمون أن محمداً ﷺ ما هو إلا رجل ذكي استطاع أن يجمع الناس على أفكار وأمر تخيلية، والصحيح أنه رسول الله أمره بتبليغ دينه كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة المائدة: ٦٧] .

(وَأَقَامِ الصَّلَاةَ) المفروضة.

(وَأِيتَاءِ الزَّكَاةَ) المفروضة والمكتوبة.

(وَحِجِّ الْبَيْتِ) تقدم أن رواية الشيخين فيها تقديم الحج على الصوم.

(وَصَوْمِ رَمَضَانَ) فعل النبي ﷺ حدث به على الوجهين، أو أن ابن عمر رضي الله عنهما

حدث به على الوجهين، لكن الذي يظهر أنهم سمعوه من النبي ﷺ تارة بتقديم الحج وتارة بتقديم الصيام؛ لأن ابن عمر يقول: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، إلا أن يكون في هذه الرواية شيء؛ لأنها من طريق أبي خالد الأحمر، والموافق لحديث ابن عمر وحديث عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم، وكلاهما قد تقدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالِدَعَاءِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٣ - (١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ»، زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدُ وَاحِدَةٍ».

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْفَاطِظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟»، قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا النَّدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ،

قَالَ: «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ»، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَايَهُم عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْقَتِ وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ»^(١).

٢٥ - (١٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: «أَنَّهُكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَتِ»، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ - أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ - : «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءَةُ».

هذا حديث عظيم، رواه ابن عباس، وهو أبو العباس، أحد العبادلة، دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ التَّوِيلَ، اللَّهُمَّ فَتِّهِهِ فِي الدِّينِ»، واستجاب الله دعوة محمد ﷺ وأكرم هذا الصحابي الجليل بما أكرمه به من العلم والعمل، ولما مات النبي ﷺ جعل يأتي بيوت الأنصار يطلب منهم حديث رسول الله ﷺ وزهده شاب من الأنصار بقوله: يا ابن عباس أترى أن أصحاب النبي ﷺ يحتاجون إليك؟! فلم يلتفت فصار ابن عباس إمام هدى ومصباح دجى.

ومع ذلك له مخالفات رجع عن بعضها، كالفتوى بالمتعة، مع أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما جعلها كالميتة للمضطر، وهكذا الفتوى أن الربا لا يكون إلا في النسيئة إذ أنه اعتمد على حديث سمعه من أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ) وهو ابن ثعلب البغدادي المقرئ البزار، ثقة إمام.

(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) وهو ابن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي، إمام في الحديث قال فيه ابن المبارك:

أيها الطالب علماً ائت حماد بن زيد
واطلبن العلم منه ثم قيده بقيد
لا كثور أو كجهم أو كعمرو بن عبيد
(أَبُو جَمْرَةَ) نصر بن عمران بن عاصم الضبعي.

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن أبي بكر بن عبد الرحمن التميمي، وهو غير يحيى بن يحيى
الليثي، مع أن كلاهما يروي عن مالك، إلا أن الليثي هو راوية (الموطأ) المشهور، وقد
أكثر الإمام مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي.
(عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ) أبو معاوية المهلب.

(كُنْتُ أَتْرَجُمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أي أبلغ ما يمليه وما يقوله.
(فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ) وهو الزبيب والتمر الذي يوضع في الجراب
المصنوعة من الطين والخزف، فيه سؤال أهل العلم عن العلم.
وفيه ما يأتي: أن النبيذ ينقسم إلى قسمين: منه ما هو مسكر وهذا هو المحرم، ومنه
ما لا يسكر وهذا الذي كان يفعل للنبي ﷺ، ينبذ غدوة فيشربه عشية وينبذ عشية
فيشربه غدوة.

(فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ) وهم قوم جاءوا من البحرين للسؤال عن دين الله، وقد
أسلموا وحسن إسلامهم، وعجز عن إتيان النبي ﷺ؛ لشدة العداوة بينه وبين الكفار
إلا في الشهر الحرام.

(أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) في عام الوفود.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ الْوَفْدُ؟) فيه دليل أنه لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله، (أَوْ مِنْ الْقَوْمِ؟) والمعنى متقارب إلا أن الراوي وهم في أحدهما.

وفيه رد على القاعدة التي يسير عليها العوام: لا تسأل الضيف عن اسمه إلا بعد ثلاثة أيام، فقد سألهم حين مجيئهم؛ لأن ذلك أحرى بإكرامهم؛ لأن الناس يتفاوتون في المنزلة والرتبة.

(قَالُوا: رِبِيعَةٌ) أي من ربيعة، وهي قبيلة مشهورة من قبائل الجزيرة.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه فقال النبي ﷺ: **«أمنقذ بن حيان كيف جميع هيتك وقومك؟»** ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وقرأ باسم ربك، ثم رحل قبل هجر، فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به وكتبه أياماً ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائد - بالذال المعجمة - بن الحارث، والمنذر هو الأشج، سماه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه، وكان منقذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يصلي ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب، إنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة - تعني القبلة - فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم، فتلاقيا فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: **«أناكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين، إذ لم يسلم قوم حتى وتروا»**. اهـ من شرح النووي.

وأما قولهم (إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِّعَةٍ)؛ لأنه عبد القيس بن أفصى - بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة - بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعناها، وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل إلى الأجرع، ما بين هجر إلى قصر وبينونة، ثم الجوف والعيون والأحساء إلى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها، هذا ما ذكره صاحب (التحرير). اهـ.

(قَالَ: مَرَحَبًا) أي أهلاً وسهلاً، نزلتم مكاناً رحباً واسعاً.

(بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَرَايَا) لا يصيبهم الخزي، (وَلَا النَّدَامَى) ولا تصيبهم الندامة من مسيرهم هذا؛ لأنهم ساروا إلى مسير رشد.

(قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) وهذا دليل على أن هذا الوفد كان على الإسلام فانظروا إلى مجيء الأعراب وغيرهم ربما نادوه يا محمد أو يا ابن عبد المطلب وأما هؤلاء نادوه بالرسالة والنبوة.

(إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ) وهذا أخرى لإكرامهم والإحسان إليهم وتلبية طلبهم إلى غير ذلك، وفيه الرحلة في طلب العلم فانظر من أين قدموا من هجر أي من قطر الآن وما حولها إلى مدينة النبي ﷺ، مع ما يعترض لهم في الطريق من مكر الكفار وبطشهم. (وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ) قريش ومن إليهم، وكانوا من أشد الناس تعظيماً لرجب حتى سمي رجب مضر بين جمادى وشعبان.

قال النووي رحمه الله: سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم. اهـ.

(وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ) والأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة، ومحرم، روجب مضر بين جمادى وشعبان، وكان العرب يعظمون هذه الأشهر.

(فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلِ): واضح بين، (نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا): نبلغه مما يلينا من قومنا. فيه السؤال عن جوامع العلم، إذ أن الإنسان إذا كان مكوثه عند العالم اليوم أو اليومين أو نحو ذلك يتعذر عليه أن ينال كل العلم، ولكن يطلب جوامع العلم التي هي من أعظم أسباب دخول الجنة.

وفيه أن الإنسان يحرص على ما ينفعه من الخير، وفيه تبليغ الدعوة من قوله: «نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا»، وهذه وظيفة كل مسلم، ويتفاوتون فيه بقدر علمهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، هذا بعد العلم وعقلها لا كما يفعل جماعة التبليغ الفرقة الجاهلة، التي أسسها الصوفي محمد بن إلياس، حيث يخرجون للدعوة من غير طلب للعلم وتعلم اللواجب منه فضلاً عن الزائد.

(نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) وفيه أن العمل الصالح من أسباب دخول الجنة كما قال تعالى: ﴿وَذَلِكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، وقال: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة: ٢٤].

وفيه حرص الصحابة في السؤال عن مسببات دخول الجنة. (قَالَ: فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَايَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ) مع أن أمور الدين أكثر من ذلك إلا أنه اكتفى بالأربع؛ لعلمهم بغيرها، وكذلك لأهميتها، ولعله أمرهم ونهايهم عما يتعلق بهم ويحتاجون إليه.

(أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ)؛ لأنه أول ما يجب على المكلف، والإيمان بالله متضمن للإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والمراد بالإيمان بالله وحده: إفراده بالعبادة، إذ كانوا يقرون بأنه الرب الخالق الرازق المالك المدبر. (وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟») فيه بيان العلم المشكل على الطالب. وفيه التعليم على هيئة السؤال.

(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) هذا في حياة النبي ﷺ أو في الأمر الديني، أما ما لم يكن من ذلك فلا يجوز أن تقول: الله ورسوله أعلم، إنما: الله أعلم.

(قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي: عبادة الله وتوحيده على ما تقدم.

وهنا فائدة عظيمة استدل بها أهل العلم وهي: أن النبي ﷺ فسر الإيمان بالإسلام، وهذا دليل على أن الإيمان والإسلام معناهما واحد إذا اختلفا ويختلف معناهما إذا اجتمعا، فيكون الإيمان على الأعمال الباطنة والإسلام على الأعمال الظاهرة.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ) ذكر أربعة أركان من أركان الإسلام، قد يقول قائل: لماذا لم يذكر الحج مع أن مجيئهم كان متأخرا؟ فيقال: لعل الراوي ذكر ما يحتاج إلى ذكره.

قال النووي: وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه: في بعضها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذكره في باب إجازة خبر الواحد، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقال فيه: **«أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ»**، بزيادة واو، وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة: **«الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**، بزيادة واو أيضاً، ولم يذكر فيها الصيام، وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: **«الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**، فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل، وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والإشكال في كونه ﷺ قال: **«أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ»**، والمذكور في أكثر الروايات خمس.

واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال، أظهرها ما قاله الامام بن بطل **رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى** في (شرح صحيح البخاري) قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم

زادهم خامسة، يعني أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال: قوله: أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان، ثم فسرهما بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم، فهذا موافق لحديث: «**بني الإسلام على خمس**»، وتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل عليه السلام وقد سبق، أن ما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان.

وقد قيل: إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث؛ لكونه لم يكن نزل فرضه وأما قوله عليه السلام: «**وَأَنْ تَوَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ**» فليس عطفاً على قوله: «**شهادة أن لا إله إلا الله**» فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا، وإنما هو عطف على قوله: «**بأربع**»، فيكون مضافاً إلى الأربع لا واحداً منها. اهـ. النووي

(وَأَنْ تَوَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ) كما قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجُمُعَاتُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، وهذا بيان أن الخمس إنما يؤخذ في أحوال:

الأول: من الغنيمة.

الثاني: من الفبيء.

الثالث: من الركاز؛ لقول النبي عليه السلام: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**».

الرابع: من السلب، مع أن الراجح أن السلب للقاتل؛ لقول النبي عليه السلام: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ**»، ويأتي في باب الجهاد.

(وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ): شجرة مقطوعة، وهي اليقطين، تنتج ثمرة تعتبر نوعاً من الأطعمة معروفة، إلا أنهم ييسونونه حتى يجمع فيه الشراب ويحفظ وربما أسرع لما فيه من التخمر.

(وَالْحَتَمِ) وأما الحتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم، الواحدة: حتمة، وهو الجرار على ما يأتي، وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف، وأما المقير فبفتح القاف والياء، وأما الحتم فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها: أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء.

والثاني: أنها الجرار كلها، قاله عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة.

والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه، ونحوه عن بن أبي ليلى، وزاد أنها حمر.

والرابع: عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: جرار حمر، أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر.

والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضاً: أفواها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر.

والسادس: عن عطاء: جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم.

وأما النقير: فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه: «**جدع ينقر وسطه**».

وأما المقير: فهو المزفت، وهو المطلي بالقار وهو الزفت^(١)، وقيل: الزفت نوع من القار، والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: المزفت هو المقير.

(١) هذا الذي يسميه الناس الآن: زِفْلَت.

وأما معنى النهي عن هذه الأربع: فهو أنه نهى عن الانتباز فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا. أفاده النووي.

(وَقَالَ: «احْفَظُوهُ») فيه حفظ العلم وأهمية ذلك، وقد قال الرحيبي: احفظ فكل حافظ إمام، فإذا أردت أن تكون إمام هدى فعليك أن تحفظ العلم وأن تبلغه، وقديما قيل: علم لا يدخل معك الحمام ليس بعلم.

(وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ) فيه الدعوة إلى الله، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة فصلت: ٣٣].

وفيه أنه قال لأشجع عبد القيس مدحا له بما فيه - فيه جواز المدح في الوجه إذا أمنت الفتنة - : **(إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ)** إثبات صفة المحبة لله، وهي من الصفات الفعلية، وفيه خصال كثيرة لكن هذه الخصال تميز بها دون غيرها، وهذه الخصال ربما كانت مكتسبة وربما كانت جبلية؛ لما جاء أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، فحمد الله أن جبله على خصلتين يحبهما.

والحلم والأناة موجودة في كثير من المسلمين، لكن هذا تميز بهما، إذ الحلم هو: التجاوز والصفح، والأناة: عدم العجلة، وفي الحديث: **«الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»**.

قال النووي: وأما الأناة فهي الثبوت وترك العجلة، وهي مقصورة، وسبب قول النبي

ﷺ ذلك له؛ ما جاء في حديث الوفد: أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ

وأقام الأشج عند رحالهم، فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: «**تبايعون على أنفسكم وقومكم؟**» فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه، قال: «**صدقت إن فيك خصلتين**» الحديث.

قال القاضي عياض: فالأناة: تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم: هذا القول الذي قاله، الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب، قلت: ولا يخالف هذا ما جاء في (مسند أبي يعلى) وغيره أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج: «**إن فيك خصلتين**» الحديث قال: يا رسول الله كانا في أم حدثاً، قال: «**بل قديم**»، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما. اهـ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٦ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ**»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «**بَلَى، جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ -، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا**

سَكَنَ عَلَيْهِ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ - لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي ثَلَاثٌ عَلَى أَنْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ، وَالْأَنَاءَةُ».

٢٧ - (١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذْيُفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ.

٢٨ - (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَوْتَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

قد تقدم مثله في حديث ابن عباس، وإنما زاد فيه ألفاظ نذكرها بإذن الله عز وجل.

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) وهو المقابري، ثقة، وذكر أنه كان يقول بقول أهل السنة.

(ابنُ عَلِيَّةٍ) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ينسب إلى عليّة قيل: أمه وقيل: بأنها جدته.

(سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) وهو مهران، وهو من الأثبات في قتادة في الحديث ويضعف فيه في التفسير.

(قَتَادَةُ) وهو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مذكور في المدلسين ومع ذلك فهو إمام حافظ، وإذا كان حديثه في الصحيحين بالنعنة فهو محمول على الاتصال، وإذا كان الراوي عنه شعبة فهو محمول على الاتصال، ومن أقواله: من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه بأنفه.

(أَبُو نَضْرَةَ) وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري، ثقة.

(أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ) وهو سعد بن مالك الأنصاري، من صغار الأنصار ومن المكثرين في حديث رسول الله ﷺ، حيث روى عن النبي ﷺ (١١٧٠).

(قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمُكَ بِالتَّيْمِيرِ؟) هذا ذكر بعض أهل العلم أنه من جفاء الأعراب، وإلا فإن النبي ﷺ ما نهاهم عن الانتباز فيه إلا وهو يعلمه.

(قَالَ: بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ) إما أنه ينقر من جذع النخل؛ لسهولة ذلك، أو أنه من غيره من الأشجار، وقد أدركنا بعض أهاليها وهم يأتون بمثل هذه الجذوع إما لاتخاذها كالمطحنة أو لغير ذلك.

(فَتَقْدِفُونَ فِيهِ): تلقون فيه وترمون، (مِنْ الْقُطَيْعَاءِ) بضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار.

(قَالَ سَعِيدٌ) وهو ابن أبي عروبة أحد الرواة.

(حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ) أي من شدة السكر الذي لحقه، إذ أن السكران لا يدري ما يفعل، وحاله كحال المجنون، حتى في طلاقه وعتاقه وجميع شأنه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وفيه الحياء إذ أن هذا الرجل الذي أصابته جراحة جعل يتحرج من إظهار ما وقع في نفسه.

(قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا») أي: في أسقية الجلود، بل جاء في رواية: «فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا»: اشربوا في جميع الأسقية من الحجارة أو من الجلود أو من الفلزات، ونحو ذلك.

(الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا) أي: يربط على أفواهها بخيط؛ حتى لا يدخلها شيء من الدواب والهوام.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجَرْدَانِ) أي: الفئران، والجرذ نوع من الفأر، وأطلق جماعة أنه الفأر، ويقول الأطباء: علامات الأرض السالمة من الوباء وجود الفئران، فإذا ذهبت الفئران من أرض فاعلم أن بها وباء، ولذلك تجرى على الفأر كثير من الاختبارات الطبية للعلاجات البشرية، وذلك أنه في تكوينه على أمر البشر ليس في صفاته، وإنما جسمه من حيث حيض أنثاه ومن حيث أنه يأكل ربما ما يأكل البشر.

(وَلَا تَبْقَىٰ بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ) يعني أرادوا أن يعتذروا أنهم استخدموا تلك الأسقية من أجل هذا، فأرادوا أن يتجاوزا في شأن الدباء والمحنتم والمزفت والمقير أو النقير والمقير، فقال لهم النبي ﷺ: «وَأِنْ أَكَلَتْهَا الْجَرْدَانُ» كالمنكر عليهم حتى كررها ثلاثاً، أي ليس لكم إلا هذه الأسقية؛ حتى لا تقعوا في المخالفة الشرعية.

وفي هذا دليل على أن الذين يطلبون الرخص لا يأتون إلى ما أرادوا، فربما يستفتيك في مسألة ويأتيك بكثير من الاعتراضات.

ثم قال النبي ﷺ لأشج عبد القيس ذلك الشاء الذي يدل على فضيلته.
قوله: (وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى) أي: الأسقية التي يوكى على أفواهاها وتعلق على أفواهاها.

وقوله: (جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ) فيه جواز التفدية للفاضل ونحوه.
 قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ
 وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا
 قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي
 قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ
 أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ
 هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي
 فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ
 لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

٣٠ - (١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ
 (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.^(١)

٣١ - (١٩) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعُيَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرْتَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

اتفق البخاري ومسلم على حديث ابن عباس، وأما حديث معاذ فانفرد به مسلم.

(أَبُو كُرَيْبٍ) وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، ثقة.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) وهو ابن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله الحنظلي، المشهور بابن راهويه الإمام.

(وَكِيعٌ) وهو ابن الجراح أبو سفيان الإمام، كان يلقب بالثنين.

(زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكي، قيل فيه: ثقة.

(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ) القرشي المخزومي، ثقة.

(أَبُو مَعْبُدٍ) وهو نافذ أبو معبد المكي الحجازي، ثقة.

(مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) وهو ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن،

استعمله النبي ﷺ على اليمن؛ لعلمه وفضيلته، وخرج لتوديعه وقال: «كَيْفَ أَنْتَ يَا مُعَاذُ إِذَا رَجَعْتَ وَلَمْ تَرِنِي؟» فَبَكَى مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ: «لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ إِنَّ لِلْبُكَاءِ أَوَانًا»،

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥).

أخرجه أحمد، وقال له: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَأَيَّنَ كَانُوا»، أخرجه أحمد، وقال في شأنه: «إِنَّ مُعَاذًا يَسْبِقُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَنُوتَةٍ»، أخرجه ابن عساكر وغيره، أي: برمية حجر. (قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه بعث البعوث للدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وتبليغ دين الله، وأن الإنسان إنما يبعث الأعلام والأحكام، وقد وصاهم النبي ﷺ بقوله: «بَشْرًا وَلَا تُعَسِّرَا وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»، والوصية له ولأبي موسى، والحديث في الصحيحين، وكان مبعث معاذ إلى اليمن في السنة التاسعة من الهجرة.

(قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) فيه توطئة المبعوث، وفيه أن الإنسان يتعلم من يريد أن يدعوهم؛ حتى يواجه الحجة بالحجة، ويكون أبلغ في رد باطلهم. «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» يريد اليهود والنصارى، فإنهم كانت لهم كتب منزلة على أنبيائهم وحفظ كثيرها وحرف كثير منها، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [سورة النساء: ٤٦]، وكان يقطن اليمن من أهل الكتاب اليهود في كثير من أرجائه، والنصارى في نجران وما إليها.

(فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) فقد تقدم أنه في رواية: «فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ» وفي رواية: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ» ففيه تقديم التوحيد في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ فهو أهم المهمات، إذ أنه حق الله على العباد كما يأتي معنا في حديث معاذ إن شاء الله، فإذا نزلت بأرض فابدأ بأهم ما يحتاجون إليه.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ) وأقروا به ظاهرًا وأما البواطن إلى الله مع أنه لا ينفع إلا الصدق في ظاهرها وباطنها، (فَاعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وهذا محل إجماع بين المسلمين، ومعلوم من الدين ضرورة، وفيه أن الصلاة لا تصح إلا بعد التوحيد، وفيه التدرج في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً) وهي الزكاة، فمن أسمائها: النفقة، والزكاة، والصدقة، وغير ذلك، «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فَقَرَائِهِمْ» أي: أغنياء المسلمين وترد إلى فقراء المسلمين، وقيل: تؤخذ من أغنياء المحلة وترد إلى أهل المحلة، وهذا قول لكثير من أهل العلم، فلا تنقل إلى غيرهم إلا لحاجة، فعند أبي داود عن عمران بن حصين قال: «وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) أطايب أموالهم، فلا تؤخذ الكريمة فيضر صاحب المال ولا تؤخذ الهرمة فيضر بالفقير ولكن يؤخذ من وسطها. وفيه رد على الاشتراكية ومن إليهم، فإن الإنسان يملك ماله ولا يجوز أن يؤخذ إلا بطيبة من نفسه، كما قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»، أخرجه أحمد وغيره.

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) وإن كان كافراً أو كان ضعيفاً. (فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)، وكذلك دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة الصائم، والدعاء بين الأذان والإقامة، في مواطن عسى أن يأتي بسطها بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ) الأشدق القرشي الأموي.
(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ) القرشي، المخزومي.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوَكَّلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (١).

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وهو أبو رجاء البغلاني، وقد تقدم.

(لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ) أبو الحارث الفهمي المصري، إمام مصر ومفتيها، كان كريماً وقدمه غير واحد في العلم على الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ .

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٨٤).

(عُقَيْلٍ) وهو ابن خالد بن عقيل، ثقة.

(الزُّهْرِيُّ) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر، وقد تقدم.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) أحد الفقهاء السبعة الذين عليهم مدار الفتوى في المدينة النبوية في عهدهم، وقد ذكر صاحب كتاب (حياة الحيوان): أن من وضع أسماءهم في صحيفة ثم وضعها بين الحب لم تصبه الآكلة، وهذه شعبة لا يلتفت إليها، والفقهاء السبعة هم المذكورين في قول الشاعر:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة
(قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وكان ذلك في السنة الحادية عشرة من الهجرة، في الثاني عشر من ربيع الأول، يوم الاثنين، ودفن ﷺ يوم الأربعاء في الموطن الذي مات فيه، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الفضائل.

(وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ) وهو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة التيمي، الصديق العتيق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، وسيأتي بيان فضيلته في كتاب فضائل الصحابة.

وقد اختلف العلماء في استخلاف أبي بكر هل كان بالنص الصريح أم بالإشارة أم غير ذلك؟ والصحيح أنه بالنص غير الصريح؛ لأن النبي ﷺ قدمه في الصلاة بالناس في حال مرضه، فقال ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، كما يأتي معنا في كتاب الصلاة من حديث عائشة وأبي موسى وغيرهما.

الأمر الثاني: أنه قال لتلك المرأة: «إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأَتِ أَبَا بَكْرٍ»، وفي حديث عائشة: «وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»، متفق عليه.

وكان استخلافه محل إجماع بين الصحابة **رضي الله عنهم**، وهو الأحق بها فضلا وعلمًا وسابقة، وقد ذكر شيخ الإسلام أن من لم يرض بهذا الترتيب في الخلافة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فهو أضل من حمار أهله؛ لأنه يزري بالمهاجرين والأنصار.

(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ) وذلك أن العرب ارتدت غالبيتهم، ولم يبق الناس على الصلاة إلا في ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجد النبي **ﷺ** ومسجد جوثا بالبحرين في بلد عبد قيس الذين تقدم ذكر حديثهم.

(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ) هذا على الغالبية، وإلا فإن الناس كانوا على ثلاثة أنحاء:

الأول: من ثبت على إسلامه.

الثاني: من ارتد عن دين الإسلام، كأصحاب مسيلمة والأسود عبهلة العنسي ومن إليهم.

الثالث: من أقر بشرائع الإسلام إلا أنه جحد الزكاة متأولا، وهؤلاء بغاة، وإنما سموا أهل ردة على الغالب، وقد ذكر هذه المسألة الخطابي **رحمته الله**، ونقل عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ملخصا لها، فليس كل من قاتله أبو بكر كان مرتدا، ولكن الحديث حجة في قتال المرتدين، وحجة في قتال مانعي بعض شرائع الإسلام.

(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ) إذ كان مستشارا له، وقد استأذن من الخروج في جيش أسامة؛ حتى يبقى مشيرا لأبي بكر، ونعم المشير والمستشار.

(كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي أن الله أمره أن يقاتلهم على الإسلام، وفيه بيان أن هذا القتال في حق مانعي الزكاة وليس في حق المرتدين صراحة، فأولئك لا شك في كفرهم وقتالهم.

وفيه أن لا إله إلا الله تعصم الدم ابتداء، فمن قال: لا إله إلا الله عصم ماله ودمه إلا بحق الإسلام وحسابه على الله، لكن ليس على إطلاقها، فإن أتى بما يناقضها أو ارتكب ما يبيح دمه وعرضه وماله يجب التعرض له، قال النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن مسعود: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، متفق عليه.

وقوله: (أقاتل) تختلف عن قوله: **(أقتل)**، فإن المقاتلة لا يلزم منها القتل وقد يقع فيها القتل.

وفيه دليل لمذهب أهل السنة والجماعة أن أول ما يدخل به الناس الإسلام هو قول: لا إله إلا الله، لا النظر ولا القصد إلى النظر كما يقول المعتزلة.

وفيه أن الإنسان يعامل بظاهره؛ لأنه لم يقل: حتى يتيقن اعتقادهم ل لا إله إلا الله وإنما اكتفى بقولها، فمن قال: لا إله إلا الله من الرجال والنساء فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه كما قال النبي ﷺ في حديث أبي بكرة وغيره: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، متفق عليه.

(فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ) فلا يؤخذ منه إلا الزكاة الواجبة أو ما كان من طيبة نفسه، **(وَنَفْسَهُ)** فلا يحل قتلها ولا التعرض لها إلا بموجب، **(إِلَّا بِحَقِّهِ)** أي: بأن يقع منه ما يجيز التعرض لماله ونفسه، **(وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)** أي فيما لم يظهر فإن الإنسان يقدم بين يدي الله عز وجل فيجازيه على عمله.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) فيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وهو أعلم الصحابة بالإجماع.

وفيه فضيلة التأسى بالنبي ﷺ، ولذلك وضع البخاري الحديث في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه.

وفيه الحلف بدون استحلاف.

وفيه أن الصلاة والزكاة شأنهما واحد من حيث الفريضة إلا أن الحكم يختلف في الآخرة، فتارك الصلاة كافر كفرا أكبر مخرج من الملة جحودا أو تكاسلا على الصحيح، بينما تارك الزكاة لا يكفر إلا إذا جحدها على ما يأتي في كتاب الزكاة بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**، وقد قال النبي ﷺ عن الصلاة والزكاة: «**أَخَوَانٍ نَصِيرَانِ**»، أخرجه أحمد، وقد ذكرهما الله **عَزَّوَجَلَّ** في مواطن من القرآن.

(**فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ**) وهذا يستدل به من يقول بالقياس؛ لأن أبا بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قاس شأن الزكاة على شأن الصلاة.

وفيه أيضاً إجماع الصحابة على قتل تارك الصلاة، وهذا مأخوذ من قوله: (**لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**)، فإنهم كانوا يرون قتل تارك الصلاة، إلا أن الصلاة حق فيما بين العبد وبين الله والزكاة حق المال الذي يدفع للفقراء والمساكين والمحتاجين. (**وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا**) وفي رواية: عناقاً، قيل: بأن العقال ما يعقل به الجمل وهو كناية عنه، وقيل: المراد به العناق، وقيل غير ذلك.

(**كَانُوا يُؤَدُّونَهُ**): يرفع (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتِلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ**)؛ تأديباً لهم وزجراً عن فعلهم، وبهذا استدل العلماء على وجوب قتال من منع شرائع الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان تعين على ولي الأمر أن يقاتلهم، ولو اجتمعوا على ترك الجماعة تعين عليه أن يقاتلهم.

(**فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**) أي أقيمت عليه الحجة، وعرف جهة الاستدلال والاستنباط الذي سلكه أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمِيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ، وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (١).

٣٤ - (٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٥ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٥ - (٢١) وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح).

(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ اللَّهِ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ۝﴾ [سورة الغاشية: ٢١-٢٢].

(أَبُو الطَّاهِرِ) وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي.

(ابْنُ وَهْبٍ) وهو عبد الله.

(أَبُو الزُّبَيْرِ) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث، وتدليسه يضر إلا إذا كان في الصحيح، أو كان الراوي عنه الليث، وذهب بعض طلاب العلم ناقلاً لبعض كلام أهل العلم أنه تدليسه لا يضر لا في الصحيح ولا في غيره، والذي يظهر ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

والسبب في قبول رواية الليث عنه: أن الليث قال له: اخرج لي سماعك من جابر فأخرج له صحيفة وقال: هذا سماعي وهذا لم أسمعه، فبين له.

(ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ۝﴾) كقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة فاطر: ٨]، ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ۝ سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى ۝ وَيَتَجَبَّبَهَا الْأَشْقَى ۝﴾ [سورة الأعلى: ٩-١١].

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (١).

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥).

(شُعْبَةُ) وهو ابن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، قيل: هو أول من نقب عن الرجال في العراق، وقد باع قدور أمه في طلب العلم، وكان يبغض التدليس. وقد تقدم بيان ما يتعلق بالشطر الأول وزاد: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». قد يقول قائل: كيف لم تذكر في الأحاديث الأول؟ يقال: لا يقبل الإقرار بلا إله إلا الله حتى يتم معه الإقرار بمحمد رسول الله ﷺ. وزاد في هذا الحديث: «وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ» دلالة على أن تارك الصلاة يقاتل إن لم يؤدها.

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) وهي المفروضة على ما تقدم. (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ) ومفهومه أن من لم يفعل ذلك ليس بمعصوم الدم ولا المال. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». ٣٨ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الحدثاني، فيه ضعف، وقد عيب على مسلم إخراج هذه الصحيفة ولكنه اعتذر قال: من لي بصحيفة حفص بن ميسرة؟ قال بعضهم: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا.

(ابْنُ أَبِي عُمَرَ) وهو محمد بن عبد الله بن أبي عمر العدني، صاحب (كتاب الإيمان).

(أَبُو مَالِكٍ) سعد بن طارق بن أشيم صحابي صغير، وليس له في مسلم إلا هذا الحديث وحديث آخر في كتاب الدعوات، وهو أن الإنسان كان إذا جاء بالإسلام علمه النبي ﷺ الصلاة ثم يعلمه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» قال: «جَمَعْتَ لَكَ دُنْيَاكَ وَأُخْرَاكَ»، وهذا من رواية الأبناء عن الآباء، وهو كثير، لكن رواية الآباء عن الأبناء قليل.

وهذا الحديث تضمن معنى قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦]، وهو متضمن لمعنى (لا إله إلا الله)، فمن شروط الإيمان الكفر بالطاغوت، والكفر بما يعبد من دون الله، وأما إذا قال: لا إله إلا الله وهو غير كاره لما يعبد من دون الله فإسلامه مدخول وليس بصحيح، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ وَهُوَ الْغُرْغُرَةُ، وَنَسَخَ جَوَازِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وَلَا يَنْقُذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنُ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعُبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ

الْمُطَّلَبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة القصص: ٥٦]. (١)

٤٠ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَلْ بِهِ (٢).

(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص: ٥٦] الْآيَةَ.

٤٢ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ:

(١) أخرجه البخاري: (١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، حديث رقم: (١٣٦٠)، و(٣٨٨٤)، و(٤٦٧٥)، و(٤٧٧٢)، و(٦٦٨١).

«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

هذا حديث عظيم ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ للاستدلال به على صحة من تلفظ بالتوحيد قبل الغرغرة، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»، وقال ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيِّ) مصري.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) إمام، مصري.

(يُونُسُ) وهو ابن يزيد الأيلي.

(ابْنُ شَهَابٍ) وهو محمد بن مسلم.

(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) سيد التابعين في الفقه، الإمام الجليل والعالم النبيل، من الأثبات في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقضيته، قال فيه علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب، والمسيب هو ابن حزن أراد النبي ﷺ أن يغير اسم جده إلى سهل فأبى قال: لا أغير اسماً سمانيه به أبي، قال سعيد: فلا زالت الحزونة فينا.

والحزن: الصعب، كما قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا»، أخرجه ابن السني عن أنس، ولا أعلم له إلا هذا الحديث، أما في الصحيحين فبالأكيد وفي غيرها فالله أعلم.

فمثل هذه الفرائد تحفظ وتعتبر من نكت العلم.

(لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ) أي جاءته سبابة الموت، وأبو طالب هو عبد مناف بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، أحاط النبي ﷺ ونصره، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما زالت قريش كاعة حتى مات أبو طالب.

وكان رجلاً محبوباً معظماً في قومه يهابونه، وفي هذا معنى حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، وكان يعلم صدق محمد ﷺ ولذلك كان يدافع عنه بل روي بأنه قال:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً لولا الملامة أو حذاري سبة لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً ومع ذلك ما دخل في الإسلام ولا نفعته هذه المعرفة، وفي هذا دليل على أن الهداية محض منة الله على العباد، فلو كان هناك من سيهتدي لقرب فهو أبو طالب ولنصرة ومحبة فهو أبو طالب.

وفيه أن الكافر لا رحمة له ولو كان ثمة من يُرحم؛ لكان أبو طالب، فقد ناصر النبي ﷺ وناصر هذا الدين بلسان حاله وفعاله، ومع ذلك فهو «فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ» كما قال النبي ﷺ، وسيأتي إن شاء الله.

وقد ذهب الشيعة ومن إليهم إلى إسلام أبي طالب لكن هذا القول لا يستقيم لما يأتي.

(جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي لدعوته ونصحه وتوجيهه إلى الإسلام.

(فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ) وهو عمرو بن هشام المخزومي، كان يلقب في قريش بأبي الحكم، ولقبه النبي ﷺ بأبي جهل؛ لشدة طيشه وبعده وأذاه، قتل يوم بدر على كفره. (وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ) أخ لأم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ، وكان في ذلك الوقت كافراً ولكنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمَّ!) فيه مناداة الكبير والقريب بلفظ يشعر بالاحترام والتقدير، فالأب تقول له: يا أبت أو يا أبي، فإن كان ولا بد وأردت أن تنتقل يا أبا فلان؛ لأن الكنية تشعر بالتعظيم عند العرب، وأما: يا فلان أو: يا شيبة أو للأُم: يا عجوز فإن هذا الأمر لا يستقيم، ويعتبر من الإساءة إلى الأب والأُم.

(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي تلفظ بكلمة التوحيد، وهذا دليل على اشتراط النطق بها ويعامل الإنسان بظاهر ما نطق به، إذ أن القلوب ليست إلينا، وقد تقدمت الأحاديث: **«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**، ولم تقيد بقلب لأن الإنسان يعامل بالظاهر قال عمر: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَاهُ، وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. أخرجه البخاري

(كَلِمَةً) أي جملة كما قال تعالى: ﴿حَقَّقْ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، أي جملة مفيدة، وهي أفضل وأعظم كلمة.

(أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) أي أشفع لك بها عند الله يوم القيامة، إذ أن الأنبياء يشهدون على أتباعهم كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [سورة النساء: ٤١]، والأمة تُسأل عن نبيها: **«إِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ مُجِيبُونَ؟»** قَالُوا: نَقُولُ: قَدْ بَلَغْتَ. قَالَ: **«اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»**.

(فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ) إما أنهما تكلما في حال واحد وإما أن أحدهما تكلم والآخر أقره، **(يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ):** تزهد وتترك، **(عَنْ مِلَّةٍ):** دين **(عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟)**، وهذه هي البلية العظيمة والفتنة الكبيرة التي فتن بها أهل الجاهلية وهو

التقليد لأبائهم وأجدادهم وأمهاتهم، قال الله **عَزَّوَجَلَّ** مخبراً عن قولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٢٣]، ﴿وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٢٢] .

فالعصبية الجاهلية تؤثر في النفوس الضعيفة والمعرضة، حيث ذكرناه بعبد المطلب وهو شعبة الحمد جد النبي **ﷺ**، كفل النبي **ﷺ** إلى الثامنة من عمره، ثم أسلمه إلى أبي طالب حين جاءت المنية، وقصته مشهورة مع أبرهة الأشرم حيث جاء إلى إبله فقال أبرهة: كنت أظنك أعقل من ذلك أو أكرم من ذلك جئت تسألني عن الإبل وأنا أريد أن أهدم بيتكم، قال له: أنا رب إبلي وللبيت رب يحميه، مذكورة في السير والله أعلم بثبوتها من عدمه.

(فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ) فيه تكرار الداعي للنصح والتوجيه والدعوة، ولا ييأس؛ لأن اليأس يؤدي إلى الإحباط والفتور، وفيه طمع الداعي في استجابة المدعويين، فإن استجابوا فهو خير لهم وله، وسيكونون في ميزان حسنته يوم القيامة.

(وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ) أي يكررها عليه، وكان النبي **ﷺ** إذا تكلم تكلم ثلاثاً. **(حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** وهذا دليل على كفره.

وهنا التفاتة عجيبة من الراوي أنه لم يقل: فقال أبو طالب: أنا على ملة عبد المطلب كما هو الحال في رواية الأحاديث، ولكن جاء بضمير الغائب: **(هو على ملة عبد المطلب)** أي: على دين عبد المطلب؛ لأن الملة تأتي بمعنى الدين، وربما أطلق عليها أمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٢٣]، وتأتي بمعنى الفترة من الزمن: ﴿وَأَدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [سورة يوسف: ٤٥]،

وتأتي بمعنى الطائفة: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [سورة النحل: ٣٦]، وتأتي بمعنى الإمام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٠] .

(وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وهذا دليل على نوع من الكفر وهو ما يسمى بكفر الإباء، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا إِلَهِ إِلَّا أَنِيسَ ابْنِ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣٤]، فالأبي للإسلام قد يكون عالماً بالإسلام إلا أنه أعرض وأبى الانقياد فلا ينفعه ما علمه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ») فيه رحمة النبي ﷺ وشفقته، حتى أنه ربما أصابه الحزن فأنزل الله: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة فاطر: ٨] .

(لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ)؛ لأطلبن من الله أن يغفر ذنوبك وأن يتجاوز عنك، وقد استغفر نوح لأبيه: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة نوح: ٢٨]، واستغفر إبراهيم لأبيه قبل أن ينهى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [سورة إبراهيم: ٤١]، ووعد به بذلك: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي خَفِيٍّ﴾ [سورة مريم: ٤٧]، حتى قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١١٤] .

(مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ) فيه أن النبي ﷺ عبد مأمور إذا أمره الله بشيء بادر إلى تنفيذه وإلى الاستجابة.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ) فيه أن القرآن منه ما نزل بسبب ومنه ما نزل بدون سبب، والفرق بينهما: أن ما نزل بسبب يكون نزوله بعد حدث، وما نزل بدون سبب يكون نزوله

ابتداءً، وأحسن ما صنف في هذا الباب مصنف شيخنا مقبل رحمه (الصحيح المسند في أسباب النزول).

(﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٣]

(أي لا يجوز لهم ذلك ولا يليق بهم الاستغفار لقوم قد علم من حالهم أنهم يخلدون في الجحيم، بل هذا يعتبر من الاعتداء في الدعاء، فلا يجوز أن تدعو لكافر أو منافق بدخول الجنة والسلامة من النار، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠]، ولذلك استأذن النبي ﷺ ربه أن يسغفر لأمه فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها فأذن له، على ما يأتي في آخر الجنائز إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ**.

(﴿وَلَوْ كَانُوا أَولَىٰ قُرْبَىٰ﴾) ولو كانوا في القرابة بمكان، (﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ﴾) وهذا دليل على العذر بالجهل، فقبل البيان يكون العبد معذورا ولا يؤاخذ بما عمل في حال جهله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، (﴿أَتَاهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾): أصحاب النار المحرقة أضيفوا إليها؛ لكثرة ملازمتهم لها.

(﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ﴾) أي في شأن حب النبي ﷺ له، وفيه أن الحب الطبيعي لا يؤاخذ الإنسان عليه، فإن النبي ﷺ كان يحب أبا طالب. وكان بين أبي طالب في الوفاة وبين خديجة ثلاث ليال مات أبو طالب ثم لحقته خديجة، فلاحق النبي ﷺ الحزن والهم؛ لفقد الأحبة والمناصرين ولكنه كان من الصابرين.

(﴿فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ [سورة القصص: ٥٦]) : إنك يا محمد

لا تهدي هداية التوفيق؛ لأن الهداية أقسام:

هداية الدلالة، وهذه عامة في حق النبي ﷺ وغيره كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الشورى: ٥٤]، أي تدل وترشد.

وهداية التوفيق، وهذه خاصة بالله عزَّ وجلَّ كما قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [سورة الكهف: ١٧].

﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي: هدايته، أو أحببته حبا طبعيا، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي﴾: يوفق ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ من عباده؛ لما علم من صلاح حالهم وصلاح قلوبهم.

﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة القصص: ٥٦]؛ لأن الكافر قد بين له من الدلائل ما لو كان من أهل الهداية لا تتبعها، ولكن لا تنفع فيه الموعظة كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يونس: ١٠١].

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هو سلمان الأشجعي، ثقة، وفي طبقته أبو حازم سلمة بن دينار يروي عن سهل بن سعد.

(لَوْلَا أَنْ تُعَبِّرَنِي فُرَيْشُ) فيه رهبة أهل الجاهلية من التعبير ونحوه حتى ربما رضوا بالنار على ذلك، **(يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ)** أي على الإسلام **(الْجَزَعُ)**: الخوف أو الفزع، وربما اهتموا بعضهم بالطمع.

(لَأَقْرُرْتُ بِهَا عَيْنَكَ) أي: أسررتك بقولها، وهذا دليل على أنه لم يسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا

وهذا الدخول لا بد منه للمسلم وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك فالنبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»، كما سيأتي في آخر كتاب الإيمان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٣ - (٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) وهو ابن عليّة، إمام سني، وولده إبراهيم بن إسماعيل رأس في الاعتزال، والله المستعان.

(خَالِدٌ) وهو ابن مهران الحذاء، سمي بالحذاء؛ لمجاورته للحذائين.

(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الشامي الدمشقي، راوية الأوزاعي، وشهر بتدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، وهو: إسقاط ضعيف بين ثقتين كلاهما سمع من الآخر.

(حُمْرَانُ) حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، روى عنه كثيرًا.

(عُثْمَانُ) وهو ابن عفان، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وثالث الخلفاء الراشدين، وزوج ابنتي النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»، قتل مظلوما قتله الخوارج، ويأتي بيان ذلك في كتاب الفضائل.

(«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».) فيه فضيلة هذه الكلمة، وفي بابه: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أخرج الحاكم عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنده صالح بن أبي غريب، ضعيف، إلا أن العالم بلا إله إلا الله أفضل ممن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، فإن العالم بها هو المحقق لها ظاهراً وباطناً، العامل بمقتضاها،

والعالم بشروطها وأركانها، وقد قلت في شأن هذه الكلمة في منظومتي المذكورة
بـ(المنظومة الزعرية في مهمات العقيدة الإسلامية):

شهادة الإله خير مطلبي	فخالفن معتزلي المذهب
دليلها أمرت أن أقاتل	فخذ هديت لا تكن مجادلا
حتى يقولوا: إنه الإله	معبودنا الرحمن لا سواه
توحيد ربي بثلاث يحصروا	في هذه الأبيات سوف تذكر
أقول: إن الله حي خالق	مدبر ومالك ورازق
معبودنا بالحق لا سواه	وذلك معنى أنه الإله
شروطها سبع وزدها واحدا	محققا ولا تكن معاندا
علم محبة يقين والقبول	صدق فإخلاص فحقق ما أقول
والكفر بالطاغوت يا سعيد	والانقياد شرطها الأكيد

إلى آخر ما ذكرنا في هذا الباب.

وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ** لنبيه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [سورة محمد: ١٩].

وشروطها ثمانية، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه (فتح المجيد
شرح كتاب التوحيد): قلت: لا بد في شهادة أن لا إله إلا الله من سبعة شروط لا تنفع
قائلها إلا باجتماعها:

أحدها: العلم المنافي للجهل.

الثاني: اليقين المنافي للشك.

الثالث: القبول المنافي للرد.

الرابع: الانقياد المنافي للترك.

الخامس: الإخلاص المنافي للشرك.

السادس: الصدق المنافي للكذب.

السابع: المحبة المنافية لصددها. اهـ.

الثامن: الكفر بالطاغوت.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَفَدَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبَرِّ بِبِرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النِّوَاةِ بِنَوَاهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا قَالَ حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٢٧) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحْرُنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطْعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ:

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَحِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَحِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعُسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ) البغدادي ثقة.

(أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) الملقب بقيصر، ثقة ثبت.

(أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمان، قال ابن المديني: أصحاب أبي هريرة ستة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، أحاديثه قريبة أو نحو ذلك.

سمي بالسمان أو الزيات؛ لبيعه السمن أو الزيت.

هذا حديث عظيم، وهو مذكور في دلائل نبوة النبي ﷺ.

وفيه ما كان يلحق الصحابة من قلة ذات اليد، ومن الجوع ونحوه، ومع ذلك

يكرمهم الله ﷻ بِالْفَرَجِ بعد الشدة بفضلِهِ وَرَحْمَتِهِ، ثم بركة دعاء النبي ﷺ.

(وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) وهو الهمداني.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) وهو محمد بن خازم الضرير.

(الْأَعْمَشُ) وهو أبو محمد سليمان بن مهران.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) التشكك في الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة

كلهم عدول، بينما لو وقع التشكك في السند بين ثقة وضعيف أو بين رفع ووقف ربما أدى ذلك إلى مطعن في الحديث.

(شَكَّ الْأَعْمَشُ) قد تقدم أن الحديث عن أبي هريرة.

(لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) وكانت في السنة التاسعة من الهجرة، وأصاب الناس شدة فيها؛ بسبب بعد السفر، حتى سماها الله **عَزَّوَجَلَّ** غزوة العسرة؛ لما لحقهم فيها، وسيأتي شيء من ذكرها في قصة كعب بن مالك إن شاء الله تعالى، غزا النبي **ﷺ** فيها الروم. (أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ)؛ لقلة أزوادهم ولكثرة أسفارهم.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا): جمالنا وأبعرتنا، سميت بالنواضح؛ لأنهم ينضحون عليها الماء حال سقي الزرع، وفيه رجوع القوم إلى أميرهم وكبيرهم حتى فيما هو من شأنهم؛ لأنهم لو نحروا نواضحهم لربما أدى ذلك إلى ضررهم.

(فَأَكَلْنَا) أي من لحمها، (وَأَدَهْنَا) أي من دسمها.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «افْعَلُوا»): وهذا فيما لم يوح إليه وفيما هو من شأن الدنيا، فقد اجتهد رسول الله **ﷺ** في هذه المسألة، وأذن لهم **ﷺ** لرحمته وشفقته عليهم.

(قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ) بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو من المحدثين الملهمين.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتُ قَلَّ الظَّهْرُ) أي: المركوب وتعب الناس بعد ذلك في

مشيهم وسيرهم.

(وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ) أي: بما زاد وبقي من أزوادهم، فإن الفضل هو

الزيادة.

(ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ) وفيه بركة الدعاء، لا سيما دعاء النبي **ﷺ** إذ أغلبه

مستجاب، وفيه أن البركة من الله يجعل القليل كثيرا، والضعيف قويا، والحقير عظيما، لا إله إلا هو.

(لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ) خيرا وفرجا وبركة، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» أي: صوب شوره وصوب رأيه، وقد وافق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القرآن في عشرين موضعا نظمها السيوطي، دليل على إصابة مشورته في كثير من الشأن.
(قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعٍ، فَبَسَطَهُ) النطع: شيء يوضع عليه الطعام حتى لا يصيبه الحصى أو يتلوث، وهو ما يسمى بالسفرة الآن.

(ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ) أي الزائد من أزواجهم الذي لم يأكلوه بعد.
(قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ)؛ لقلّة ما معه من الزاد.
(قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةِ خَبْزٍ.
(حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ) يعني جميع أزواد المعسكر إنما كانت شيئا يسيرا ربما لا تكفي لإطعام عشرة أو نحو ذلك.

(قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ) أي دعا الله عزَّ وجلَّ، وفيه أن الدعاء من أسباب الرزق، وأن طلب الرزق ونحوه لا ينافي التوكل.
(ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ») أي للادخار ونحوه.
(قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْئُوهُ) ملأوا الأوعية.

(قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً): وزادت زيادة، وهذا بركة دعاء رسول الله ﷺ.

في الرواية التي تقدمت: (وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)، وهذا أمر مجرب، لو شربت ماء وبطنك خاو من الطعام لربما أدى ذلك إلى الغثيان والتقيء، بينما لو جعلت تلوك هذه القطعة من النوى في فيك ثم شربت

عليها لم تجد ما وجدته من قبل، وربما كانت النواة تكفيهم كما ستأتي في قصة أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كان يجعل لهم في اليوم ثمرة تمر.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») يعني أقر وأعترف وأعلم أنه لا إله إلا الله.

(وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) أرسله الله بالهدى ودين الحق.

(لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْبَبَ عَنِ الْجَنَّةِ) وهذا هو الشاهد من سوق المصنف لهذا الحديث في هذا الباب وهو فضل لا إله إلا الله، وأن من شروط لا إله إلا الله: اليقين، كما أن حديث عثمان دل على الشرط الأول من شروط لا إله إلا الله وهو العلم، فلا يكفي قول لا إله إلا الله مجردة حتى يعمل بمقتضاها ويعتقد معناها، وسيأتي أيضاً أن من شروطها: الإخلاص، ومن شروطها: الانقياد، ومن شروطها: المحبة، ومن شروطها: الصدق، ومن شروطها: القبول، وقد تقدم نظمها.

وفيه شؤم الشك، فهو من أسباب الكفر، وهو كفر المنافقين قائم على الشك في وحدانية رب العالمين وفي ألوهيته، والشك فيما جاء به الرسول ﷺ.

وفيه فضيلة التوحيد وأنه من أعظم أسباب دخول الجنة.

وفيه ما كان يلحق الصحابة من قلة ذات اليد ومن الجوع ونحوه، ومع ذلك يكرمهم الله عَزَّ وَجَلَّ بالفرج بعد الشدة بفضلِهِ ورحمته، ثم ببركة دعاء النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمِّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ». (٤٦ - (٢٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»^(١).

هذا الحديث ساقه المصنف؛ لما تقدم من فضيلة لا إله إلا الله، وفضيلة التوحيد وقد تكلمنا عن معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

(الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) وهو القرشي الدمشقي.

(ابْنُ جَابِرٍ) وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

(عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ) الخولاني، قالوا: كان يسبح في اليوم ألف تسبيحة، قتل صبرا في

داريا.

(جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) اختلف في صحبته، والذي يظهر أنه صحابي.

(عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) وهو أحد النقباء الاثني عشر، ممن بايع رسول الله ﷺ في

العقبة، وشهد بدرا والمشاهد مع رسول الله ﷺ، والسند مسلسل بالشاميين.

(مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)

وجمع له بين العبادة والرسالة ردا على الغلاة والجفاة كما أشرنا سابقا.

(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمِّهِ،) عيسى هو ابن مريم، خلقه الله عَزَّوَجَلَّ من أم ولا أب

له، كما قال تعالى: ﴿إِذْ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ

كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة آل عمران: ٥٩]، لكن من عقيدة التوحيد أن تشهد أن عيسى عبد الله

ليس بابن له وليس شريكا له، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٣٥).

لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ
 إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾
 مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ
 فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ [سورة المائدة: ١١٦-١١٧]،
 ولما نطق بأول كلمة قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [سورة مريم: ٣٠].

وقد هلك في عيسى طائفتان:

الطائفة الأولى: ألهوه، وهم النصارى، ورفعوه فوق منزلته، وعبدوه من دون الله.

والطائفة الثانية: اليهود، حيث زعموا أنه ولد زنية، وحاولوا قتله وسلمه الله عز وجل

من شرهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ
 وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا
 اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة
 النساء: ١٥٧-١٥٨]، وهذه هي العقيدة التي أظهرها القرآن، وإلا فإن عقيدة النصارى فيه
 أنه قتل ودفن ثم خرج من قبره في اليوم الثالث.

(وَكَلِمَتُهُ) المراد أنه كان بالكلمة لا نفس الكلمة، وسبب ضلال النصارى أنهم
 اعتقدوا أن عيسى هو الكلمة، والكلمة صفة الله، فعيسى عندهم صفة الله، ولذلك
 ألهوه.

وفيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل، فعيسى كان بالكلمة: «كن» فكان، وليس هو
 الكلمة.

(أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ) البتول الصديقة، ذهب ابن حزم والقرطبي إلى أنها نبية، ولا دليل
 على قولهما، بل هي صديقة، فلو كانت نبية لوصفت بالنبوة في القرآن، وليس في النساء
 نبية على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(وَرُوحٌ مِنْهُ) أي من الأرواح التي عنده، فإضافة الروح إلى الله إضافة تشريف وإضافة الكلمة إلى الله إضافة صفة إلى موصوف، فلا بد من التفريق بين الإضافتين، ما كان من معاني تقوم بنفسها فإضافتها إلى الله إضافة تشريف أو ملك أو خلق أو إيجاد، كناية الله وعبد الله وبيت الله، وما كان من معاني تقوم بغيرها فإضافتها إلى الله إضافة صفة إلى موصوف.

(وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ) أي موجودة، وأنها لا تفنى ولا تبعد، كما يأتي معنا في غير ما موطن بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**، أعدها الله مأوى للمؤمنين الموحدين وهي رحمته.

(وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ) وهي موجودة في الأرض السفلى، كما أن الجنة في أعلى عليين.

(أَدْخَلَهُ اللَّهُ) بفضلله ورحمته.

(مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ)؛ لأن الجنة لها ثمانية أبواب، بينما النار لها سبعة أبواب، كما قال تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [سورة الحجر: ٤٤].

وفي لفظ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» أي قد يكون دخوله ابتداء وقد يكون دخوله بعد ذلك، فربما أدخله الله كرامة منه وفضل ابتداء من غير تمحيص ولا عذاب، وربما دخل النار ثم خرج منها كما هو الحال في بعض أصحاب الكبائر من أمة محمد ﷺ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

(٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

هذا حديث عظيم، وفيه زيادة فائدة يأتي بيانها.

(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وهو أبو رجاء البغلافي.

(لَيْثٌ) وهو ابن سعد أبو الحارث الفهمي.

(ابْنُ عَجَلَانَ) وهو محمد بن عجلان، ذكر أنه مكث في بطن أمه أربع سنين، والله

أعلم.

(الصَّنَابِجِيُّ) عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، من اليمن، من

كبار التابعين، ثقة.

(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ) أي على عبادة بن الصامت.

(وَهُوَ فِي الْمَوْتِ) في السياقة، وفيه زيارة المريض؛ لتذكيره بالله عَزَّجَلَّ ولإدخال

السرور عليه.

(فَبَكَيْتُ) بحبهم له، ولأنه أحد علمائهم وفضلائهم، وفيه جواز البكاء على الميت

ما لم يكن بنوح، على ما يأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله.

(فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟) أي: رويدا ما الذي جعلك تبكي؟

(فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ) أي: لئن استشهدت يوم القيامة؛ لأن المؤمن له حظ من

الشهادة؛ (لَأَشْهَدَنَّ لَكَ) أي: عند الله عَزَّجَلَّ أنك آمنت برسوله وطلبت العلم وكنت ذا

خير وصلاح.

(وَلَئِنْ شَفَعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ) والمؤمنون يشفعون يوم القيامة، كما يأتي في أحاديث

الشفاعة: «شَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَشَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ».

(وَلَيْنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ) بشفاعة أو غير ذلك مما هو حال المؤمن، فإن المؤمن يسأل عن المؤمن: «رَبِّ لَنَا إِخْوَةٌ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيُصُومُونَ مَعَنَا لَا نَرَاهُمْ؟».

(ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ) فيه الحلف بغير استخلاف.

(سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوه) فيه فضيلة الصحابة في نشر

العلم ونشر الخير وعدم كتمه.

(إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا) لعله كتمه؛ حتى لا يتكل الناس، على ما يأتي في حديث معاذ.

(وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْوه الْيَوْمَ)؛ حتى لا يقع فيمن كتم علما، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ

سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»، أخرجه أبو داود عن أبي هريرة.

(وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي) أي: أحاط بها الموت، واستيقن الهلكة، ومفارقة الروح

الجسد.

(حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) إما تحريم دخول في حق من يدخل الجنة بغير حساب ولا

عذاب وإما تحريم خلود لمن دخل النار من أصحاب الكبائر، لا بد من هذا التأويل؛

لأنه قد علم أن كثيرا من أمة محمد ﷺ يدخلون النار بسبب ذنوب لهم ومعاصي ثم

يخرجون بعد ذلك، والنبي ﷺ يقول: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

قال الترمذي (٢٦٣٨):

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ

[ص: ٢٩] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ

الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالْتَّهْيِ»: «وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ

سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عُدُّوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَيُخْرِجُ قَوْمٌ

مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ هَكَذَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ". اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(١).

٤٩ - (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبْشَرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تَبْشِرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥٦).

٥٠ - (٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهِمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٥١ - (٣٠) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

والحديث متفق عليه.

هذا حديث عظيم ساقه المصنف؛ لبيان فضل التوحيد، وأنه حق الله على العبيد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِئُوا بِحُكْمِ رَبِّكُمْ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦]، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، في آيات كثيرات.

(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ) ويقال له: هُدَبة، ثقة، تفرد النسائي بتليينه.

(هَمَّامٌ) وهو ابن يحيى، ثقة له أوهام، والفرق بينه وبين ابن منبه: أن هذا أنزل.

(قَتَادَةُ) وهو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي.

(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) وهو أبو حمزة الأنصاري صحابي، وقَتَادَةُ سمع من الصحابة، من

أنس بن مالك، ومن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) وهو أبو عبد الرحمن الأنصاري، تقدم شيء من فضائله.

(قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ) الإرداف: هو أن يركب الراكب خلف أحدهم أو أمامه على الدابة، وليس من خوارم المروءة في شيء، كما يفعل الآن على هذه الآلات كالسيكل ونحوه.

(لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُوْخِرَةُ الرَّحْلِ) جاء في رواية: عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ حِمَارَانِ: عُفَيْرٌ وَيَعْفُورٌ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ، وَالَّذِي رَجَحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَجَاءَ فِي قِصَّةِ يَعْفُورٍ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ بَلْ إِلَى الْوَضْعِ أَقْرَبُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهُ مِنْ خَيْرٍ فَكَلَّمَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ كَانَ مِنْ نَسْلِ أَبِي سَبْعِينَ حِمَارًا رَكِبَهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَأَنَا آخِرُهَا وَأَنْتَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ».

والرَّحْلُ: هو ما يوضع على ظهر البعير أو الحمار وعلى الخيل، يسمى السرج؛ ليستوي عليه الراكب.

(فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ») فيه مناداة الطالب؛ ليتنبه وليكون في ذلك وقع في نفسه. (لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ) أي: يا رسول الله، والتلبية معناها: استجبت لك استجابة بعد استجابة، (وَسَعْدَيْكَ) أي: لك السعادة.

(ثُمَّ سَارَ سَاعَةً) أي وقتاً من الزمن، ليس هو بالسنتين الدقيقة المعلومة الآن. (ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ») تكرار المناداة؛ لشدة الانتباه. (قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً) كما تقدم. (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) وضع الفائدة على هيئة السؤال، وحق الله على العباد هو المقدم، قال النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، و(العباد) من العام الذي يراد به الخصوص، وهم أهل التكليف.

(قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) هذا في شأن الأمور الشرعية، فإن الله أعلم ورسوله أعلم الخلق، علمه الله ما لم يكن يعلم.

(قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».) وهذا هو معنى (لا إله إلا الله) كلمة التوحيد التي أنزلت بها الكتب وأرسلت بها الرسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥]، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

وحق الله يجب أن يقدم، كما قال النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، فهو المقدم على كل حق، حتى على حق الوالدين كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ جَهْدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِـ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: ١٥]، وعلى الأمير والمأمور قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، «وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

وحق الله هو التوحيد، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وقال الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة الزمر: ٢]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [سورة البينة: ٥].

(عَلَى الْعِبَادِ) المراد بهم أهل التكليف من الجن والإنس، أما الملائكة فهم مسخرون لعبادته، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦]، وأما بقية الحيوان فهي مفطورة على التسبيح له، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤]، ولكن أهل التكليف هم الجن والإنس.

فقوله: (أَنْ يَعْبُدُوهُ) هذا هو الإثبات في هذا الموطن، **(وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)** هذا هو النفي، ففيها معنى **(لا إله إلا الله)**.

(ثُمَّ سَارَ سَاعَةً) كما تقدم أنها وقت من الزمن يسير.

(ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ») تكرار المناداة؛ حتى يكون أبلغ في فهمه وعلمه.

(قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ) فيه جواز التلبية، والمراد بها استجبت لك وأدخل الله السعادة عليك.

(قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ») أي حق أوجهه الله على نفسه، لا كما تقول المعتزلة بأنه حق وجب لهم بأعمالهم، وقد أحسن من قال:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعده أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع
فأوجب الله على نفسه أن يكرم المؤمنين، وهو لا يخلف وعده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولا يظلم عباده: **﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾** [سورة فصلت: ٤٦].

قال: ((«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»)) أي يجازيهم جزاء عظيمًا.
(قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ») تقدم بيانه، إما أن يحمل على أناس يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، أو يحمل على أنهم لا يخلدون في النار ولا يعذبون عذاب الكافرين، وإلا فعقيدة أهل السنة والجماعة أن أصحاب الكبائر تحت مشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ**، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [سورة النساء: ٤٨].

وفيها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ) فيه حرص الصحابة على تبليغ العلم وإدخال السرور على المسلمين.

(قَالَ: لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّوْا) فيه جواز كتم العلم عن بعض الناس؛ مخافة الاتكال على ما يسمعون، وهذا إنما في حق من قلَّ علمه وضعف فهمه، وإلا فإن أدلة الرجاء لازمها أنها أدلة وعيد، وأدلة الوعيد لازمها أنها أدلة رجاء، فإذا كان فضل الله واسع على توحيدِهِ فكذلك عذابه شديد على الإِشْرَاقِ والتَّندِيدِ بِهِ، والله المستعان.

والبشارة تأتي في الخير والشر لكنها في الخير أكثر.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ :**

(٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزَعَنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزَعَنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ، وَهُوَ لَاءِ النَّاسِ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِينًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِينًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ بِشْرُهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّاهُمْ».

هذا حديث انفرد به مسلم، وهو حديث عظيم، احتوى على جمل كثيرة من العلوم والفنون.

(عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) العجلي البصري، صدوق يغلط، في رواياته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب.

(أبو كثير) السحيمي الغبري اليمامي الأعمى، ثقة.

(كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ) فيه فضيلة الصحابة، وحرصهم على مجالسة النبي ﷺ؛ لسماع العلم والخير، وفيه فضيلة أبي بكر وعمر؛ لتخصيصهم بالذكر.

(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا) أي؛ لقضاء حاجة أو نحوها، (فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا) أي: تأخر.

(وَوَخَّشِينَا): خفنا، (أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا) أي: يحال بينه وبينهم لسبب أو لآخر.

(وَوَفَّرْنَا): خفنا على رسول الله ﷺ.

(فَقَمْنَا) أي: الصحابة يلتمسون النبي ﷺ.

(فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ) فيه حب أبي هريرة لرسول الله ﷺ، وفضيلة لأبي هريرة رضي الله عنه.

(فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: يلتمسه هاهنا وهاهنا.

(حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ) وهو ما يحيط بالنخل والزروع ونحوه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة ذهب إلى هدف نخل أو حائش نخل؛ ليقضي حاجته، وربما دخل بين المزارع والآبار.

(لِبَنِي النَّجَارِ) قوم من أحوال النبي ﷺ.

(فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا؟)؛ لأن الحوائط يعمل حولها شبيها بالسور؛ ليمنع دخول الدواب والسراق ونحو ذلك.

(وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ) هذه مدرجة من كلام بعض الرواة، يذكر أن الربيع هو جدول ماء صغير يسيل باستمرار.

(فَاخْتَفَرْتُ كَمَا يَخْتَفِرُ الثَّعْلَبُ) أي: قفزت للدخول؛ لأنه لم يجد بابًا.

(فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ») يعني ناداه: أنت أبو هريرة؟ (فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»): ما الذي يجعلك تأتي هذا المكان؟ (قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا) أي: بيننا يا رسول الله.

(فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَرَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ) فيه الإخبار بحال الإنسان إذا لم يكن على سبيل الرياء والعجب وإنما كان على سبيل التحدث بنعمة الله عز وجل.

(فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاخْتَفَرْتُ كَمَا يَخْتَفِرُ الثَّعْلَبُ) فيه أن التشبه بالحيوان، إنما يذم إذا كان على سبيل المذمة، أما إذا كان على سبيل الأخبار فلا حرج. (وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي) أي: الصحابة يبحثون عنك يا رسول الله.

(فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) يعني كالأثبات أن النبي ﷺ قال هذا القول؛ حتى لا يقال لأبي هريرة: فأين وجدت النبي ﷺ؟ وما الدليل أنك وجدت النبي ﷺ؟ (قَالَ: «أَذْهَبُ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ»): أي: من المسلمين، (يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وهذا هو الشاهد، يعترف ويقول ويعتقد أن لا إله إلا الله، (مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ) وهذا شرط من شروط لا إله إلا الله، وهو اليقين بخلاف الشك. (فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ) على المعنى الذي تقدم: إن كان من أهل التوحيد الخالص كان دخوله أوليا، وإن كان ما سوى ذلك إن شاء عفا الله عنه ودخل دخولا أوليا وإن شاء عذبه ثم يكون مآله إلى الجنة.

(فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَْتُ عُمَرَ) فيه حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على لقيا النبي ﷺ، وفتح عمر خوفا على النبي ﷺ. (فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ؟) أي ما تريد بهذين النعلين؟ ليس المراد أنه يسأل عن ماهيتهما.

(فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا) أي: أرسلني تكون لي كالشاهد فيما أقول.

(فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدْيَيْ) فيه الغيرة، وأن الإنسان قد يعذر إذا فعل الشيء على سبيل الغيرة على دين الله، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خشي أن يبلغ هذا الحديث الناس فيترك أحدهم العمل الصالح، بينما المؤمن حقاً والعالم صدقا، حتى وإن علم مثل هذه الأحاديث لا يتكل عليها؛ لأنه يعلم أن من مقتضيات لا إله إلا الله المحافظة على بقية الطاعات والقربات.

(فَخَرَرْتُ لِاسْتِي): أي خر على مؤخرته.

(فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً) فيه أن الكبير قد يبكي إذا شعر بالظلم والقهر.

(وَرَكِبَنِي عُمَرُ) أي: لحقني وأدركني عند النبي ﷺ.

(فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي) يعني جاء بعدي.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟») فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولا

يعلم إلا ما علمه الله، خلافا للصوفية ومن إليهم الذين يزعمون أن النبي ﷺ يعلم الغيب.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟») فيه تأنيب من أخطأ أو

اعتدى على غيره، وفيه السؤال والاستفصال؛ لأنه قد يكون ضربه لشيء.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَأُمِّي) فيه التفدية بالأب والأم.

(أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ) فيه التثبيت، مع أن أبا هريرة ثقة.

(بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟) أي بدخولها ابتداء أو مآلا على ما تقدم.

(قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ) وهذا ليس على سبيل النهي للنبي ﷺ؛ لأن الأمر جاء

من عمر، وإنما هو طلب والتماس من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا) فيه أن السبب لمنع عمر لأبي هريرة بالتحديث

بالحديث: خشية اتكال الناس، فيريد الناس أن يبقوا على العمل الصالح.

(فَحَلَّاهُمْ يَعْمَلُونَ) أي بالصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك.

وقد بوب البخاري في صحيحه: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(١).

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) وهو الكوسج، ثقة.

(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) وهو هشام بن عبد الله الدستوائي، الملقب سنبر. «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فيه فضل التوحيد وعظيم منزلته ويشترط هنا الصدق والعلم واليقين والإخلاص، وما تقدم من شروط لا إله إلا الله، وقد جاء تقدمها في البخاري.

قال الحافظ (١/ ٢٢٦): قوله صدقا فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدقا أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق بيشهد أي يشهد بقلبه والأول أولى وقال الطيبي قوله صدقا أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أي حقق ما أورده قولاً بما تحرره فعلاً انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة قال ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٨)، وبوب عليه باب.

بإسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة ومنها أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحّد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملة لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشرون كذا لأبي ذر أي فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفي أو الاستفهام أو العرض وهي تنصب في كل ذلك قوله إذا يتكلموا بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزاء أي إن أخبرتهم يتكلموا وللاصلي والكشميهني ينكلموا بإسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأياً إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها قال فردّه وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرة صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله يتكلموا على أن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله

(قوله عند موته)

أي موت معاذ وأغرب الكرمانى فقال يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلموا فذكره قوله تأثماً هو

بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة أي خشية الوقوع في الإثم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم وإلا لما كان يخبر به أصلاً أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك وإذا زال القيد زال المقيد والأول أوجه لكونه آخر ذلك إلى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم قلت والرواية الآتية صريحة في النهي فالأولى ما تقدم وفي الحديث جواز الإرداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده. اهـ

(إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) إما تحريم دخول ابتداء، وإما تحريم خلود.

(فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا) أي أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر بهذا الحديث عند موته؛ حتى لا يَأْثِمَ بكتُم العلم، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥٤-(٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشِمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعَجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَاكْتُبْهُ^(١).

٥٥ - (٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَعَالَ فَنُحِطَّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَيْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ.

(سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: (إِنِّي أَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

(مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ صَحَابِي صَغِيرٌ.

(عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ) بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَجْلَانِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ.

(وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ) وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَأَصْحَابَ بَدْرِ لَهُمْ فَضِيلَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ.

(إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي) بِسَبَبِ طَوْلِ عَمْرِ، أَوْ بِسَبَبِ الْمَاءِ الْبَيْضَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا

يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ.

(وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي) فِيهِ إِمَامَةُ الْأَعْمَى، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلِي لَهُمْ) فِيهِ أَنَّ الْمَطَرَ عَذْرٌ مِنْ أَعْذَارِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٤٢٥).

(وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلِّي، فَاتَّخِذَهُ مُصَلِّي) فيه التبرك بآثار النبي ﷺ، وقد استدل النووي وغيره من أهل العلم ممن زل في هذا الباب بهذا الحديث على جواز التبرك بآثار الصالحين ومواضعهم، ولا دلالة فيه؛ لأن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ، وأما بقية الصالحين فما أدرانا أن فيهم بركة أو ليست فيهم بركة؟ وإنما شرع الله عزَّجَلَّ التبرك بآثار النبي ﷺ وحده.

فيه جواز اتخاذ المصلي في البيت، لكن ليس له حكم المسجد من حيث تحية المسجد وفضيلة الجلوس ونحو ذلك.

(قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ») فيه أن الإنسان إذا عزم على شيء بعد حينه أن يقول: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَذَكَرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [سورة الكهف: ٢٣-٢٤].

(قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رفيقه، وكان يجالسه كثيرا ويخرج معه كثيرا، كما سيأتي معنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ في كتاب الفضائل قول علي بن أبي طالب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ) أي ضحى، وهذا الحديث يستدل به على جواز صلاة الضحى، خلافاً لما ذهب إليه ابن عمر من أنها بدعة، وسيأتي بيانه إِنْ شَاءَ اللَّهُ في كتاب الصلاة. (فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه الاستئذان إذا أتيت على أحد في بيته، والاستئذان في مكان الجلوس ونحوه.

وفيه استئذان الفاضل من المفضول، في بيته وداره.

(أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟) فيه المبادرة إلى العمل الذي أتى من أجله الإنسان، ثم بعد ذلك إذا أحب أن يبقى بقي.

(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ) أي للصلاة صلاة النافلة ضحي.

(فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) فيه جواز الجماعة في النافلة، وعليه بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه.

(قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ) وهي نوع من الدقيق أو نوع من العصيدة ونحو ذلك مع شيء من اللحم.

(صَنَعْنَاهُ لَهُ) فيه تواضع النبي ﷺ إذ كان ينتظر على ما يعطيه أصحابه من غير كلفة.

(قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا) أي جاء رجال من هاهنا وهاهنا؛ لسماعهم بوجود النبي ﷺ فيستبشرون بزيارته ويستأنسون بوجوده.

(حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ) أي مجموعة لا بأس بها.

(فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ؟) ويقال: الدخشم، صحابي، إلا أنهم

طعنوا في عدالته واستقامته، وسبب ذلك جلوسه مع المنافقين ف«الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»، وفي القول السلفي: من خفيت علينا بدعته لم تخف علينا ألفته، ويستدل لها بهذا الحديث.

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) فيه أنهم حكموا عليه بظاهر

مجالسته للمنافقين، ولأن الإنسان يحكم عليه بظاهره وباطنه إلى الله عَزَّجَلَّ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ»)

هذا دفاع من النبي ﷺ عن مالك بن الدخشم، وإلا فقد أقرهم على أن المرء على دين خليله، لكن دافع عنه؛ لعلمه ﷺ بحاله الظاهر والباطن، أطلع الله عَزَّجَلَّ على ذلك.

(أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟) فيه فضيلة الإخلاص في كلمة التوحيد، وأنها من شروطها، وإلا إذا لم يخلص الإنسان فيها لا تنفعه ولا تقربه.

(قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ): جهة وده وجلوسه (وَنَصِيحَتُهُ لِلْمُنَافِقِينَ) أي أنهم يقولون: نحن حكمنا عليه بما ظهر من صنيعه ومجالسته للمنافقين، وهم الذين يبتغون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم في الدرك الأسفل من النار، وسيأتي الكلام عليهم في آية المنافق.

(فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ) تحريم خلود أو تحريم دخول على ما تقدم.

وفيه إثبات صفة الوجه لله عَزَّجَلَّ، وهو من الصفات الذاتية الخيرية، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨]، وقال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن: ٢٧].

(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي): يريد (بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) خالصاً، فيه فضيلة الإخلاص على ما تقدم.

والله المستعان، وعليه التكلان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً
فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ ارْتَكَبَ الْمُعَاصِيَ الْكَبَائِرَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

(بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ) بن حبيب العبدي النيسابوري، ثقة.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ) حسن الحديث، وحديثه عن عبيد الله العمري

منكر، قاله النسائي.

(ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ) حلاوته.

وسياقي في حديث أنس بن مالك أن للإيمان حلاوة: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»، ويأتي في كتاب الجهاد في قصة أبي سفيان مع هرقل أنه يقول: كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب.

وطعم الإيمان هو طعم معنوي، يجده المرء في نفسه كلما زاد إيمانه وعمله، وهو من أسباب صبر الإنسان على ما يلاقي في هذه الدنيا من المنغصات والمحن والفتن، ولذلك تجد عند أهل العلم راحة وطمأنينة وعند المؤمنين عموما ما لا توجد عند الكافرين، فإن الكفار ضاقت صدورهم، واشمأزت قلوبهم، بينما المؤمنون انشروحت صدورهم، ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [سورة الزمر: ٢٢].

قوله: (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ) إما أن يكون سمع من شيوخه: حدثنا عبد العزيز فقط ثم أراد أن يعرفه ويميزه وإما أنها من نكت المحدثين، فربما جاءوا ببعض الهيئات؛ للانتباه ونحو ذلك، وهو حسن الحديث.

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ) أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن أسامة، ويقال: الهادي، ثقة.

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) وهو ابن أبي وقاص.

(عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) عم النبي ﷺ، ولم يؤمن من أعمام النبي ﷺ من الرجال غير حمزة والعباس، ويكنى بأبي الفضل، وكان له عشرة من الولد، حتى قال:

تموا بتمام فصاروا عشرة
يا رب فاصلحهم وأوف الثمرة
يا رب واجعلهم كراما برره
وأشهر أبنائه وأفضلهم عبد الله بن عباس .
أسريوم بدر وفدى نفسه .

(ذَاقْ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا) أي اكتفى به دون ما سواه فلم يطلب غيره
واعتمد عليه .

وربوبية الله عز وجل منقسمة إلى قسمين:
ربوبية عامة وهي ربوبية القهر والقدر وهذه لا يخرج منها أحد .

والنوع الثاني: ربوبية الشرع، فمن انقاد لها كان منشراح الصدر مطمئن القلب ﴿أَلَا
يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد: ٢٨]، ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي﴾ [سورة طه: ٢٥-٢٦]، فينقاد لأمره ويستجيب لشرعه، ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤]، ويكون هواه تبعا
لما جاء في كتاب ربنا وفي سنة نبينا ﷺ .

(وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا) أي لا يرتضي دينًا سوى الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ
غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥]،
فيتعبد لله بأحكامه ويعتقد ما فيه، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران: ١٩]،
والنبي ﷺ يقول: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ»، فالإسلام شأنه عظيم ومنزلته رفيعة، وهو دين
الله في السماء والأرض .

(وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا) يرضاه فيكون تابعًا له، أخذًا سنته قالينا لما سواها ملتزمًا قول
الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ولقول رسول الله ﷺ: (فعليكم

بستي)، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٣]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، معظمًا ومعزرا وموقرا له كما قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَكُسَبِحُوهُ بِكُورَةٍ وَأُصِيلًا﴾ [سورة الفتح: ٩].

وقد تقدم بيان معاني هذه الكلمات، ولعله يأتي مزيد بيان على شرح حديث أنس: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ».

قال رحمه الله:

١٢ - بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بن يحيى الشكري السرخسي النيسابوري، ثقة مأمون سني، قال ابن حبان: هو الذي نشر السنة بسر خسر ودعا الناس إليها.

(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكشي ويقال الكسي صاحب التتخب، ثقة حافظ.

(أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) عبد الملك بن عمرو القيس، ثقة مأمون من مشايخ الإسلام. بهذا اللفظ انفرد به مسلم وبلغه: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»، «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» اتفق عليه الشيخان.

وهذا حديث عظيم القدر وعالي المنزلة، فهو دليل من دلائل أهل السنة والجماعة المتكاثرة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، ودليل من دلائل أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، ودليل من دلائل أهل السنة والجماعة على أن الإيمان يزيد وينقص، إذ أن النبي ﷺ ذكر أعلى وأدنى.

وعليه بنى الحليمي كتابه في (شعب الإيمان)، وهكذا ابن حبان، وأحسن من صنف في ذلك البيهقي كتاب (شعب الإيمان)، وتوسع فيه جداً، وله مختصر مفيد.

وقد اختلف العلماء في عددها، إذ جاءت الروايات على أنها سبع وستون وسبع وسبعون وبضع وسبعون وأربع وسبعون، ورجح الحافظ وغيره على أنها سبع وستون، ومع ذلك ترى أنها جاءت في الصحيحين على الجزم وعلى الشك.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: فَإِنْ قِيلَ: فَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ فِيهَا دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَوْ الْقُلُوبِ أَوْ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْأَعْظَمِ مِنْهُمْ، وَحِينَئِذٍ فَهَذَا لَا يَنْحَصِرُ فِي بَضْعٍ وَسَبْعِينَ، بَلْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، بَلْ هِيَ غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ/ قِيلَ: يُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَجُوبَةٍ:

أحدها: أن يقال: إن عدد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصراً في هذا العدد، ثم حدثت زيادة فيه بعد ذلك، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي

والثاني: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كان أفراد كل نوع تتعد كثيراً، وربما كان بعضها لا ينحصر، وهذا أشبه، وإن كان الموقوف على ذلك يعسر أو يتعذر.

والثالث: أن ذكر السبعين على وجه التكاثر للعدد لا على وجه الحصر، كما في قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠]، والمراد تكثير التعداد من غير حصوله هذا في العدد، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك، كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكاثر العدد وتضعيفه، وهذا ذكره أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.

والرابع: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلاها، وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها. اهـ.

والذي يظهر أن القول الثاني هو المترجح في هذه المسألة.

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدر عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان.

وقال: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أورده ما أذكره، وهو: أن هذه الشعب تنفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته، وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث والنشور، والحساب والميزان، والصراط، والجنة

والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأعمال اللسان، وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسا وحكما، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام، وإكرام الضيف، والصيام فرضاً ونفلاً، والحج والعمرة كذلك، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الإيمان، وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد.

ومنها ما يتعلق بالعامّة وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود والجهاد، ومنه المرابطة وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس، والقرض مع وفائه وإكرام الجار، وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك

التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس واجتناب اللهو، وإمالة الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار إفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر، والله أعلم. اهـ.

(زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) وهو الواشحي، أبو خيثمة النسائي، ثقة ثبت، روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(جرير) بن عبد الحميد اضمبي، ثقة.

(سُهَيْلٌ) وهو ابن أبي صالح.

(أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمان، ويقال الزيات.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) القرشي مولا هم، ثقة.

(الْإِيمَانُ) ليس مراده تعريف الإيمان من حيث اللغة، فقد تقدم معنا أنه الإقرار، وقال بعضهم بأنه التصديق، ولا تعريف الإيمان من حيث الشرع فقد تقدم بيان قول أهل السنة فيه من أنه قول وعمل، ولكن أراد بيان شعب الإيمان.

(بِضْعٌ وَسَبْعُونَ) والبضع بكسر الضاد، قيل: من اثنتين إلى التسع، وقيل غير ذلك.

(أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً) تقدم ترجيح أنه بضع وستون شعبة.

(فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وهذه دليل على أن النطق يدخل في الإيمان فهو قول، ودليل على النية؛ لأن **(لا إله إلا الله)** لا تنفع إلا مع إخلاص النية لله **عَزَّوَجَلَّ**، وهي كلمة التوحيد وكلمة الإخلاص والعروة الوثقى.

(أَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) أي أدنى مراتب الإيمان إمالة وإزالة الأذى عن

الطريق، وما بين لا إله إلا الله وبين إمالة الأذى عن الطريق شعب كثيرة يذكرها أهل العلم كما تقدم بيانه.

ويدخل في إمطة الأذى إمطة النجس، وإمطة الشوك والحجر، وإمطة كل ما يؤدي إلى تأذي الإنسان المسلم، وأول من ذلك إمطة البدع والتحذير منها فإنها من أشد الأذى.

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) وهو خلق قلبي يحمل الإنسان على مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ، والتحرج من الناس، والنبى ﷺ لما رأى شبانا يلعبون عراة قال: **«لَا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيُوا وَلَا مِنَ الرَّسُولِ اسْتَرْوُوا»**. أخرجه أحمد (١٧٧١).

والحياء شأنه عظيم فقد جاء عن النبى ﷺ قوله: **«الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»**، أخرجه الحاكم، وجاء عن النبى ﷺ: **«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَدَاذَةُ مِنَ النِّفَاقِ وَالنِّفَاقُ فِي النَّارِ»**، وكان النبى ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها.

وليس من الحياء الخور الذي يؤدي إلى ترك الواجب أو ارتكاب المحرم خشية الناس، فهذا ليس بحياء شرعي، وإنما الحياء الشرعي أن تلازم شرع الله ظاهرا وباطنا وسرا وعلنا.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: **«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»** ^(١).

٥٩ - (٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

والراوي هنا هو عبد الله بن عمر عرف برواية ابنه عنه.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤).

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم أنه عبد الله.

(عَمْرُو النَّاقِدُ) عمرو بن محمد الناقد، ثقة.

(سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) أي يعاتبه ويزجره بشدة عن الحياء.

(فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ») أي ما كان منه مؤدياً إلى فعل المأمور وترك المحذور

والصبر على المقدور فهو من الإيمان، ومثل هذا لا يعاتب عليه، بل يحض عليه ويرشد إليه ويشن على صاحبه.

وفيه ما يقع بين الإخوة من العتاب والنصح والتوجيه ونحو ذلك، فما وافق الشرع

فهو صواب وما خالف الشرع فلا عبرة به.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْنِي عَنْ صُحُفِكَ^(١).

٦١ - (٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، أَوِ الْحِكْمَةِ، أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٦١١٧) من طريق آدم عن شعبة به.

الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦١ - (٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(الحياء لا يأتي إلا بخير) فيه فضيلة الحياء، وأن الحياء الشرعي لا يأتي إلا بخير، أو أنه كله خير، سواء كان الحياء مع الله عز وجل أن تحفظ البطن وما وعى، والرأس وما حوى، وأن تجتنب الشر، وتستعد للحياة الأخرى، أو كان الحياء الذي بين الناس.

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) وهو أبو موسى العنزي، ثقة، وهم حيث ظن أن الرسول ﷺ صلى إليهم من قول الراوي: أن رسول الله ﷺ صلى إلى عترة، وكان بينه وبين الذي يليه تنافس حتى قيل في حقهم: كأنهم فرسي رهان.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) وهو بNDAR، أي واسع العلم.

(أَبُو السَّوَارِ) العدوي البصري، قيل اسمه حسان بن حريث، وقيل حريث بن حسان، وقيل غير ذلك، وثقه النسائي وغيره وأحمد.

(عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) أبو نجيد هو وأبوه صحابيَان كانت الملائكة تسلم عليه.

(فَقَالَ بُشَيْرٌ بْنُ كَعْبٍ) أحد الجالسين عند عمران بن حصين.

(إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ) أي في التوراة أو في بعض الكتب.

(أَنَّ مِنْهُ) أي الحياء (وَقَارَأَ، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ) يعني منه ما يمدح عليه ومنه ما يذم عليه؛ لأنه جاء في الرواية الأخرى: أن منه سَكِينَةٌ ووقار لله ومنه ضعف، فغضب عمران بن حصين من هذا التقسيم وهذا التفریع، فالنبي ﷺ قال: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، فنبقى على عموم لفظ النبي ﷺ، وما جاء أن فيه ضعف أو خنوع أو نحو ذلك فهذا ليس بحياء وإن سماه الناس حياء، لكن في الواقع ليس بحياء شرعي.

(فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ) فيه الغضب إذا انتهكت المحارم، وفيه الغضب لله ولسنة رسوله ﷺ، والنبى ﷺ كان لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمة الله فيغضب لله عزَّجَل.

وفيه الإنكار على من عارض حديث النبى ﷺ بقول أو بفعل، فالواجب علينا إلى حديث النبى ﷺ القبول والأخذ، والله المستعان.

وفيه الاعتذار ممن حصل منه الخطأ، فجعل بشير أو من إليه يقولون: (لا بَأْسَ يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ مِنَّا) أي: ليس من المخالفين لأهل السنة، ليس من أهل البدعة؛ لأن هذا القول منه قول غير رضى، لكن لا تظنه من أهل البدعة، أي اعترض بعقله وهواه، (إِنَّهُ مِنَّا) ربما أشكل عليه هذا الأمر أو رأى عنده مزيد علم، والله أعلم.
قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

١٣ - بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب أمور الإيمان" واستدل بقول الله عز وجل ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ :

(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرِكَ - قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ».

(أَبُو كُرَيْبٍ) وهو محمد بن العلاء الهمداني.

(ابْنُ نُمَيْرٍ) وهو عبد الله الخارفي الهمداني.

(عَنْ جَرِيرٍ) وهو ابن عبد الحميد الضبي، ثقة.

(أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أبي أسامة القرشي، ثقة ثبت، ربما دلس.

(كُلُّهُمْ) المراد بـ (كلهم): ابن نمير وجريز وأبو أسامة.

قوله: (قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ) أي: أخبرني بما يجب علي ويتعين من الإسلام يكون كافيًا لي في حياتي العلمية والعملية لا أحتاج أن أعود إلى غيرك في السؤال عنه.

وفيه السؤال عن العلم وأهميته ذلك.

(قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ) أي بلسانك، وحقق ذلك بقلبك؛ لأن الإيمان لا يتم إلا بهذا، قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، ويلزم من قول: «آمَنْتُ بِاللَّهِ» الشهادة لله بالتوحيد ولرسوله ﷺ بالرسالة.

ثم بعد ذلك استقم على هذا القول كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة فصلت: ٦]، وقال: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾ [سورة هود: ١١٢]، وقال: ﴿وَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [سورة الشورى: ١٥].

والاستقامة يلزم منها صلاح الظاهر والباطن، فعن حذيفة قال: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، أخرجه البخاري، وفي الحديث: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصَوْا» أي: استقيموا على أمر الله ولذلك يقال للمتمسك بالكتاب والسنة: مستقيم؛ لأنه سلك الصراط المستقيم الذي

لا اعوجاج فيه، الموصل لرب العالمين، كما قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [سورة الفاتحة: ٦-٧]، فيلزم من الاستقامة استقامة في التوحيد والعبادات والمعاملات، والاستقامة في الظاهر وفي الباطن.

وهذا حديث عظيم مع قصر مبناه إلا أنه عظيم وواسع في معناه.
وفيه سؤال النبي ﷺ والعودة إلى أهل العلم.
وفيه طلب النصيحة المجملة.

وفيه أن فقه العالم والداعي إلى الله ﷻ يظهر في الاختصار في الموعظة، ولذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ مِنْ فَقْهِهِ»، أخرجه مسلم عن عمار رضي الله عنه.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

٦٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٢).

الْخَيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ) مصري ثقة ثبت.

(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) الأزدي مصري ثقة يرسل.

(عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله اليزني المصري المهري، ثقة فقيه، والسند مسلسل

بالمصريين.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص، أبو محمد، عابد الصحابة، لمزه الزمخشري في

تفسيره فرد عليه الشوكاني في تفسيره بقوله: من أنت يا محمود حتى تتناول بيدك القصيرة ورجلك العرجاء نجوم السماء.

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي للفقهاء في الدين.

(أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟) أي أعمال الإسلام خير؟ فالإسلام كله خير إلا أنه يتفاضل في

أعماله، فمنها الأركان ومنها الواجبات ومنها المستحبات، والنبي ﷺ ربما أجاب كل سائل بحسب حاجته، وإلا فأعظم أمور الإسلام التوحيد، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم الجهاد، فبر الوالدين، وصلة الأرحام والإحسان إلى الجيران، وصدق الحديث، وغير ذلك، لكن أجابهم النبي ﷺ على حسب الحاجة.

(قَالَ: تَطْعِمُ الطَّعَامَ) أي للمحتاج والجائع، ويدخل فيه النفقة على ذي الرحم.

(وَتَقْرَأُ السَّلَامَ) أي فشو السلام، كما قال رسول الله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»

وسياقي.

(عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)؛ لأنه في آخر الزمان يكون السلام على المعرفة،

والأصل أن يسلم على جميع المسلمين.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠)، وفيه زيادة.

«مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» سلموا من لسانه من السب والغيبة والنميمة والثلب وغير ذلك، وسلموا من يده من السرقة والاغتصاب والنهبة والاختلاس، وقد سئل النبي ﷺ أيضاً عن أي المؤمنين خير؟ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبقي السلامة من القلب، تضمنها حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، فينبغي للمسلم أن يسلم منه المسلمون من جميع جوارحه، فلا يسيء إليهم بالقول ولا بالفعل، ولا بالظنون الفاسدة.
قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: عَبْدُ، أَنَبَانَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ) الحسن بن علي المكي، ثقة حافظ.
(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) أبو محمد الكسي، صاحب (المنتخب)، ثقة حافظ.
(أَبُو عَاصِمٍ) وهو الضحاك بن مخلد النبيل، ثقة ثبت، سماه شيخه ابن جريج بالنبيل، وذلك أن الطلاب خرجوا للنظر إلى الفيل وبقي هو في مجلس العلم.
(ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثقة يدلّس.
(أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث أو كان الراوي عنه الليث، وهذا في غير مسلم؛ أما مسلم فإنه محمول على السماع.
(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) أي المسلم ظاهراً وباطناً كامل الإسلام والإيمان البعيد عن ظلم الناس والبغي عليهم والتطاول عليهم.
من سلم المسلمون من أذاه، وهذه مرتبة رفيعة يتميز بها خلص البشرية.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٦٦ - (٤٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ) ثقة، أثبت من أبيه وأبوه صدوق يغرب في الأعمش وغيره.

(أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) وهو بريد الأشعري الكوفي، ثقة عنده مناكير، قاله الساجي.

(أَبُو بُرْدَةَ) اختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عامر بن عبد الله، وقيل اسمه كنيته، ثقة كثير الحديث الأشعري.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري، كان من خيرة الصحابة قراءة وفضلاً. والحديث دليل على زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل الناس في ذلك، وفيه رد على قول الطحاوي وأهله في أصله سواء.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١١).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

١٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ»^(١).

٦٨ - (٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

٦٨ - (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَبَانَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَنَبَانَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ) العدني.

(الثَّقَفِيُّ) عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثقة اختلط بأخوه، ولم يضر اختلاطه؛ لأن

أبناءه حجبوه.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٦).

(أَيُّوب) وهو ابن أبي تميمه السخيتاني، واسم أبي تميمه كيسان، ثقة سني.

(أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد الجرهمي، تابعي ثقة.

(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي خلال وخصال من اتصفهن بهن، (وَجَدَ بِهِنَّ): لقي (حَلَاوَةَ

الْإِيمَانِ) أي: لذة الإيمان وطعم الإيمان، وهذا يكون في القلب، وترتاح له الجوارح، وينشرح له الصدور، وهذه أشهر وأظهر العلامات، وإلا فهناك علامات أخرى، وقد تقدم حديث: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ» وفي قصة هرقل: كَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَتْ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ.

(مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) أي أن محبته لله فوق كل محبة؛ لأنها محبة عبادة، فيحب الله عَزَّوَجَلَّ عبادة يحبه؛ لجميل صفاته وعظيم فعاله ولكماله المقدس من كل وجه، وأن يكون كذلك رسول الله ﷺ محبوباً إلى المسلم؛ لقيامه بأمر ربه ولدعوته إلى دين الله، ولأمر الله عَزَّوَجَلَّ بمحبته، ولتحليه بحسن الصفات، فكان صادق الحديث، أمين الفعال والخصال، وكان خلقه القرآن، فمثل هذا يحب، ومحبته محبة لله؛ إذ أنها بأمر الله وفي الله.

واقتضاء محبته: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، والانتهاز عما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله عَزَّوَجَلَّ إلا بما شرع ﷺ، فمن أحب الله وأحب رسول الله ﷺ وأحب دين الإسلام هانت عليه نفسه وماله وجميع شأنه، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [سورة المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥].

وهنا عطف النبي ﷺ على لفظ الجلالة (الله)، وقد جاء في حديث عدي بن ثابت: «بَشَسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» حين قال الرجل: ومن يعصهما فقد غوى، قال العلماء: لأن الخطبة موطن التفصيل، وأما هنا فلا حرج، في كلام ذكره النووي.

(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ) المسلم (لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ) أحب زيدا من الناس أو عمرا لا لمصلحة دنيوية لا لنسب بينهم ولا تجارة ولا شيء من ذلك وإنما؛ لطاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**، و**«أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»**، فمن حقق هذا الأمر كمل إيمانه وعظم شأنه، ومعنى ذلك أن محبته لله **عَزَّوَجَلَّ** مترجمة على كل محبة، وأن محبة الله **عَزَّوَجَلَّ** مقدمة على كل مقدم.

وضابط المحبة في الله: ألا تزيد بعباء ولا تنقص بمنع، ألا تزيد بإحسان ولا تنقص بإساءة، فطبيعة المسلم أن يغضب ويرضى، ويفرح ويحزن، فربما أساء إليك بالقول أو بالفعل لكن إذا كانت محبتك لله فإن هذا يمنعك من السخط عليه والبعد عنه، بل كل يسعى إلى مراعاة صاحبه، كما جاء أن عمر وقع بينه وبين أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** شيء ثم جعل أبو بكر يتلطف به فلم يعف، فجاء أبو بكر إلى النبي **ﷺ** يشكو عمر لماذا لم يعف عنه؟ لأنه قد طلب منه العفو والصفح، فهكذا أخلاق المؤمنين، أن أحدهم إذا أخطأ على أخيه يبادر في إصلاح ذات بينه، وإذا أحب المرء أعلمه أنه يحبه، وهذا من تمام المحبة؛ حتى تشرح الصدور؛ لقول النبي **ﷺ**: **«أَعْلَمْتُهُ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«أَعْلَمْتُهُ»**.

(وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ) يكره الردة، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾** [سورة المائدة: ٥٤]، **﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾** [سورة البقرة: ٢١٧]، فالردة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد تكون بالقول وقد تكون بالفعل وقد تكون بالاعتقاد، فيكره أن يعود في الكفر دين السوء دين الشيطان بعد أن أنقذه الله وهداه إلى دين الإسلام.

(بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ) لأن الهداية من الله يهدي من يشاء فضلا ويضل من يشاء عدلا، **(كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ)** بل إنه لو مات في النار وهو على الإسلام فهو خير

له، فمآله إلى الجنان، بينما من ارتد وإن نَعِمَ في الدنيا فمآله إلى النيران، وقد أباح الإسلام قتل المرتد كما سيأتي معنا بإذن الله عَزَّجَلَّ.

(مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا) هو بالمعنى الأول، إلا أن المعنى الأول أشمل وهذا أخص.

وهذا حديث عظيم المعنى قصير المبنى، قال الحافظ في (فتح الباري): وفي قوله (حلاوة الإيمان) استعارة تخيلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلوا، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إنما عبر بالحلاوة؛ لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤]، فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب النهي، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الثمرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة، وبه تظهر حلاوتها. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

١٦ - بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ

محبة النبي ﷺ منها ما لا يتم الإسلام إلا به، ومنها ما يكون الإنسان مسلماً مع تأثمه، ومنها ما يكون الإنسان كامل الإيمان والإسلام.

أما من أبغض النبي ﷺ فهو من الكافرين، فإذا كان الأنصار لا يبغضهم إلا منافق فكيف بمن يبغض النبي ﷺ؟

وأما من أحب نفسه أكثر من النبي ﷺ فقد فرط في الحب الواجب وهو آثم، على ما يأتي إن شاء الله.

وأما من أحب النبي ﷺ أكثر من نفسه وماله وولده فهذا هو المؤمن حقاً، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].
قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٩ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

٧٠ - (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

(إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، وعليه جدته، ثقة حافظ.

(شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو شيبان بن فروخ الحبلي مولاهم، أبو محمد صدوق.
(عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد العنبري، ثقة.
(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن صهيب البنياني، ثقة.

(١) أخرجه البخاري: (١٥).

قال الحافظ في "فتح الباري":

قال ابن بطلال والقاضي عياض وغيرهما: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته.

قال ابن بطلال: ومعنى الحديث: أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأن النبي ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال. اهـ.

قال القاضي عياض رحمهُ اللهُ: ومن محبته ﷺ نصرة سنته والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه، قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزله على كل والد وولد ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن. هذا كلام القاضي رحمهُ اللهُ. اهـ أفاده النووي.

وقد جاء في حديث عمر في البخاري أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. قَالَ: «لَا يَا عُمَرُ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ نَفْسِي، قَالَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»، أخرجه البخاري.

قال الحافظ في (الفتح): ومن علامة الحب المذكور: أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة فإن كان فقدناها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقْد، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفاتها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اهـ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

١٧ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

٧٢ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ، أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(ابْنُ بَشَّارٍ) وهو أيضاً محمد يلقب ببندار، تكلم فيه ابن معين ولم يقبل العلماء كلامه.

(حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ) هو الحسين بن ذكوان المعلم، ثقة له أوهام من الأثبات في يحيى بن أبي كثير رحمهم الله.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) وهو غندر، ربيب شعبة بن الحجاج.

(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أي لا يكمل إيمانه.

(حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ) أي المسلم، (أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ) أيضاً المسلم.

(مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أي من الخير، كما يحب أن يكون مؤمناً طائعاً عالمًا ذاكرًا شاكرًا فكَذَلِكَ يحب لِأَخِيهِ هذا الخير العظيم، فـ «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وشبك بين أصابعه، متفق عليه عن أبي موسى رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري: (١٣).

ومن ذلك محبة الخير لأنفسهم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].
والحديث عند البخاري حديث رقم: (١٣)، بلفظ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ
لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وفي رواية خارج الصحيح: «مِنَ الْخَيْرِ».
ولو أخذ المسلمون بهذا الحديث وما في بابه؛ لقل الشر وظهر الخير وكثر وثبت
لكن الله المستعان تعلق الناس بالدنيا، وكانت محبتهم لذلك، فساءت الأحوال
والأقوال والأفعال.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْدَاءِ الْجَارِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».^(١)

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) أبو زكريا المقابري العابد، ثقة، وفي طبقته يحيى بن أيوب الغافقي
ضعيف، وثالث يحيى بن أيوب البجلي لا بأس به.
(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) وهو السعدي.

(الْعَلَاءُ) وهو ابن عبد الرحمن، مولى الحرقة، (عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمن، ومن طريقه
حديث: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، وعدّ من مناكيره.
(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ) أي لا يدخل دخولا أوليا، أو أنه تحت
الوعيد إن شاء الله عَزَّجَلَّ عذبه ثم مصيره إلى الجنة وإن شاء أكرمه، فلا بد من هذا

(١) أخرجه البخاري: (٦١٦).

التأويل، فما من مسلم إلا وماله الجنة، إلا أن يكون قد استحل ما حرم الله **عَزَّوَجَلَّ**، مع أن هذا تأويل يرده كثير من أهل العلم، فالمستحل وإن لم يقع فيما استحله يقع في الكفر. والبواثق: الشرور، جمع بائقة.

وفي الحديث حق الجار، وسيأتي في مواطن منها حديث: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**، **«فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»**، **«فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»**. ومنها حديث: **«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»**، أخرجه مسلم عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقد أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بحق الجار حيث قال: **﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾** [سورة النساء: ٣٦]، فالجار ثلاثة: جار قريب مسلم، فله ثلاثة حقوق: حق القرابة، وحق الإسلام، وحق المجاورة، وجار مسلم غير قريب فله حقان: حق المجاورة، وحق الإسلام، وجار غير مسلم فله حق واحد: وهو حق المجاورة، إلا أن يكون قريباً فله حقان. وكل هذه الأحاديث وما في بابها ساقها الإمام مسلم؛ لبيان دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٩ - **بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ**

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٤٧) **حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ**

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ»^(١).

٧٥ - (٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتْ».

٧٦ - (٤٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

(حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) وهو التجيبي المصري.

(ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله بن وهب المصري الإمام.

(يُونُسُ) وهو ابن يزيد الأيلي، ثقة مصري، وفي حديثه كلام.

(أَبُو الْأَخْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي، ثقة متقن.

(أَبُو حَصِينٍ) عثمان بن عاصم بن حصين، ثقة ثبت سني.

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي ربًّا، ويراقبه في السر والعلن، ويطلب رضاه،

وكذلك يؤمن باليوم الآخر ويستعد له حتى يوافي بالعمل الصالح.

(فَلْيَقُلْ خَيْرًا): فليتكلم بخير كلام، من قراءة القرآن، والذكر والدعاء، والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، وغير ذلك.

(أَوْ لِيَصُمْتُ)؛ لأن الصمات إلا من خير أنفع للعبد، فالكلام ثلاثة أقسام:

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠١٨).

الأول: كلام يقرب إلى الله **عَزَّجَلَّ**، كالذكر والقراءة ونحو ذلك، فينبغي للإنسان أن يستكثر منه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُ نُكْثِرُ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْثَرُ**».

الثاني: كلام يضعف الإيمان ويغضب الرحمن، فهذا ينبغي للمسلم أن يكون بعيداً عنه، وفي حديث بلال بن الحارث: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»، قال الراوي عنه: كم من حديث منعه حديث بلال بن الحارث، اهـ. أخرجه

الثالث: كلام لغو، فالسكوت عنه أسلم؛ لأن الإنسان قد يستجري في الكلام حتى يخرج من المباح.

وكم في اللسان من عوائد على الإنسان! ولذلك قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠]، وفي البيت الشعري:

إذا لم تجد قولاً سديداً تقوله فصمتك عن غير السداد سداد
ولئن ندمت على سكوتك مرة فلقد ندمت على الكلام مراراً
وكان يقال: إذا الكلام من فضة فالسكوت من ذهب.

ولأن الإنسان بأصغريه: قلبه ولسانه، كما قال السلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**:

ومن عد كلامه من خطئه قل كلامه إلا من خير، كما يروى عن عمر بن عبد العزيز **رَحِمَهُ اللَّهُ**، والنبى **ﷺ** قال لمعاذ بن جبل: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ هَذَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «**تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَآخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»، أخرجه الترمذي، والنبى **ﷺ** يقول: «**أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ الْفَمُّ وَالْفَرْجُ**»، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأغلب أعمال الفم الكلام، فمما يؤدي إلى مغضبات الله من الكلام: الكذب والبهت، والغيبة والنميمة، والسب والشتم، وغير ذلك من الأمور.

وقد يسهل على الإنسان إصلاح جميع جوارحه إلا اللسان.

احذر لسانك أيها الإنسان لا يلدغتك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان
(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) وفي الرواية الأخرى: «فَلَا يُؤْذِي
جَارَهُ» وهو بمعناه، «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»، وهي ألفاظ متقاربة المعنى، وفيها عظيم حق
الجار، كما تقدم بيانه.

والنبي ﷺ قال: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
خَابَ وَخَسِرَ، قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»، وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ
جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)؛ لأن الضيف له حق، لا سيما إذا
نزل في مكان ليس فيه مأوى ولا مطعم، فحقه على أهل تلك البلدة، وفي الحديث: «لَيْلَةُ
الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ» أخرجه أبو داود، هكذا
يقول النبي ﷺ، يعني: من أصبح والضيف بفنائيه فحق الضيف دين من مطعمه ومشربه
ومأواه وغير ذلك، حتى إن النبي ﷺ رخص لمن لم يعط حق الضيف أن يأخذه بغير
إذنه، أو كما قال ﷺ.

وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» وسيأتي هذا الباب في
موطنه إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»^(١).

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الخارفي الهمداني.

(ابْنُ عُيَيْنَةَ) وهو سفيان بن عيينة، أبو محمد الهلالي، الإمام المشهور، توفي يوم توفي وهو من أفضل أهل زمانه حتى قيل فيه:

من كان يبكي ورعاً عالماً فليبك للإسلام سفيانا
راحوا بسفيان إلى قبره والعلم مكسوين أكفانا
لازم عمرو بن دينار عشرين سنة.

(عَنْ عَمْرِو) وهو ابن دينار المكي، ثقة ثبت من الأثبات في عطاء.

(نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ) ابن مطعم، ثقة فاضل.

(عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ) صحابي، اختلف في اسمه فقيل: اسمه خويلد، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، أسلم عام الفتح.

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان فضيلة حق الجار، وغير ذلك من الحقوق، وقد تقدم بعض شيء في ذلك، ونزيد هنا حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال رسول الله ﷺ: «وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ وَيَعْمُرَانِ الدِّيَارَ»، أخرجه أحمد.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠١٩).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٠ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكَبَّرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ،
وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ
بْنِ شَهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».
٧٩ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

(وَكَيْعٌ) وهو ابن الجراح، أبو سفيان، إمام جليل القدر.

(عَنْ سُفْيَانَ) وهو ابن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان

ورعا زاهدا، دعي إلى القضاء فأباه.

(قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ) الجدلي العدواني، ثقة رمي بالإرجاء.

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ) الأحمسي البجلي، صحابي صغير.

(أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرَوَانُ) بن الحكم الأموي القرشي، هذا هو الأمر الثابت واللائق، وقد جاء أن أول من بدأها عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: ابن الزبير، لكن الذي يظهر هذا.

والسبب: أن أمراء بني أمية كانوا يقعون في آل بيت النبي ﷺ فربما تركهم الناس، فجعلوا الخطبة قبل الصلاة، واعتذر لمن قال بأن أول من بدأها بعض الصحابة: أن الصحابة إنما فعلوا ذلك؛ ليمكن البعيد من حضورها، لكن الصحيح ما تقدم أنه بدأها مروان؛ لليلة التي ذكرت.

وهذه من المخالفات بين خطبة العيد وخطبة الجمعة، فإن خطبة الجمعة قبل الصلاة بالاتفاق، كما أن خطبة العيد بعد الصلاة بالاتفاق، ومروان هذا هو الذي قتل طلحة بن عبيد الله، قال الذهبي: قتل طلحة بن عبيد الله ثم نجا لا نجي.

(فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ) لم يسم، ولعله أبو سعيد، كما جاء في بعض الروايات.

(فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) أي؛ لفعل النبي ﷺ، فإذا خولف الأمر كانت الحجة في فعل النبي ﷺ.

(فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ) أي ما كنت تعلمه أيها المنكر من كون الصلاة قبل الخطبة.

(فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ) أي من إنكار المنكر الذي هو واجب وفرض، قال الله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة المائدة: ٧٨-٧٩]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة التوبة: ٧١]، والأدلة في فضيلة هذه الشعيرة كثيرة وعظيمة.

وفيه أن الإنسان قد يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه واجب على كل مكلف مختار، على قدر الاستطاعة بحسبه، على ما يأتي بيانه.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه؛ لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [سورة الحج: ٤٠]، وقال تعالى ﴿وَمَن يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [سورة العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٢-٣]، واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركة أيضا لصداقته ومودته ومداهنته، وطلب الوجهة عنده، ودوام المنزلة لديه. اهـ إلى آخر ما قال.

إلا أنه يشترط في إنكار المنكر **أولاً**: أن يعلم أنه منكر، **ثانياً**: أن يغير بالكلية أو بما هو دونه، أما إذا غير بمثله فلا مصلحة وإذا غير بأكثر منه فهذه مفسدة.

ومن يغير منكراً بأنكر كغاسل الحيض ببول أغبر

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه الاستدلال بما ثبت عن النبي ﷺ.

(مَنْ رَأَى) إنما خرج مخرج الغالب، وإلا فمن سمع وعلم بالمنكر وكانت لديه الاستطاعة في تغييره فليبادر إلى ذلك، (فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) ككسر آلات اللهو، وقنان الخمر،

ونحو ذلك ممن هو في قدرة الإنسان، وأما إذا كان في ملك غيره وربما أدى إلى القتل والقتال، وإلى نحو ذلك فلا يلزمه، وهذه أعلى المراتب التغيير باليد.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)؛ لخوفه أو عجزه **(فَبِلِسَانِهِ)** أي: بقوله بالنصيحة والتوجيه والترغيب والترهيب، وتغيير المنكر باللسان شأنه عظيم، يقوم به العلماء والدعاة ومن إليهم.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) إلى تغيير المنكر بيده ولسانه فلا أقل من أن يغيره بقلبه بحيث يكره هذا المنكر، ويتبرأ منه، ويكون كارها له.

(وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ) أي أدنى المراتب في تغيير المنكر.

وفي هذا الحديث دليل لمذهب أهل الحق أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، وفيه دليل لمذهب أهل الحق في زيادة الإيمان ونقصانه من قوله: **(وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ)**.

وفيه بيان لأهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الدين وقوامه، سواء صدر المنكر من أمير أو من دونه، ما لم يكن تغييره يؤدي إلى فتنة وشر عريض، والنبي ﷺ قد سئل عن أعظم الجهاد فقال: **«كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»**، أخرجه أحمد عن طارق بن شهاب.

وقد طبق النبي ﷺ هذا الأمر، حيث ودعوته قائمة على هذا الباب العظيم وهتك الستر الذي كان على باب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكم له من أفعال من تكسير الأصنام والأوثان ونحو ذلك؟

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةٍ فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدِّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

٨٠ - (٥٠)، وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ»، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

(أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ) بن أبي النضر هاشم بن قاسم، تقدم.

(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسي.

(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهري، ثقة فاضل، وأبوه إبراهيم بن سعد، من الأثبات في الزهري.

(صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) المدني أبو محمد، ثقة ثبت فقيه.

(الحارث) بن الفضيل الأنصاري، ثقة.

(أَبُو رَافِعٍ) القبطي، مولى النبي ﷺ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) الهذلي أبو عبد الرحمن، قال عن نفسه: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل؛ لركبت إليه، وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ عَبْدِ».

(مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي) وأنبياء الله كثر، وهم دون الرسل في المرتبة، مع أن كل رسول نبي ولا عكس، قال الله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصِصْ عَلَيْكَ﴾.

(بَعَثَهُ اللَّهُ) أي: أرسله واجتبه واصطفاه.

(فِي أُمَّةٍ) أي في طائفة من الناس.

(قَبْلِي)؛ لأنه لا نبي بعده ولا رسول، وهذا أمر مجمع عليه قال الله عز وجل: ﴿وَحَآتَمَ النَّبِيُّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، فمن ادعى النبوة في نفسه أو جوزها في غيره بعد مبعث رسول الله ﷺ فهو كافر، وهذا أحد أوجه الكفر القاديانية.

(إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ) الحواري: الناصر، ينصرونه على دين الله، وهذا في الغالب، وإلا فقد أخبر النبي ﷺ أنه: «يَأْتِي النَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»، كما في حديث ابن عباس.

(وَأَصْحَابٌ) يقومون معه، ويتعاونون معه على الخير.

(يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ) أي بطريقته، فالسنة هي الطريقة كما قيل: ولكل قوم سنة وإمامها.

(وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ) أي يهتدون بسيره فيما أوحاه الله إليه، وهذا الذي أوجب الله عز وجل علينا في شأن محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠].

(ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ): تظهر، **(مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ)** أي: تتبعهم أناس يضعف إيمانهم ويزداد جهلهم، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾.

(يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) من الحق، وقد ذم الله هذا الصنف فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿* أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤٤]، فيجب بالرجل أن يقول ما لا يفعل وأن يفعل ما لا يقول ويأمر به، وقد أحسن من قال:

أبدأ بنفسك فانها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
(وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ) أي أنهم يفعلون أعمالا ليست في شريعة الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولكنها من البدع والمحدثات، وقد قال تعالى: ﴿أَمَرُ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١]، وقد قال رسول الله ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، فنحن مأمورون بطاعة الله وبطاعة رسوله ﷺ كما قال ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

(فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ) وهذه أعلى المراتب في دفع شرهم ومكرهم، لكن هذه اللفظة ليس فيها تجويز الخروج على ولي أمر المسلمين، فإن ولي أمر المسلمين

يطاع في طاعة الله، ولا يتابع في معصية الله **عَزَّوَجَلَّ** ومعصية رسوله **ﷺ**، ويصبر على مخالفتهم؛ جمعاً لكلمة الأمة، وحرصاً على عدم الافتئات عليهم، وقد صار الخروج والمنابذة لهم شعار أهل البدع، حتى قال أبو قلابة الجرمي: ما ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف، على ما يأتي بيانه في موطنه إن شاء الله.

(وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ) بالتحذير من الباطل وبذل النصيحة **(فَهُوَ مُؤْمِنٌ)** أي: كامل الإيمان، وإلا فإن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنده من القصور بقدر ما ترك.

(وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ): يبغض الباطل وكرهه **(فَهُوَ مُؤْمِنٌ)**، دليل على أن الجهاد ربما يكون باللسان وربما يكون باللسان، ودليل ذلك: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن النبي **ﷺ** إنما جاهد المنافقين بلسانه لا بسيفه ولسانه.

(وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ) أي الإنكار بالقلب **(مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ)**؛ لضعف إيمانه حتى أنه لا ينكر بقلبه، ومعنى ذلك أنه ليس وراء ذلك من الإيمان الكامل والإيمان الممدوح صاحبه حبة خردل؛ لأن الذي لا ينكر المنكر بقلبه ضعيف الإيمان وضعيف الاستقامة.

قال النووي: وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** قال: هذا الحديث غير محفوظ، قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: **«اصبروا حتى تلقوني»**، هذا كلام القاضي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وقال الشيخ أبو عمرو: وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن

أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه، على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور.

وذكر الإمام الدارقطني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في (كتاب العلل): أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخرى، منها: عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي **ﷺ**، وأما قوله: **«اصبروا حتى تلقوني»** فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو، وهو ظاهر كما قال، وقدم الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في هذا بهذا عجب، والله أعلم. اهـ.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢١ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ **ﷺ** بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْفُسُوءَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ، وَمُضَرٍّ»** (١).

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٠٢).

تضمنت هذه الأحاديث فضيلة ظاهرة لأهل اليمن، وقد ذهب بعضهم إلى أن النبي ﷺ قال هذه الأحاديث وهو في تبوك، فیدخل فيها أهل المدينة ومكة، ومن إلیهم من البلدان، وذهب بعضهم إلى أنه تكلم به بالمدينة فیدخل فيها أهل اليمن. والمراد بأهل اليمن في هذه الأحاديث: اليمن الطبيعي، لا اليمن الذي تشمله الحدود السياسية، فإن اليمن الطبيعي: من فرضة عمان شرقاً وإلى البحر الأحمر غرباً، وهو كل ما في يمين الكعبة، بل إن البخاري رَحِمَهُ اللهُ بوب على أن اليمن من ولد إسماعيل.

وتضمن هذا الحديث فضيلة أهل الحجاز، ويدخل فيها مكة والمدينة، فهم رعاة الغنم، أهل السكينة وأهل التؤدة، بينما تضمنت هذه الأحاديث الإشارة لما يتميز به أهل المشرق من قسوة القلوب وغلظها، وبزوغ قرن الشيطان من قبلهم، وقد قيل: بأن نجد في الحديث، نجد العراق وما ساماها، وفعلاً نجد الرفضة ومن إلیهم من الشرور تبزغ من تلك الأنحاء.

وفيها أن التفاضل حاصل بين البلدان والأفراد، فمن زاد إيمانه زاد خيره ورجح نفعه.

(ابْنُ نُمَيْرٍ) محمد بن عبد الله بن نمير الخارقي الهمداني، هو وأبوه ثقتان.

(مُعْتَمِرٌ) وهو ابن سليمان بن طرخان التيمي، ثقة زاهد ورع.

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ) وهو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي، ثقة ثبت.

(قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا) وهو ابن أبي حازم الأحمسي البجلي، ثقة ثبت مخضرم، ذكر

أنه روى عن العشرة.

(يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) وهو عقبة بن عمرو البصري، نسب إلى بدر؛ لأنه نزلها ولم

يشهدها، وذهب البخاري إلى أنه شهدها، وخولف في ذلك.

(أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا) وقد جاء في الحديث: «إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ»، وعلى القول بصحته أو تحسينه فالمراد به: أن الله نفس بأهل اليمن في أيام الردة على المسلمين فنصروا دين الله، ومضوا الأمصار وفتحوا الفتوح، وفي هذا فضيلة لأهل اليمن من حيث أخذهم بالإيمان ومسارعتهم إليه وأما الآن كثير من أهل اليمن الأعلى دخلوا في التشيع إلا أن يتدارك الله برحمته، والله المستعان، ومع ذلك تبقى بقايا الخير في كل زمن وحين، والحمد لله.

وعن جبير بن مطعم قال: «بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ قَالَ: " يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: " إِلَّا أَنْتُمْ ". أخرجه أحمد (١٦٧٧٩).

(وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ) أي: أصحاب الإبل الكثيرة، قيل: من له إبل فوق الألف ونحو ذلك.

(عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ) ومن جالس جانس، فمن جالس الشاة والمعز ونحو ذلك سكن، ومن جالس الإبل غلظ قلبه واشتد حاله.

(حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ) قيل: بأنه على حقيقته، وذلك أن الشيطان إذا طلعت الشمس انتصب قائماً، فيسجد الكفار للشمس، وهم حينئذ يسجدون للشيطان. (فِي رَبِيعَةٍ، وَمُضَرٍّ) قبائل من قبائل نجد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

٨٣ - (٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٤ - (٥٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْنَدَةَ، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(١).

٨٥ - (٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٢).

٨٦ - (٥٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٠١).

٨٧ - (٥٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٨٨ - (٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

٨٩ - (٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

٩٠ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

٩٠ - (٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ.

٩١ - (٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

(أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود العتكي البصري، ثقة.

(مُحَمَّدٌ) وهو ابن سيرين.

(جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ) لما جاءوا بالإسلام، حيث دخلوا في الإسلام برسالة بدون حرب ولا سيف، وقد قال النبي ﷺ في ذلك اليوم: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، قَالَ الْأَنْصَارُ: إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «إِلَّا أَنْتُمْ». وقال النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: نُعِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ حِينَ أُنْزِلَتْ، فَأَخَذَ فِي أَشَدِّ مَا كَانَ اجْتِهَادًا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «جَاءَ الْفَتْحُ، وَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ، لَيِّنَةٌ قُلُوبُهُمْ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ».

(هُمْ أَرْقُ أَفْيِدَةً) استدل بها على مدح رسول الله ﷺ لهم، وذهب بعضهم إلى أنها في باب الذم، وذلك أنهم سرعان ما يتلقفون ما يلقي إليهم. (الْإِيمَانُ يَمَانٌ) أي أنهم يسبقون إلى الإيمان، ويزداد في قلوبهم. (وَالْفِقْهُ يَمَانٌ) ولذلك تجد ترجيحات علماء المسلمين من أهل اليمن فيها الخير والبركة.

(وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ) والحكمة: هي وضع الشيء في موضعه. (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ) المراد به كفر دون كفر، أو أنه إشارة إلى ظهور الرفض في شرق الجزيرة في إيران والعراق. (وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ)؛ لأن من طبيعة الإبل والخيول أن يرى صاحبها نفسه أنه رفيع ونحو ذلك. (الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبْرِ) أي ما يكون من شعرها وجلودها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِلْظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

(غِلْظُ الْقُلُوبِ) أي شدتها وجلافتها.

(وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ) في الأعراب أصحاب الإبل والبادية حيث أخذوا من طباعها، وكان أهل النجد على ذلك وهذب الله من شاء منهم بالاستقامة على دين الله عز وجل.

(وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ) مكة والمدينة وما إليهم من البلدان.

وأيضا قوله: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ» موافق لما ذكرناه قبل.

وقد ألف أخونا الشيخ أبو بشير الحجوري كتاباً في فضائل اليمن بعنوان: (القول الحسن في فضائل أهل اليمن)، وأحاديثهم كثيرة، وقد دعا لهم ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «مِنْهَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَمِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أخرجه البخاري.

وفي قول الله عَزَّجَل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٥٤]، نزلت في أهل اليمن، وكم للأشعريين من الفضائل والسمائل؟ قال فيهم النبي ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا

مِنْهُمْ»، ومن ذلك قول النبي ﷺ: **«إِنِّي لِبِعْقَرٍ حَوْضِي أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ أَهْلُ الْيَمَنِ»**، أخرجه مسلم عن ثوبان، فيشربون من حوض النبي ﷺ؛ لمتابعتهم له. ولا يدخل في هذه الفضائل إلا من سار على سير رسول الله ﷺ واقتدى به واقتفى أثره، وأما أهل البدعة والشرك ونحو ذلك فلا حظ لهم في مثل هذه الفضائل، كما أنه لا حظ لأهل البيت ما لم يكونوا مؤمنين موحدين، ولسنة رسول الله ﷺ مقتفين، في فضائل آل البيت. قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٢٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٩٤ - (٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

(وَكَيْعٌ) بن الجراح، أحد الستة الذين قال فيهم ابن معين: هم الذين حدثوا الله، ومنهم ابن المبارك، وأبو داود الحفري، وغيرهم. **(الْأَعْمَشُ)** وهو سليمان بن مهران.

(أَبُو صَالِحٍ) ذَكَوَان.

(لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) أي: والله، قسم محذوف، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بالله ربا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالإسلام دينًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»، وفي رواية: «مُؤْمِنَةٌ»، وكما أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن كذلك النار لا يدخلها إلا كافر بالله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۖ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٧-٨].

(وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) أي لا يكمل إيمانكم حتى تقع بينكم المحبة والتصافي، وزوال الغل والحقد والحسد على المؤمنين، إذ أن ذلك من تمام الإيمان، وقد تقدم أن «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وعن عبد الله بن عمرو، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟ قال: «كل مخموم القلب، صدوق اللسان»، قالوا: صدوق اللسان، نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: «هو التقي النقي، لا إثم فيه، ولا بغي، ولا غل، ولا حسد». أخرجه ابن ماجه

(أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ) أي: أرشدكم وأخبركم، وهذا صنيع النبي ﷺ على دلالة الناس وإرشادهم إلى الخير، وهو القائل: «أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ»، وقال الله عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الشورى: ٥٢].

(عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟) أي من أسباب المحبة والألفة فيما بينكم. (أَفْشُوا): أذيعوا وانشروا (السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)، والسلام فشوه أن يكون في الليل والنهار، وأن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين، كما تقدم قول رسول الله ﷺ: «تُقَرَّرُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَلَمْ تَعْرِفْ»، وفي الأثر عن عمار أنه قال: ثلاث من استكملهن فقد استكمل الإيمان، وذكر منهن: بذل السلام للعالم، علقه البخاري.

وأما السلام على اليهود والنصارى ومن في حكمهم فيأتي بابه أنهم لا يبدؤون بالسلام، ولكن إذا سلموا على المسلمين فإرد عليهم: وعليكم.

وإفشاء السلام سبب للأمن والأمان، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة النساء: ٩٤].

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) أما هذه الجملة فعلى ظاهرها فقد قال النبي **ﷺ**: «إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، وقال **ﷺ**: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»، أو كما قال **ﷺ**، فالإيمان شرط في دخول الجنة، **﴿وَأَذَى أَصْحَابِ النَّارِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾** [سورة الأعراف: ٥٠].

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرَأَ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ**، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**.

٩٦ - (٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** بِمِثْلِهِ.

٩٦ - (٥٥) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ) بن الزبرقان البغدادي المكي، صدوق يهيم، صاحب

سفيان بن عيينة.

(سُفْيَانُ) وهو ابن عيينة.

(الْقَعْقَاعُ) بن حكيم الكناني المدني، ثقة.

(سُهَيْلٌ) وهو ابن أبي صالح ذكوان، هو وأبوه ثقتان.

(عَمْرُو) هو ابن دينار.

وتميم الداري كان نصرانياً، ثم دخل في الإسلام وحسن إسلامه.

وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد علقه البخاري في

صحيحه، والأدلة عليه كثيرة، فإن الله عز وجل أرسل الرسل بالنصيحة، قال نوح عليه السلام:

﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٦٢]، وقال هود عليه السلام:

﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [سورة الأعراف: ٦٨]، وقال صالح عليه السلام: ﴿وَنَصَحْتُ

لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٧٩]، وقال شعيب عليه السلام:

﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَاسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٩٣]، وسيأتي

أن النبي ﷺ كان يبايعهم على النصيحة، وهذا دليل على عظم شأنها وعلو منزلتها إذ

جعلها النبي ﷺ قرينة للصلاة والزكاة.

قال النووي رحمه الله: وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي

رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له.

قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه.

قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبها فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب.

قال: وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل: إذا صفيته من الشمع، شبها تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط.

قال: ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: «الحج عرفة»، أي: عماده ومعظمه عرفة. اهـ

وقد جاءت رواية عند أحمد وغيره تكرار هذه الكلمة: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وهي من حيث الصناعة الحديثية رأينا من يذكر فيها شذوذاً، وأما من حيث المعنى فإن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً وإذا سلم سلم ثلاثاً.

(قُلْنَا: لِمَنْ؟) فيه حرص الصحابة رَضُوا ﷺ على العلم، والسؤال عما لم يعلموا المراد منه، وفي هذا رد على المعتزلة ومن إليهم الذين يهتمون الصحابة بالجهل، قاتلهم الله أنى يؤفكون، ويدخل في هذه الجملة المفوضة إذ أنهم جهلوا الصحابة رَضُوا ﷺ.

(قَالَ: لِلَّهِ) أي أن النصيحة تكون لله، ومعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في أسمائه وصفاته، ووصفه بكل كمال، وتنزيهه عن كل نقص، فمن النصيحة لله عزَّ وجلَّ: أن تكون بعيداً عن مذهب المعطلة والممثلة والمكيفة، وأن تكون

بعيدا عن مذهب المشركة المنددة، وأن تكون موحدا لله **عَزَّجَلَّ** في ربوبيته وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

ويدخل في النصيحة لله **عَزَّجَلَّ**: المراقبة له في الليل والنهار، والسر والجهر، و«أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، ويدخل في النصيحة لله **عَزَّجَلَّ**: أن تفعل الأمور وأن تترك المحظور، وأن تبصر على المقذور، ويدخل في النصيحة لله **عَزَّجَلَّ**: إخلاص العمل له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [سورة البينة: ٥]، فالنصيحة لله شاملة للإيمان بالله وما يدخل تحت هذه الكلمة العظيمة.

(وَلِكِتَابِهِ) وهو القرآن الذي أوحاه الله وأنزله على محمد **عليه الصلاة والسلام**، فالنصيحة له بحفظه وتلاوته في الليل والنهار، والعمل به، والدعوة إليه، والتعقل والتفهم له، والبعد عن تحريفه والإلحاد فيه والتعظيم له، وغير ذلك مما يتعلق بكتاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(وَلِرَسُولِهِ) وهو محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وتكون النصيحة لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، والانتفاء عما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله **عَزَّجَلَّ** إلا بما شرع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

فلو نصح العباد لربهم؛ لما وقع شرك في الأرض، ولو نصحوا لرسولهم؛ لما وقعت بدعة في الأرض، ولو نصحوا لكتاب ربهم؛ لاستقامت دنياهم وأخراهم، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما كان خلقه القرآن؛ كان في أعلى درجات الإيمان والإحسان والمكارم.

(وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أولياء أمورهم ويكون ذلك بطاعتهم في طاعة الله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وعدم الخروج عليهم أو الافتئات عليهم بقول أو فعل، وكذلك إيصال النصيحة إليهم

بالتوجيه ونحوه إن استطاع، وسيأتي مزيد بيان ذلك في كتاب الإمارة إن شاء الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٢٩): ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلمهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه، وروى معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على أمري، فقال: أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلواً فليقبل على نفسه ولينصح لأمره، وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه. وقال رَحِمَهُ اللهُ: إن لم يكن يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء. اهـ.

(وَعَامَّتِهِمْ) ببذل النصيحة لعموم المسلمين بتعليمهم لدين الله القويم، ودلهم على صراطه المستقيم، وأعظم من يقوم بذلك العلماء ومن إليهم، فتنصح للعامة بدلائلهم إلى العلم والعمل، وتنصح للعامة بعدم غشهم ومخادعتهم وخيانتهم، فهي كلمة عامة لو استقام عليها الناس؛ لاستقامت لهم الدنيا والآخرة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧)، وجاء في حديث ابن عمر بلفظه ومعناه.

٩٨ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٩٩ - (٥٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ^(١).

(أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن سلمة بن زيد القرشي الكوفي، ثقة ثبت من الأثبات في هشام بن عروة.

(زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) بن مالك الثعلبي، ثقة ابن أخي قطبة بن مالك.

(سَيَّارٌ) أبو الحكم العنزي، يقال البصري، ثقة.

وهو موافق لما تقدم، ففيه البيعة التي كان يأخذها رسول الله ﷺ على أصحابه للقيام بدين الله، وأما بيعته للنساء فكانت كلاماً ولم يكن فيها مصافحة، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ. (عَنْ جَرِيرٍ) وهو ابن عبد الله البجلي.

(قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ) فيه فضيلة الصلاة حيث قدمت على غيرها من الأعمال.

(وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ) فيه فضيلة الصدقة الواجبة حيث فضلت على غيرها وقرنت بالصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧).

(وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) فيه فضيلة النصيحة، وهي كلمة عامة يدخل فيها النصح للرجال والنساء، والصغير والكبير، ولأهل البدع، ولأهل القرية والمدينة، وتحذير المسلمين من الحزبية من النصح، وتحذير المسلمين من الغلو من النصح، وتحذير المسلمين من الغش والربا ونحو ذلك من النصح، ولو تناصح الناس؛ لذهب الشر وجاء الخير، لكن الله المستعان.

(بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) سيأتي في حديث عبادة بن الصامت "على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا" متفق عليه.

(فَلَقَنْتَنِي - فِيمَا اسْتَطَعْتُ) هذا قيد مهم؛ لأن الإنسان قد يعجز عن قول كلمة الحق، والله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا﴾ [سورة الطلاق: ٧]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ قَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» متفق عليه، وفي حديث أبي سعيد الله: «يَلْقَى الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا فَلَانُ! مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَلَّا تُغَيِّرَهُ؟ قَالَ: يَارَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ هَذَا إِذَا لَقَنَهُ الْحُجَّةُ»، أخرجه ابن ماجه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنَّنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ

بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٠١ - (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ذَاتَ شَرَفٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلَّا النَّهْبَةَ.

١٠٢ - (٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النَّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ».

١٠٣ - (٥٧) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مِمْوَنَةَ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

١٠٣ - (٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣ - (٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»، وَزَادَ: «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

٤٩٧ - (٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١).

١٠٥ - (٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التجيبي المصري.

(ابْنُ وَهْبٍ) وهو عبد الله بن وهب المصري.

(يُونُسُ) وهو ابن يزيد الأيلي المصري، إلى هنا مسلسل بالمصريين.

(وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) قد تقدم أنه من الستة الأثبات في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا حديث عظيم، فيه التحذير من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، فإنها سبب لغضب الرحمن وإرضاء الشيطان.

(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) أي كامل الإيمان، وإلا فإن المعاصي لا تخرجه من الإسلام إلا بالاستحلال، وقد جاء أثر عن ابن عباس: أن من زنى ارتفع

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٧٥).

الإيمان عنه كأنه ظلة، فإذا نزع عاد إليه الإيمان، فمن كان كامل الإيمان منعه الله بإيمانه عن معاقرة الزنا والإجرام، والزنا يأتي بيانه وما يتعلق به في كتاب الحدود، إن شاء الله. **(وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** وهو أخذ أموال الناس المحرزة بالباطل، ففي الأول انتهاك أعراض الناس بالباطل، وفي الثاني سرقة أموال الناس بالباطل، والإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس: النفس، والمال، والعرض، والدين، والعقل.

وضابط السرقة: أن يؤخذ المال المحرز، وأما إذا أخذ مالا غير محرز فيسمى بالاختلاس أو الاغتصاب أو النهبة، وكل بحسبه.

والسرقة أيضاً من كبائر الذنوب؛ لأن النبي قد لعن فاعلها، وفيها حد من حدود الله **عَزَّوَجَلَّ**، إذ أن ضابط الكبيرة: هي ما لعن صاحبها أو جاءت البراءة من فاعلها، أو توعد صاحبها بنار أو حرمان من جنة، أو ذكرت بأنها كبيرة أو كان فيها حدٌ.

(وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فإن شرب الخمر من كبائر الذنوب، قال النبي **ﷺ**: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، و«مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ»، و«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتَبَّ مِنْ شُرْبِهَا لَمْ يُدْفَعْ فِي الْجَنَّةِ»، وقال **ﷺ**: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاهُ لَهَا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَوْطِنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ) أي يأخذ مال أحد غصباً عنه وهو رافع لعقيرته والناس ينظرون إليه، لا يتهيب منهم ولا يخافهم.

(يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فهذا يدل على أنه شديد البطش، سيء الخلق، لم يراع حرمة المسلم، ولم يستتر بالمعصية.

(وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) والغلول: هو الأخذ من المال العام للمسلمين قبل قسمته، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١]، والنبي **ﷺ** حذر من الغلول غاية التحذير، على ما يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله **عَزَّجَلَّ**.

(فَيَأْتَاكُمْ إِيَّاكُمْ) أي: احذروا احذروا هذه الذنوب وهذه المعاصي، فإنها مردية للإنسان ومفسدة للإيمان، ويلحق العبد من نقص إيمانه بقدر ظلمه وإجرامه. وساق المصنف الحديث؛ لبيان معرة الذنوب وما تؤدي إليه من نقص الإيمان والله المستعان.

(والتَّوبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) أي أن «الله يتوب على من تاب»، والتوبة معروضة حتى تطلع الشمس من مغربها، أو حتى يغرغر الإنسان، «ومن تاب تاب الله عليه»، إلا أن لها شروطًا:

الأول: الإخلاص لله عز وجل.

الثاني: أن تكون في زمن يقبل فيه التوبة.

الثالث: أن يقلع عن الذنب.

الرابع: أن يعزم على عدم العود.

الخامس: أن يكره الذنب.

هذه شروط عامة، فإن كانت المعصية أخذ أموال الناس بالباطل وظلم الناس فيلزم في هذه الحالة رد المظلمة إلى صاحبها، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٨-٧٠].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»^(١).

(سفيان) هو الثوري.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ) الهمداني الخارفي، ثقة.

(مَسْرُوقٌ) هو ابن الأجدع الوادعي الهمداني، أبو عائشة، ثقة.

(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي أربع صفات.

(كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) أي: أن النفاق قد خلص فيه، والمراد به النفاق العملي لا

الاعتقادي، ولأن هذه الصفات في أصحاب النفاق الاعتقادي أظهر فلما وافقهم هذا في الظاهر رمي بهذه الصفة الذميمة.

(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ) صفة واحدة منهن أو اثنتان، فمن زاد من الاتصاف بهذه

الصفات زاد شره، ومن قل من الاتصاف بهذه الصفات نقص شره.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤).

(كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَّعَهَا): يتركها ويتوب منها، ومعنى ذلك أن «التوبة تهدم ما قبلها».

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) وبدأ به؛ لأن اللسان هو المعبر عن الإنسان، فإذا كان حديثه بالكذب - والكذب: هو مخالفة النطق ما في القلب والواقع - دل ذلك على أن هذه الصفة ذميمة أظهر شيئاً وأبطن آخر، والكذب من كبائر الذنوب وعظيم الآثام. وهو صفة يشترك فيها جميع أنواع المبطلين، من الكافرين والمشركين والمنافقين، والمبتدعين الضالين ومن إليهم، فعلى من أراد لنفسه السلامة البعد عن هذه الصفة الذميمة التي لعن الله صاحبها فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨]، وسيأتي حديث ابن مسعود: «**إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ**».

(وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) والعهد قد يطلق على اليمين، كقول القائل: علي عهد الله، أو وعهد الله، هذا يمين إن كانت في أمر مستقبل فهي يمين مكفرة، وإذا كانت في أمر قد مضى فهي يمين غموس، لكن المراد ما هو أعم من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]، وهو ما يكون بين الإنسان وبين غيره من المعاهدات والمعاقبات، فيجب عليه أن يفي بها ولا يجوز له نقضها إلا على الإظهار، كما فعل النبي ﷺ حين أنزل الله عز وجل عليه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ١].

والغدر صفة ذميمة، يفضح صاحبها يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، كما في حديث أبي سعيد في الصحيح، وسيأتي بابه إن شاء الله.

(وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) والعِدَّةُ قد يقع بعدها الخلف حتى من الصادقين، لكن الفرق: أن المنافق يعد ونيته الخلف بينما المؤمن يعد ونيته الوفاء، وقد يحال بينه وبين الوفاء، فالمؤمن غير مذموم؛ لنيته الصالحة، وذاك مذموم؛ لنيته الفاسدة.

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) إذا اختلف مع غيره فجر في الخصومة، وسيأتي حديث عائشة: **«أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمُ»**، يعني الذي يفجر في الخصومة، ربما يكون بينه وبين أخيه خصومة في أمر لا يستدعي الرد بكلمة أو كلمتين وإذا به يشدد في هذه المسألة، ويفجر ويهجر، ويقع منه ما لا يحمد.

فما أحوج المؤمنين إلى التنزه عن أخلاق المنافقين والمشركين، والتخلق بأخلاق المؤمنين، فما من صفة ذميمة إلا وضدها صفة جميلة، فالكذب ضده الصدق، والغدر ضده الوفاء، وخلف الوعد ضده إنفاذ الوعد، والفجور ضد الإنصاف وهكذا، وقد تكلمت عن جمل من ذلك في كتابي "فتح الخلاق بذكر جمل من محاسن ومبادئ الأخلاق" والحمد لله رب العالمين.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

(٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(١).

١٠٨ - (٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣).

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ».

١٠٩ - (٥٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١١٠ - (٥٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

(يحيى بن أيوب) أبو زكريا المقابري، ثقة.

(أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ) محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانى، ثقة ثبت.

(ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن الحكم الجمعي المصري، ثقة ثبت فقيه.

هذا حديث عظيم، وقد عده بعض أهل العلم من المشكلات، إذ أن هذه الصفات قد تقع من المؤمنين، فكثير منها قد وقع من إخوة يوسف عليه السلام وكانوا من أهل الإيمان.

ولكن لا إشكال، فإن النفاق ينقسم إلى قسمين: نفاق اعتقادي مخرج من الملة، وهذا الذي عناه الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٤٥]،

ونفاق أصغر، وهو نفاق عملي حيث يتقمص المسلم بعض صفات المنافقين، وهو غير مخرج من الملة، إلا أن الحديث فيه التحذير من هذه الخلال والخصال، فهي مبعوضة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وتضمن الحديثان خمس صفات: الكذب، والغدر، وخلف الوعد، والفجورة في الخصومة، وخيانة الأمانة، وعند المداخلة فيما بينها ربما تكون ثلاث؛ لأن الغدر من الخيانة.

(أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ) عم مالك بن أنس بن مالك، وأخو أويس بن مالك، والربيع بن مالك، إمام دار الهجرة ومفتيها.

(آيَةٌ): علامات، (الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ) أي: من أظهر علامات المنافق، وإلا فعلاماتهم كثيرة، ومنها الجبن، والخوف، والبخل، والمكر، والكيد، والاستهزاء، والسخرية بالمؤمنين، فهي علامات كثيرة، ذكر الله منها في أوائل سورة البقرة جملاً، وذكر في سورة براءة منها ما هو أكثر من ذلك، حتى سميت سورة الفاضحة؛ لكثرة من فضح فيها من المنافقين.

(إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) كذب في حديثه، وقد يكذب أيضاً في فعله وقوله ومنقوله.
(وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) على المعنى السابق، يعد على نية الخلف.
(وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ) على أموال الناس أو أعراضهم، أو حتى في الدعوة وغير ذلك خان الأمانة، وفي الحديث: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اسْتَمَنَّكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، وسيأتي بيان للأمانة عند كلامنا على حديث حذيفة رضي الله عنه: نَزَلَتْ الْأَمَانَةُ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، إن شاء الله تعالى.

(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ) أي أنه منافق وإن كان صائماً مصلياً مسلماً إلا أنه ناقص الإيمان بقدر ما عنده من صفات أهل النفاق.

قال المناوي في (فيض القدير) (١/٦٢): وخص هذه الثلاث لاشتمالها على المخالفة في القول والفعل، والنية التي هي أصول الديانات، فبها على فساد القول بالكذب، وفساد الفعل بالخيانة، وفساد النية بالخلف، وليس يتجه عليه أن يقال هذه الخصال قد توجد في المسلم، والإجماع على نفي نفاقه الذي يصيره في الدرك الأسفل؛

لأن اللام إن كانت للجنس فهو إما على منهج التشبيه والمراد أن صاحبها شبيه بالمنافق متخلق بأخلاقه في حق من حدثه ووعدته وائتمنه، أو الإنذار والتخويف، أو الاعتياد والاضطرار، ومصيره ديدنا وخلقا، كما يؤذن به حذف المفعول من حدث لدلالته على العموم، فكأنه قال: إذا حدث في كل شيء كذب فيه، وإن كانت للعهد فذلك في منافقي زمن النبي ﷺ عموما، حدثوا بإيمانهم فكذبوا، ووعدوا في نصر الدين فأخلفوا، وائتمنوا في المال فخانوا، أو منافق خاص وذلك أن المصطفى ﷺ كان لا يواجه أحدا بما يكره، بل يستر فيقول: «**ما بال أقوام يفعلون كذا؟**»، ونحو ذلك.

أو يقال: النفاق ضربان: شرعي، وهو إبطان الكفر وإظهار الإيمان، وعرفي، وهو أن يكون سره خلاف علانيته، وهو المراد هنا.

قال الكرماني وتبعه ابن حجر: وأحسن الأجوبة حمله على النفاق العملي. اهـ.
قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

٢٦ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ :

(٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

١١١ - (٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ اللَّهِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالٍ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(١).

(مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ) بن الفرافصة العبدي الكوفي، ثقة حافظ.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفي طبقته عبد الله بن عمر أخوه، فمكبر الاسم مصغر الرتبة ومصغر الاسم مكبر الرتبة، فعبد الله ضعيف وعبيد الله ثقة، وهو من الأثبات في نافع.

(عَنْ نَافِعٍ) أبو عبد الله مولى ابن عمر، قيل: الأفغاني، وقيل: البربري.

والحديث دليل على عظيم جرم من قال لأخيه المسلم: يا كافر.

لكن الكفر كفران: كفر أكبر مخرج من الملة، وكفر أصغر غير مخرج من الملة، وهذا هو المراد في هذا الموطن، ثم اختلف العلماء فقال بعضهم: من استحل ذلك كفر كفرًا أكبر مخرج من الملة، وقال بعضهم: قد يجره ذلك إلى الكفر؛ لأن المعاصي يريد الكفر، وقال بعضهم: المراد به الكفر الأصغر، أو كفر النعمة، أو نحو ذلك من الأقوال التي ذكرها العلماء، إلا أن هذا يدل على أن تكفير المسلم يعتبر من الكبائر، وذلك أن التكفير يفضي إلى مفاسد عظيمة منها استباحة دمه وماله وعرضه وغير ذلك.

قال ابن عبد البر في (التمهيد) (١٧/ ١٤): والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم، اهـ وله كلام مفيد لمن أراد الاستزادة.

(إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) أي رجع عليه اثم قوله لا إنه يكفر بل على التفصيل الذي تقدم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٠٤).

قال رَحِمَهُ اللهُ :

٢٧ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(١).

(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولا هم، صدوق ثبت في شعبة، وأبوه ثقة ثبت.

(حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ) حسين بن ذكوان العوذى البصري، ثقة ربما يهمل.

(ابْنُ بُرَيْدَةَ) عبد الله بن بريدة بن الحصين الأسلمي، ثقة.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) وهو جندب بن جنادة، جاء في شأنه أنه صلى قبل إسلامه بثلاث سنوات، كان يصلي إلى أي جهة من آخر الليل، ثم ينام حتى تأخذ به الشمس، وفي إسلامه عبر حيث أظهر إسلامه بين كفار قريش، ويأتي في باب الفضائل إن شاء الله.

(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ) فيه أن الجاهل ليس عليه شيء قد يكون قد لُقط في صغره، أو أنه لا يعرف أباه الحقيقي فينسب إلى آخر، أما إذا علم بأبيه وانتسب إلى غيره لدفع نقیصة أو نحو ذلك فهذا لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٠٨).

(إِلَّا كَفَرَ) على التفصيل السابق ليس الكفر الذي يخرج من الإسلام، ولكنه كفر دون كفر.

(وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) يعني من ادعى ما ليس له من الأموال أو الأقوال كقوله ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»، «فَلَيْسَ مِنَّا» على ظاهره، كره بعض أهل العلم تفسير هذه الكلمات بمعنى أنك تجعلها على ظاهرها فيها الوعيد، أما من قال: ليس مثلنا هذا تفسير باطل، يعني أن معناه أن من لم يدع ما ليس له مثل النبي ﷺ؟ لا، هذا تفسير باطل، لكن فيه براءة النبي ﷺ ممن ادعى حقوق الآخرين، وهذا يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام؛ لما فيها من الكذب، وأخذ أموال الناس بالباطل، والخصام بالباطل، وغير ذلك من المفساد.

(وَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي: أنه مستحق للنار، إلا أنه تحت المشيئة كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة، فيمن مات من أهل الكبائر ولم يتب منها.

ومن يمت ولم يتب من الخطأ فأمره مفوض لذي العطا فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم وإن يشأ أعطى وأجزل النعم (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ) تقدم بيانه، من قال لرجل أو قال لامرأة أو امرأة قالت لأخرى: يا كافر أو يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه، أي رجع عليه أثر ذلك، مع أنه قد وجد أن بعض السلف يطلق على الآخر عدو الله، كما فعل عبد الله بن عباس لما حدث عن البكالي لما قال: موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بن عمران فقال: كذب عدو الله.

(إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ) الحور: الرجوع، ولذلك كان من دعاء النبي ﷺ: «وَأُعْذِبْكَ مِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ»، وسيأتي في كتاب الحج، يعني إلا رجع عليه الإثم، لا أنه يكفر ولكن على التفصيل السابق.

يقول ﷺ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»: لا ترغبوا في الانتساب إليهم، «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»: كفر نعمة، أو كفر أصغر على ما تقدم بيانه.

وهكذا قوله: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، إما أن يحمل على الابتداء أو على الوعيد أو على من استحل ذلك، والله أعلم، وإلا فمن مات على الإسلام مهما كان جرمه وهو دون الشرك فهو تحت المشيئة على ما تقدم، ويأتي مراراً إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(١).

(هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) المصري، ثقة فاضل، ولمسلم ثلاثة مشايخ بهذا الاسم: هارون بن سعيد الأيلي، وهو أشهرهم وأرجحهم، وهارون بن معروف، وهارون بن عبد الله الحمّال.

(ابْنُ وَهْبٍ) وهو عبد الله.

(عَمْرُو) هو ابن الحارث الأنصاري مولاهم، المصري، ثقة فقيه حافظ.

(جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بن شرحبيل الكندي المصري، ثقة.

(عِرَاكِ بْنُ مَالِكٍ) الغفاري، ثقة فاضل، قال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحداً أكثر صلاة منه.

(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) الرغبة عن الشيء الزهد فيه، والرغبة في الشيء الطمع فيه والحرص عليه، والمعنى فلا تزهّدوا في الانتساب إلى أباؤكم براً بهم وإحساناً إليهم ووفاء بحقهم وعدم الكذب والتشبع بما لم يعط وغير ذلك من المفاصد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٦٨).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زَيْادُ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

١١٥ - (٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وهذا الحديث أيضاً من المشكلات، إذ أن ظاهره كفر من رغب عن أبيه أو من دعي إلى غير أبيه، وأن الجنة عليه حرام، وقد يؤخذ على أنه تحريم دخول.

والصحيح التفصيل الذي تقدم، أما من ادعي إلى غير أبيه من أجل حطام دنيا أو نحو ذلك فهو عاص، أو أن المراد بالكفر هنا كفر النعمة، فالحق أن يضاف وينسب إلى أبيه، ومع ذلك نسب إلى غير أبيه إما استخفافاً بحق أبيه وإما نحو ذلك.

(عَمْرُو النَّاقِدُ) عمرو بن محمد الناقد.

(هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ) الواسطي ثقة ثبت، كثير الإرسال، كان يطلب العلم وكان أبوه بقالاً أو فوالاً، وكان يمنع ابنه من طلب العلم، وفي يوم مرض الابن فزاره قاضي البلد ومن معه من جلة أهل الحديث، فنبل الولد عند أبيه بعد ذلك، ولم يمنعه من طلب الحديث، وبهذا يعلم أن التزاور بين أهل الحديث من أسباب محبة الحديث.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٢٦).

(خالد) بن مهران الحذاء، ثقة.

(أَبُو عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن مل الحميري الكوفي، مخضرم ثقة عابد.

(قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ) يعني دعاه معاوية أخا له حيث سماه زياد بن أبيه وكان أخا لأبي بكرة نفيح بن الحارث من أمه، وسمي زياد بن أبيه؛ لأن أبا سفيان ذكر أنه ألمَّ بهذه المرأة في الجاهلية فحملت منه زيادا، ومع ذلك الحكم الشرعي في هذا الحمل أن الولد الفراش وللعاهر الحجر.

(لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ) وهو نوفيع بن الحارث، لقب بهذا اللقب؛ لأنه تدلى من الحصن في بكرة حال هجرته أخو زياد لأمه.

(فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟) فيه أن الإنسان قد يعير بفعل أخيه أو بفعل الذي يليه.

(إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) أحد العشرة المبشرين بالجنة، نزل فيه القرآن، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وله فضائل غير ذلك.

(يَقُولُ: سَمِعَ أَذْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه الثبوت والإخبار بالثبوت عند نقل الحديث، وبيان ثبوت الحجة، واشتراط الاتصال في صحة الحديث.

(«مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»)

تقدم الكلام عليه والحمد لله.

قال رحمه الله :

٢٨ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

قال الإمام مسلم رحمه الله :

(٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

١١٧ - (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ) الهاشمي مولا هم الرصافي، ثقة.

(عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ) أبو جعفر القرشي، ثقة.

(مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ) بن مصرف، أبو عبد الله الياامي الكوفي، صدوق له أوهام.

(سُفْيَانُ) وهو الثوري.

(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الملقب بغندر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨).

(شُعْبَةُ) أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث.

(عَنْ زُبَيْدٍ) بن الحارث الياامي الكوفي، ثقة ثبت عابد.

(عَنْ أَبِي وائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم.

(سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ) أي أن من أسباب الفسق سباب المسلمين وشتيمهم

وتنقصهم واحتقارهم، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّغَبِ بَشِّرِ الْمُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١١]، والفسوق: هو الخروج عن الطاعة.

فسباب المسلم لا يجوز، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله **ﷺ**: «الْمُسَابَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»، وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله **ﷺ**: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ بِحَسَبِ أَمْرٍ مِّنَ الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»، فلا يتعرض لدمه بسفك أو نحوه، ولا يتعرض لعرضه بقذف أو نحوه، ولا يتعرض لماله بسرقه أو نحوه.

وفي حديث أبي جري قال: قال رسول الله **ﷺ**: «لَا تَسْبَنَّ أَحَدًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) أي أن قتال المسلمين من أفعال الكفار، أو أنه كفر دون كفر، أو كفر نعمة، لا بد من هذا التأويل، فالله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٩-١٠]، فسامهم إخوة مع

اقتتالهم، فلو كانت الردة تقع لما بينهم من الاقتتال؛ لما كانت بينهم أخوة، وكان بعض السلف يتخرج من التحديث بهذا الحديث في البصرة؛ لأن فيها قوما من الخوارج قد يستدلون بهذا اللفظ على تكفير المسلمين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩ - بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

١١٩ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠ - (٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤٠٢).

١٢٠ - (٦٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) بن معاذ العنبري، هو وأبوه ثقتان.

(أَبُو زُرْعَةَ) وهو أبو عمرو بن جرير، ثقة تقدم.

(جَرِيرٌ) هو ابن عبد الله البجلي، لما أسلم قال النبي ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكٌ»، وفي رواية: «مَسْحَةٌ مُلْكٌ» قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسَّمَ، دعا له رسول الله ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) وحجة الوداع: الحجة التي حجها النبي ﷺ بعد بعثته وهجرته، وسميت بالوداع؛ لأنه ودع الناس فيها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، وإسلام جرير كان متأخرا، كان بعد نزول سورة المائدة.

(اسْتَنْصَتِ النَّاسَ) فيه أهمية السكوت للعلم، وفيه أن الكلام في حال الدرس والخطبة ونحوها لا ينبغي، وعليه بوب البخاري: باب الإنصات للعلماء.

(لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) أي يفعل بعضكم أفعال الكفار، من قتل المسلمين، أو كفر نعمة، أو أنه كفر أكبر مخرج من الملة على من استحل دماء المسلمين.

(يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) كناية عن القتل، وإلا حتى لو لم يقتل بضرب السيف على الرقبة بل قتل بالبندق أو نحو ذلك من السهام والرماح فهو واقع في هذا الجرم.

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويأتي في آخر كتاب الفتن: قال النبي ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسٌ وَالرُّومُ؟» قَالُوا: نَكُونُ كَمَا أَمَرْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَلْ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ ثُمَّ تَتَقَاطِعُونَ ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ ثُمَّ تَعْمَدُونَ إِلَى رِقَابِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ».

والحديث متواتر لفظاً ومعنى، على ما هو مبين في كتابي (أحكام قتل النفس المعصومة)، إذ أن النبي ﷺ نهى وشدد في قتل المسلمين على ما يأتي إن شاء الله في الديات.

والشاهد من الحديث أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملة. والفرق بين ويح وويل: أن ويح يؤتى بها على الترحم والتوجع، فيقال: ويحك يا فلان، وويل يؤتى بها على غير ذلك، فقالها رسول الله ﷺ متوجعاً على المسلمين، وقالها منكراً عليهم أن يقع بينهم القتل فيما بين أنفسهم. قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٣٠ - بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - اللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، من الأثبات في الأعمش.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) الطنافسي، ثقة.

(الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، أبو محمد.

(اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ) ليس على الحصر، فقد تقدم أن «سَبَابَ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وسيأتي كثير من الألفاظ التي فيها ذكر الكفر.

(هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ) كفر دون كفر، كفر أصغر غير مخرج من الملة، وبعض أهل العلم يقول لو قال: الكفر بالألف واللام فهو الكفر الأكبر، وإذا لم يحله بالألف واللام فهو الأصغر.

(الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) باحتقارها، أو تكذيب المخبر عن نسبه فالتناس مأمنون على أنسابهم والفضل بالتقوى.

(وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) وهي من أفعال الجاهلية، ومن كبائر الذنوب، وسيأتي في كتاب الجنائز بيان ما فيها من الإثم.

والنوح: هو ما يعمل على الميت من إظهار محاسنه وأنه كان وكان، وكانت العرب تتواصى به حتى قال بعضهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وصبي علي الدمع يا ابنة معبد
وقد أخذ النبي ﷺ على النساء أن لا ينحن، كما في حديث أم عطية: أَخَذَ عَلَيْنَا أَلَّا نُنُوحَ.

والنوح على الميت إن كان بطلبه أو يعلم أنهم سينوحون ولم ينه عنه فإنه يحاسب ويعاقب عليه على ما يأتي إن شاء الله.

فالشاهد أن هذه الأعمال التي يذكرها المصنف دليل على أنها تضعف الإيمان، وأنها ليست من أعمال أهل الإسلام؛ لأن الإيمان شعب والكفر شعب، والناس بين مستقل ومستكثر، لكنها مخرجة من الإسلام فتؤخذ في كتاب الإيمان لأمرين:

الأول: الرد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب.

الثاني: الرد على الخوارج الذين يكفرون المسلمين بسبب تعاطيها لمذهب الباطل في التغير لمطلق الكبيرة.

قال رحمه الله :

٣١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ كَافِرًا

قال الإمام مسلم رحمه الله :

(٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

١٢٣ - (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

١٢٤ - (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) النخعي الكوفي، ثقة تغير في أخرة قليلاً.

(دَاوُدَ) بن أبي هند أبو محمد الخرساني، ثقة متقن.

(الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل الهمداني.

(أَيُّمَا عَبْدٍ) أو جارية، (أَبَقَ): أي عصى وتمرد على سيده.

(مِنْ مَوَالِيهِ): من أسياده.

(فَقَدْ كَفَرَ): كفرًا أصغر، أو كفر نعمة.

(حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ) ويتوب من فعلته التي ارتكبتها، «ومن تاب الله تاب الله عليه».

(وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ) وذلك أن البصرة فيها قوم من الخوارج يحملون هذا الحديث على الكفر الأكبر المخرج من الملة.

(أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ) هذا دليل على أن العبد الآبق قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، حيث تبرأ منه النبي ﷺ.

(إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ) وهذا موافق لقول رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَهُمْ شَبْرًا» وذكر منهم: «الْعَبْدُ الْآبِقُ»، ولا يجوز له أن يترك الصلاة في هذا الحين ويقول: ما دام أنها لا ترفع لا أصلي.

نقول: إذا ترك الصلاة صار كافرًا، ولكن يجب عليه أن يصلي، ويلزمه أن يراجع مواليه، والحال كشارب الخمر «لم تقبل له صلاة أربعين يوما» ولا يجوز له أن يترك الصلاة في هذه الحال، ولكن يصلي «ومن تاب تاب الله عليه».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢ - بَابُ بَيَانِ كُفْرِمَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِالنَّوْءِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٤٦).

(يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) وهو التميمي النسيابوري، غير يحيى بن يحيى الليثي، وكلاهما يروي عن مالك، إلا أن الليثي راوي (الموطأ).

(مَالِك) وهو ابن أنس إمام دار الهجرة ومفتيها.

(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

(زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ) أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة المدني، صحابي مشهور.

(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ) لعل ذلك كان في منصرفهم لعمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة السنة السادسة من الهجرة، حين منعهم قريش من دخول البيت العتيق، فحجزوا في ذلك المكان حتى كان الصلح الذي ذكره الله عزَّجَلْ بقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١]، والحديبية تسمى الآن بالشميسي، على طريق مكة وجدة القديم، تبعد عن الكعبة باثنين وعشرين كيلو، فيها نقطة ومسجد وحد الحرم.

(فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ) المراد بالسما هنا المطر، سمي بمكان نزوله.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي سلم من صلاته.

(أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) من العام الذي أريد به الخصوص، أقبل على الذين هم معه يعظهم ويبين لهم.

(هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) فيه وضع الفائدة بالسؤال، وفيه إثبات صفة الكلام لله

عزَّجَلْ، وهو يتكلم تعالى بحرف وصوت، متى شاء وكيف شاء بما شاء.

خلافًا للمعتزلة الذين زعموا أن كلام الله مخلوق، أو الأشاعرة الذين زعموا أن كلام الله نفساني بل هو كلام حقيقي جاءت تصاريفه على أوجه كثيرة لا تحمل على غير الحقيقة، منها المناداة وتكون بصوت مرتفع، والمناجاة وتكون بصوت خافت،

ومنها القول والكلام، وقد توسعت في بيان هذه الصفة والرد على شبه المبتدعة في كتابي "سلامة الخلف".

(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) فيه رد العلم إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** مطلقاً، وإلى رسول الله **ﷺ** في حال حياته، أما بعد موته لا يقال: الله ورسوله أعلم لا في المسائل العلمية ولا في المسائل العملية، نعم النبي **ﷺ** أعلم الناس لكن هو الآن ميت، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠].

(أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي) عبودية عامة **(مُؤْمِنٌ بِي)** وهو الذي أضاف النعمة إلى الله وقال: **أَمْطَرْنَا اللَّهُ وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا**، وهذا من أعظم الواجبات والمندوبات والمستحبات، فكلما عودت نفسك النطق بالنعمة مضافة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** كان ذلك أدعى لشكرها وعدم كفرها.

(وَكَافِرٌ) المراد بالكافر: من أضاف النعمة إلى غير الله، وفي تكفيره تفصيل. قال النووي: واختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين: **أحدهما**: هو كفر بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعال وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها.

وسبب الكراهة: أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث: أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: **«أصبح من الناس شاكراً وكافراً»**. اهـ.

(فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ) لو لم يكن إلا أن تخالف المشركين والمنددين في هذا الباب لكان حسناً، فكيف وقد أمر الله **عَزَّجَلَّ** بإضافة النعمة إلى نفسه؟ وفيه أن المطر فضل الله كما قال تعالى: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾** [سورة الملك: ٣٠].

(وَرَحْمَتِهِ) يرحم به البلاد والعباد، ولهذا كان من السنة إذا نزل المطر أن تقول: (رحمة) أي: اللهم اجعله رحمة، كما سيأتي في كتاب الاستسقاء إن شاء الله. **(فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي)** الإيمان الكامل؛ لأنه أضاف النعمة إلى الله، واعترف الله بفضله. **(كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ)** كافر بقول الكافرين والمنجمين والمسحرين: أن الكواكب هي التي تنعم على العباد.

(وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ) عل التفصيل الذي تقدم.

وفيه أن المطر بركة، **«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ»**، فهي بركة عظيمة تسقى به الزروع، ويشرب منه الناس، ويتنظفون ويستفيدون. وفيه أن الناس ينقسمون في أغلب أمورهم إلى ممدوح ومذموم، فاجعل نفسك يا وفقك الله من القسم الممدوح، والمثنى عليه عند الله وعند أهل الإيمان، إذ أن المدح لاحق لأهل الطاعات والذم لاحق لأهل المعاصي والسيئات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَكِبِ».

١٢٦ - (٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوَكِبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوَكِبٍ كَذَا وَكَذَا».

(٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطَرَّ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَبِيُّ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾ [سورة الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٨٢] .

(مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ) أَبُو الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ.

(عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ) السَّرْحِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ.

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ للنهي عن إضافة النعمة إلى غير الله، كقول القائل:

«مطرنا بنوء كذا وكذا»، وأما من حيث القائل فينقسم إلى قسمين:

من قال: «**مطرنا بنوء كذا وكذا**» ومراده: أن النوء هو الذي يخلق المطر ويأتي به فهذا كفر أكبر مخرج من الملة.

وأما من قال ذلك على أن هذا سبب وأضاف النعمة إليه فهذا كفر أصغر غير مخرج من الملة، إذ أن الله **عَزَّجَلَّ** هو الذي خلق المطر، وقدر أوقاته وصرفه على حالاته، فمن تمام التوحيد إضافة النعمة إلى الله **عَزَّجَلَّ**، ومن شروط التوحيد اعتقاد أن الله **عَزَّجَلَّ** متفرد بالخلق والملك والتدبير، ولا زال هذا الأمر شائعاً في الناس إلى الآن، تجد أنهم يضيفون النعمة إلى سهيل أو إلى ثريا وإلى غير ذلك من الكواكب والنجوم.

وقد عد أهل العلم قول القائل: لولا الكلبة لدخل علينا اللصوص من الشرك الأصغر، فكيف حين تضيف هذه النعم إلى غير الله **عَزَّجَلَّ**؟ ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤]، والله **عَزَّجَلَّ** أمرنا بشكر نعمه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٧].

(**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ**) البصري، ثقة حافظ، حكم على عبد الرزاق بالكذب ولم يوافق على ذلك.

(**عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ**) العجلي الحنفي، غير عكرمة مولى ابن عباس، فهو أدنى رتبة وطبقة، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير ضعف.

(**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ**) أي شاكر لله على نعمه، ومن شكر الله زاده.

(**وَمِنْهُمْ كَافِرٌ**) أي كافر بنعمة الله، ومن كفر بنعمة الله سلبت منه.

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم وداوم عليها بشكر الإله فإن الاله سريع النقم (**قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ**) الإضافة هنا إضافة تشريف وملك وخلق وإيجاد؛ لأن الرحمة تنقسم إلى قسمين: منها الصفة، وهي المشتقة من اسمي الله الرحمن الرحيم،

فهذه غير مخلوقة، ومنها ما خلقه الله ذاتا قائمة بنفسها أو في غيرها، كالمطر ورحمة المخلوقين، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا مِائَةُ جُزْءٍ أَنْزَلَ مِنْهَا جُزْءًا وَاحِدًا إِلَى الْأَرْضِ فِيهَا يَتَرَاخَمُونَ حَتَّى تَرْفَعَ الْوُحُشُ قَدَمَهَا عَنْ صَغِيرِهَا وَآخِرَ تِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ رَحْمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وسيأتي في كتاب البر والصلة.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذًا وَكَذَا) على التفصيل السابق.

(قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُورِ﴾) ﴿إِنَّهُ لَقَرَّانٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) فِي كِتَابِ مَكْنُونٍ ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ (٨١) وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿﴾ (٨٢) [سورة الواقعة: ٧٧-٨٢]، المراد بالرزق هنا: المطر، ﴿وَتَجْعَلُونَ﴾ حظكم من الرزق أنكم تضيفونه إلى غير الله عز وجل فتزعمون أنه بالنوء والكوكب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ وَبَعْضُهُمْ مِنْ عِلَالَةِ النِّفَاقِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ» (١).

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٧).

١٢٨ - (٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ) بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة.
(آيَةُ): علامة، (الْمُنَافِقُ) النفاق الاعتقادي (بُغْضُ الْأَنْصَارِ): الأوس والخزرج الذين ناصروا رسول الله ﷺ، أي من الآيات التي يتصف بها المنافقون بغض الأنصار؛ بسبب نصرتهم لرسول الله ﷺ، ولما هم عليه من الدين والخير.
(وَأَيُّهُ الْمُؤْمِنُ حُبُّ الْأَنْصَارِ) فأحبوهم لما عليه من الإيمان والنصرة والخير، مع أن الحب والبغض عملان قليبان، ويدخل في مسمى الأنصار بالمعنى العام المهاجرون فإنهم ناصروا رسول الله ﷺ وكانوا معه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (١).

(مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) بن نصر بن حسان العنبري، ثقة متقن.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) هو ابن معاذ الغبري، ثقة حافظ.

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) قاص الشيعة، بل قال الدارقطني فيه: كان رافضيا، ومع ذلك قال بعض أهل العلم فيه: لنا صدقه وعليه بدعته، وقد قبل العلماء حديث علي رضي الله عنه: (لا يحبني إلا مؤمن...) مع أن عدي بن ثابت شيعي، والحديث موافق لبدعته.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٧٨٣).

(لَا يُحِبُّهُمْ)؛ لما هم عليه من الإيمان والإحسان (إِلَّا مُؤْمِنٌ).

(وَلَا يُبْغِضُهُمْ) بسبب إيمانهم وإحسانهم (إِلَّا مُنَافِقٌ).

(مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ) فيه إثبات صفة المحبة لله عَزَّجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية.

فإذاً تستطيع أن تنال محبة الله عَزَّجَلَّ بسلوك أسباب نيل محابه من طاعته وبره،

واتباع محمد ﷺ، وحب أهل الإيمان وبغض أهل النفاق والإجرام.

(مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ) عمل يسير وأجر كبير.

(وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ) دليل على بغض الله للرافضة والخوارج والنواصب، إذ

أنهم قد أبغضوا الصحابة من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ومن

أبغضه الله خذله في الدنيا والآخرة، لا يصلح له عمل ولا يصلح منه عمل.

يذكرون أن يهودياً كان يخدم شيعياً، وفي يوم من الأيام جاء رجل شيعي إلى ذلك

الآخر فقال له: خادمك هذا يهوي لماذا لا تدعوه إلى الإسلام؟ فدعاه: يا فلان قال:

نعم، قال: لماذا لا تدخل في الإسلام؟ قال: ما كنت لأدخل في إسلام زوجة نبيهم زانية

وأصحاب نبيهم خونة، فعند ذلك انتبه الشيعي وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله، أسلم على يد اليهودي واليهودي أسلم بعد ذلك؛ لأنه دين سوء أن يبغض

صحابه النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(عَنْ سَهْلٍ) سهيل بن أبي صالح، حدث فنسي، وكان بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني.

(عَنْ أَبِيهِ) ذكوان السمان.

(لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)؛ لأنهم آمنوا بالله، ودعوا إلى مرضاة الله، وعملوا الأعمال الصالحة التي تقرهم من الله، فكيف يبغضون؟ بل يحبون، الطبيعة البشرية على أن أصحاب الأخلاق السامية يُحبون.

قال النووي: ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم النبي ﷺ وحبهم إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارا للإسلام، وعرف من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قربه من رسول الله ﷺ وحب النبي ﷺ له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

هذه الأحاديث موطنها كتاب الفضائل، لكن ذكرها المصنف في هذا الموطن لبيان أن للإيمان علامات كما أن للنفاق علامات، ومن أظهر علامات الإيمان: محبة أهل الإيمان، ومن أظهر علامات النفاق: بغض أهل الإيمان، ولما كان الأنصار في المرتبة العلية والمنزلة السوية جعل حبهم علامة للإيمان وبغضهم علامة للنفاق، إذ أنهم نصروا النبي ﷺ وآووه ومنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وعادوا العرب لأجله، وبايعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

والأنصار: كلمة عامة، قد تطلق ويراد بها كل من ناصر النبي ﷺ، فيدخل فيها الأنصار والمهاجرون، وهي كلمة خاصة يراد بها الأوس والخزرج. (عَنْ زُرٍّ) وهو ابن حبش الأسدي الكوفي، ثقة جليل مخضرم.

(وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ) هو الله ﴿فَلَقَ الْحَبَّ وَالنَّوَى﴾ [سورة الأنعام: ٩٥].

(وَبَرَأَ النَّسَمَةَ): خلق النسمة، أي الإنسان والحيوان المخلوق صاحب النفس.

(إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ) يعني عهد إليه وأخبره به، لا كما تقول الرافضة أنه عهد إليه بالخلافة، لا، عهد إليه وأخبره: أن من صفات المؤمنين حب علي بن أبي طالب كما أن من صفات المنافقين بغض علي بن أبي طالب.

(أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ) وقد دعا النبي ﷺ لأبي هريرة بنحو هذا: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ».

(النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ) المراد بالأُمِّي: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وأما من زعم أن الأُمِّي نسبة إلى أم القرى فهذا قول باطل، بل هو منسوب إلى الأُمِّيَّة كما قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وقبض الإبهام في الثالثة، أخرجه مسلم وسيأتي في الصيام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِدِي لُبٌّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

١٣٢ - (٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وهذا حديث عظيم، ساقه المصنف في كتاب الإيمان؛ لبيان عدة مسائل أشار إليها المبوب:

أولها: نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

ثانيها: جواز إطلاق لفظ الكفر على ما دون الكفر بالله **عَزَّوَجَلَّ**، وهو كفر دون كفر، أو كفر النعمة.

ثالثها: النهي عن اللعن.

رابعها: أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بتركها.

خامسها: أن الإيمان ينقص بالمعصية.

سادسها: أن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الأحكام، لا سيما في العقل والشهادة ونحو ذلك.

(مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ) ثقة.

(عَنْ ابْنِ الْهَادِ) وهو يزيد بن عبد الله.

(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) المعشر المراد به: الجماعة، كما قال تعالى: ﴿يَلْمَعَشَرَ الْآجِنِ

وَالْإِنِّسِ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٠].

(تَصَدَّقْنَ) المراد به الصدقة المالية في هذا الموطن، فإن عجزن تصدقن بالذكر

ونحوه، كما يأتي بيانه إن شاء الله، وفيه معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٤).

السَّيِّئَاتِ ﴿سورة هود: ١١٤﴾، ومعنى قول النبي ﷺ: «اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، أخرجه الترمذي عن معاذ وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وَأَكْثَرُونَ الْإِسْتِغْفَارَ) فيه فضيلة الاستغفار، وأنها سبب لمغفرة الذنوب وستر العيوب، وتجاوز الرب الغفار عن المذنب المسرف على نفسه، قال الله عز وجل: ﴿وَلِغَفَّارٍ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثَرًّا أَهْتَدَى﴾ [سورة طه: ٨٢]، وقال النبي ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا»، أخرجه الترمذي عن عبد الله بن بسر.

وكم هي المواطن التي كان يستغفر فيها النبي ﷺ؟ ولعلنا نذكر ذلك بإذن الله عز وجل في كتاب الصلاة، في شرحنا على حديث ثوبان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا.

(فَإِنِّي رَأَيْتُكَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) إما أن يكون قد رآه ن رؤيا منام، ورؤيا الأنبياء وحي، وإما أن يكون رآه ن في ليلة الإسراء، أو في صلاة الكسوف، فإنه عرضت له الجنة والنار. وليس المعنى أنهم يخلدن في النار وهن من أهل الإسلام، ولكن تستحق المرأة النار؛ لكثرة ما تقع فيه من الكفران والعصيان.

وعند التحقيق: النساء أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار، أما أكثر أهل النار فواضح، وأما أكثر أهل الجنة فلمؤمن فيها زوجان، هذا على أقل التقدير، وبعضهم ربما يكون له سبعون زوجة أو أكثر، فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَفْضِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ»، والله أعلم.

(فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ) لم تسم، جاء في بعضها أنها قامت امرأة من سطة النساء، أي من وسط النساء، وحملها بعضهم على أن المراد بالسطة هنا: يعني الوسط، اللاتي ليست من أشرافهن.

(جَزَلَةٌ) ذكية، صاحبة صوت.

(وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟) فيه السؤال عما يشكل، وفيه أن الإنسان إذا نصح بنصيحة عامة يستفصل؛ حتى يعلم ما يلزمه وما لا يلزمه، لو قال لك واحد: يا فلان أصلح من نفسك وأنت لا تدري ماذا يريد تقول: ما الذي تقصد؟ من أي جانب؟ فإذا ما فصل لك استفدت.

(قَالَ: تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ) استدل بهذا اللفظ على أن اللعن ليس بكبيرة وإنما هو من الصغائر، قالوا: لأنه إنما أنكر عليهن كثرة اللعن، والصحيح أن اللعن لا بد فيه من تفصيل: إن أريد به السب فالمرأة تكثر السب لابنها وربما لزوجها، وربما لجارتها وعبدها، وربما لدابتها، وربما لنفسها، وإن كان المراد باللعن الدعاء بالطرد من رحمة الله فجمهور أهل العلم على منعه مطلقاً في حق كل حي، سواء كان من المسلمين أو الكافرين، وإن كان اللعن على الوصف فالجمهور على جوازه، لعن النبي ﷺ الخمر، ولعن النامصات والمنتصات، وهكذا.

وقد فصلت في هذه المسألة في ردي على طارق السويدان، حيث سخر من لعن اليهود والنصارى، واعتبر ذلك من المهزلة، مع أن لعن اليهود والنصارى قد جاء في القرآن والسنة.

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ): الزوج، وسيأتي في حديث ابن عباس في أواخر الكتاب: «وتكفرن»، فقليل: الكفر بالله؟ قال: «كفران العشير، وكفران الإحسان، بحيث تحسن إلى إحداهن الدهر فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»، كالماء إذا نزل إلى البطحاء لا تكاد أن ترى له أثراً، ولسن على هذا كلهن، ولكن الغالب فيهن، لا سيما إذا غضبت.

(أَغْلَبَ) أي: أشد انتصاراً وأكثر تقليباً / **(لِذِي لُبٍّ)**: لصاحب عقل.

وقد أخرج أحمد أن الأعشى جاء إلى النبي ﷺ وقال:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبِ إِنِّي لَقِيتُ ذَرْبَةً مِنَ الذَّرْبِ

غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ فَخَلَّفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبٍ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ
إِلَّا أَنَّهُ مِنْ طَرِيقٍ طَيِّسَةٍ، مَجْهُولٍ.

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟) فيه الاستفصال؛ لأن المرأة ترى نفسها ما عندها نقص، وكذلك كثير من الناس الآن ينادون إلى مساواة المرأة بالرجل، لكن هذا النقص شرعي، وهو واقع؛ لأن الله أعلم بحالها، وأبلغ نبيه ﷺ.

(قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ) كما قال تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، هذا قول الله الحكيم.

(وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي) وهي مأمورة بذلك، وإن صلت فهي آثمة، من صلت وهي حائض مع علمها بحرمة الصلاة فهي مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب، إذ أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ومع ذلك انظر حين تترك هذه الطاعات المأذون فيها شرعا كان كنقصان الدين، فكيف بمن يتعمد ترك هذه الأمور بدون إذن شرعي؟ كيف سيكون نقص دينه؟ ولذلك سيأتي أدلة كفر تارك الصلاة.

(وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ) إلا أنه يلزمها القضاء، كما سيأتي في حديث عائشة: ما بال إحدانا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحروية أنت؟ هكذا كنا نفعل على عهد النبي ﷺ.

والحديث كما تقدم جاء عن ثلاثة من المكشرين، أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم جميعاً.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

٣٥ - بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

١٣٣ - (٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ.

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد، على اسم ولد النبي ﷺ، وقد أكثر مسلم الرواية عنه.

(أَبُو كُرَيْبٍ) وهو محمد بن العلاء الهمداني.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير.

(عَنْ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران.

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان، أحد الستة الأثبات في أبي هريرة.

استدل بهذا الحديث على أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة، وسيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله: أن السجدة يعبر بها عن الركعة، وأيضا في حديث ثوبان رضي الله عنه: «إِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»، والمراد بالسجدة هنا: الصلاة، إذ أنه لا يعلم أن هناك صلاة أقل من ركعة، ولا يجوز السجود المجرد إلا أن يكون سجود سهو أو شكر أو تلاوة.

(إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ) أي المسلم، وإنما ذكر العام يراد به الخاص.

(السَّجْدَةَ) أي من القرآن، (فَسَجَدَ)؛ امتثالاً لأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

(اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي) إما أنه على ظاهره الشيطان الأكبر الذي هو إبليس، وإما أنه

كل شيطان شط عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ يبكي على نفسه؛ لما يلحقه من الشقاوة بسبب المخالفة لأمر الله.

(يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ) إما أن يكون الشيطان يقول لنفسه: يا ويله أراد نفسه، وإنما الرواي

جعلها على صيغة الغائب من باب الالتفات، أو أنه قال: يا ويلى كما هي رواية أبي كريب، يدعو على نفسه بالويل والثبور، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَّيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ

﴿١٥﴾ [سورة المرسلات: ١٥]، وويل: شدة العذاب، وقال بعضهم: بأنه واد في جهنم،

والصحيح الأول، أو أنه يقول: يا ويله يريد الساجد من باب التهكم به.

(أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ) لله عَزَّوَجَلَّ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ﴾ [سورة العلق: ١٩].

(فَسَجَدَ): صلى والتزم الأمر، (فَلَهُ الْجَنَّةُ) بسبب امتثاله لشرع الله عَزَّوَجَلَّ كما قال

تعالى: ﴿وَوَدَّكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْفَرْتُمْوَهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢].

(وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ) لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَأَبَيْتُ): نقضت، (فَلَيْ النَّارُ) خالدا مخلدا فيها

أبدا، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ

وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣٤]، ولو سجد إبليس لآدم لكانت طاعة لله، لكنه كفر

بإباء أمر الله، ولذلك يعبر العلماء في أنواع الكفر: كفر الكبر والإباء، ويستدلون بقصة

إبليس.

ثم هنا مسألة يذكرها أهل العلم: أيهما أشد ترك المأمور أو فعل المحظور؟ فكان

الراجح أن ترك جنس المأمور أشد، فإبليس تمرد على الأمر فطرد من رحمة الله؛ لأن

هذا في الغالب يصدر عن كبر وتعالى وتعاضم، بينما الواقعة في المحذور قد تكون بسبب الشهوة والضعف، ولذلك أكل آدم من الشجرة فتاب الله عليه واجتبه وهداه. وفي الحديث فضيلة سجود التلاوة، ويأتي أحكامها بإذن الله عز وجل. قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** :

(٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

١٣٤ - (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(جَرِيرٌ) وهو ابن عبد الحميد الضبي.

(أبو سفيان) طلحة بن نافع، ذكر يحيى بن معين أن أحاديثه عن جابر صحيفة، وإنما سمع منه أربعة أحاديث أخرج له البخاري مقرونا، وأحاديثه تشبه أحاديث ابن لهيعة. **فائدة:** الإمام البخاري أكثر عن مالك من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، ومحمد بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، بينما مسلم أكثر عن مالك من طريق يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، ثم إن يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري غير راوية (الموطأ) الذي هو يحيى بن يحيى الليثي.

استدل بهذا الحديث على كفر تارك الصلاة من وجوه:

الأول: التوكيد: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ».

الثاني: دخول الألف واللام على الشرك والكفر التي تفيد العهد.

الثالث: أنه قد صرح بكفر تارك الصلاة، وقد جاء في معناه حديث بريدة عند الترمذي قال رسول الله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، وفي بابه عدة أحاديث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، مع اتفاق متقدميهم فيما يظهر على كفر تارك الصلاة، قال الله عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٩]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [٤٢] ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [٤٣] [سورة المدثر: ٤٢-٤٣]، ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [٤٤] الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ﴿[سورة الماعون: ٤-٥]، وفي حديث عبادة قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءُهُنَّ وَصَلَاتُهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»، أخرجه أحمد.

والعجيب أن هذا الحديث: استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة، وليس له فيه دلالة؛ لأن الحديث ذكر حال رجلين: أحدهما أتى بالصلاة بأركانها وشروطها وآدابها والآخر أتى بالصلاة مع تقصير فيها، فالأول مصل على الوجه المشروع والثاني قد صلى لكنه أساء، فكان للأول عهد عند الله والثاني ليس له عهد.

فالحديث فيه مصلي محسن ومصلي غير محسن، فهم استدلوا به على مصلي محسن وغير مصلي، وقد بين هذا الوجه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذهب من قال بكفر تارك الصلاة إلى الاستدلال بالإجماع، وهو قول عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وكان خليفة للمسلمين ولم يعارض.

وأحاديث الشفاعة قاضية بكفر تارك الصلاة، مع أن كثيراً من الناس يستدلون بعمومها على عدم كفره، وذلك أنه بالنظر إلى مجموع أحاديث الشفاعة قال: «**فَيَأْتِيهِمْ فَيَعْرِفُهُمْ بِمَوَاطِنِ السُّجُودِ**»، معناه إذا لم يكونوا على صلاة لم يعرفوا، والله أعلم.

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق **رَحِمَهُ اللَّهُ** قال: لم يكن الصحابة على شيء من العمل تركه كفر غير الصلاة.

زد على ذلك قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١]، مفهوماً: أن تارك الصلاة ليس بأخ لنا، ومنه حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله **ﷺ**: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُروَةً، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُروَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا، وَأَوَّلَهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»، إلى غير ذلك، والله أعلم.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٦ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

١٣٥ - (٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦).

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

١٣٦ - (٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ».

(٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ.^(٢)

١٣٨ - (٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥١٨).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٧).

١٣٩ - (٨٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتهُ لَرَادَنِي.

١٣٩ - (٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

١٤٠ - (٨٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْ قَفَّتْهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان فضيلة الإيمان بالله **عَزَّوَجَلَّ**، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ وَالَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [سورة النساء: ١٣٦]، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [سورة التَّغَابُن: ١١]، فلا يصح من مكلف عمل إلا مع الإيمان بالله **عَزَّوَجَلَّ**، فهو أفضل الأعمال، وأرجى القرب، وبه يصلح كل شيء، وبدونه يفسد كل شيء، من آمن بربه وانقاد له ظاهرًا وباطنًا صلح جميع أمره.

وإذا ذكر الإيمان بالله ذكر معه الإيمان برسول الله ﷺ، وأركان الإيمان بالله عندهم أربعة: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه

وصفاته، وقد خالف أهل البدع في باب الأسماء والصفات على وجه شنيع، حيث انقسموا إلى ثلاث فرق جامعة:

الأولى: المفوضة، الذين زعموا أن هذا الباب غير معلوم المعنى وإنما هو ألفاظ مجردة، كقوله: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [سورة مريم: ١]، وهذا مذهب التجهيل يرده أمر الله بتدبر وتعقل وتفهم القرآن، وأنه بلسان عربي مبين، وأنه كتاب محكم واضح بين.

الثانية: الممثلة، الذين مثلوا صفات الباري بصفات المخلوق تعالى عن قولهم علوا كبيرا، مع أن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١].

الثالثة: المعطلة بأصنافهم، الجهمية الذين عطلوا الله من الأسماء والصفات، والمعتزلة الذين أثبتوا الأسماء ونفوا الصفات، والأشاعرة ومن إليهم الذين أثبتوا الأسماء وبعض الصفات، وعطوا الله من صفاته الاختيارية كالغضب والرضا والسخط والنزول إلى غير ذلك.

ومذهب أهل السنة والجماعة السلف ومن سلك مسلكهم: أن الله موصوف بما وصف به نفسه، وبما وصفه رسول الله ﷺ في صحيح سنته، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، بل هو **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

وكذلك الإيمان برسول الله ﷺ يتضمن أربعة أمور: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أمر، والانتفاء عما نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الجهاد بالقول، والفعل، والمال، هذا من حيث آتته، ومن حيث أنواعه، جهاد الشيطان، وجهاد النفس، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين، وسيأتي ما يتعلق بأحكام الجهاد بالنفس في موطنه إن شاء الله، لكن هنالك نوع من أنواع الجهاد شريف المكانة، ألا وهو الجهاد بالدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهذا النوع إنما يقوم به خلص

أهل السنة والجماعة، وذلك بأنهم يدعون إلى الله ويأذن الله، كما قال الله عز وجل: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾، فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إلى الله بغير إذنه فقد ابتدع، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، بينما بقية الدعوات إما أن تكون داعية إلى غير الله وإما أن تكون داعية إلى الله بغير إذن الله، فلذلك لا يفلحون، فأعظم الجهاد ما يقوم به علماء أهل السنة من تصحيح العقائد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

(في سبيل الله) دليل على وجوب الإخلاص، فعن أبي موسى: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ما قال واحد منها، قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أخرجه مسلم.

(حَجٌّ مَبْرُورٌ) قيل: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وهو الصادق الخالص لله عَزَّوَجَلَّ، وقد سئل النبي ﷺ عن بر الحج قال: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»، يكثر فيه من ذكر الله والتلبية وغير ذلك، ويكثر فيه من ذبح الأضاحي والهدايا والندور، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وقال رسول الله ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وفي حديث أبي ذر وهو جندب بن جنادة قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ») جعلهما كالقسيم الواحد، وهما قسيما كما تقدم.

(قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟) أي في العتق.

(قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا)؛ لأن هذا يدل على سماحة النفس، ولذلك كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتق أحب عبيده إليه، من رآه يصلي ويحافظ على طاعة الله أعتقه.

(وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا) يتطلب منك بدل أن تعتق العبد ربما بخمسمائة درهم تعتق الآخر بخمسمائة دينار، وقد يكون ذو عمل وشغل، لكن يبادر إلى عتقه لله، وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»، ويأتي إن شاء الله في كتاب العتق.

(قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟) لعجز أو نحوه، فكثير من المسلمين ما عندهم أموال يشترون العبيد، فإذا عجزت عن ذلك فلا تعجز عن فعل الخير.

(قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا») رجل يصنع شيئاً من شأنه، كبناء بيت، أو حفر بئر، أو إصلاح سيارة، أو نحو ذلك، تعينه وتساعده، **(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)**، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ): رجل آخر لا يحسن شيئاً، فتحسن إليه بإصلاح عمله.

(أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟) ضعف ليس له مال يتصدق به، ولا عبيد يقوم بعتقهم، ولا قوة بدنية فيعين الناس في أعمالهم.

(قَالَ: تَكْفُ شَرِّكَ) وأذاك **(عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)** مع السلامة أيضاً من معرة الظلم، فليت شعري أين نحن من هذه الأحاديث العظيمة؟ فإن الناس قد أسرفوا على أنفسهم بأذى غيرهم، إما بالقول أو بالفعل، أو غير ذلك من الظنون الفاسدة، فالنبي **ﷺ** يأمر العاجز عن فعل الخير أن يكف شره عن الناس، وهو فعل كف لا يكلفك شيئاً، بينما أذية الناس ربما تتطلب قولاً أو فعلاً، أما كف الشر لا يتطلب شيئاً، ولهذا قال النبي **ﷺ**: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيُزَحَّزَ عَنِ النَّارِ فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وفي الحديث الثالث حديث عبد الله بن مسعود: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَيِّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا».

قد يقول قائل: هذه الأحاديث فيها اختلاف، الحديث الأول: «الإيمان بالله» والحديث الثاني: «الصلاة لوقتها»، نقول: لا اختلاف، إنما كان النبي ﷺ يجيب السائل على حسب حاله، فربما يأتي الكافر ويقول: ما أحسن العمل؟ فيقال له: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويأتي آخر ما شاء الله يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله لكنه ربما يصلي في غير المسجد أو يفعل أفعال كذا تقول له: صل في المسجد، أو يأتي آخر ما يقصر في الباب الأول ولا الثاني لكنه يؤدي إلى أذى والديه، فيقال: أطع والديك.

فالشاهد أن كل واحد يؤمر بما يناسب حاله، وهذا هو فعل النبي ﷺ.
(يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟)، وفي رواية: «أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ»، وفي رواية: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ»، والمعنى واحد، فلا يفضل العمل إلا إذا كان محبوباً إلى الله، وإذا كان العمل محبوباً إلى الله كان مقرباً إلى الجنة.

(قَالَ: الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا) وهذا على إطلاقه أن الصلاة في وقتها أفضل، وذلك؛ للمبادرة والمحافظة عليها، ودليل على حرص العبد على طاعة الله عزَّجَلَّ، وتأتي أحكام المواقيت في كتاب الصلاة إن شاء الله.

جاء في بعض الروايات: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»، وحكم عليه بعض أهل العلم بالشذوذ، شذبهها علي بن حفص، وهو شيخ صدوق لكنه خالف بقية أصحاب شعبة.
(قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»)، أي طاعة الوالدين في طاعة الله، وهذا من الإيمان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿سورة لقمان: ١٥﴾، وسيأتي بسط هذا في كتب البر والصلة إن شاء الله عزَّوجلَّ.

(قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ») إِي لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

(فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ) كَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ لِزَادَنِي، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

١٤٢ - (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٤٤٧٧).

اللَّهُ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ [سورة الفرقان: ٦٨] .

(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عثمان بن محمد بن إبراهيم.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) وهو ابن راهويه، ويقال له: الحنظلي.

(منصور) بن المعتمر، العابد الثقة.

(عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن صاحب "الفضائل والشمائل".

(قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه عظيم شأن عبد الله بن مسعود إذ كان من المتفقهين في الدين، فإن السؤال أحد أوجه طلب العلم، قال الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

(أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟) فيه أن الذنوب تتفاوت، فمنها عظيم وأعظم، وكبير وأكبر، كما أن منها صغير، وعند جماهير أهل العلم أن من ترك الكبائر غفرت له الصغائر، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [سورة النجم: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣١]، وسيأتي في كتاب الصلاة أحاديث: «مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةً»، «وَإِذَا اجْتَنَيْتِ الْكَبَائِرُ»، ونحو ذلك.

(قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ») وهو التشريك لله عز وجل، سواء كان في ربوبيته أو أولوهيته أو أسمائه وصفاته، فإنه الذنب العظيم الذي لا يغفر، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢]، والند: النظير والمثيل والكفء والسمي، والله عز وجل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، فلا يجوز أن يمثل الله عز وجل بخلقه، لا في ألوهيته ولا في ربوبيته ولا في أسمائه وصفاته، قال الله عز وجل مخبراً عن قول الكافرين: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ

﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ [سورة الشعراء: ٩٧-٩٨]، والمقصود التسوية في العبادة لا التسوية في الصفات، فمن جعل الله مثيلاً أو نظيراً أو شريكاً أو معيناً فقد أشرك وندد، وذنبه لا يغفر إلا بتوبة قبل موته، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣].

وهذا الذنب من أحاط به أوبقه، كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا﴾ [سورة البقرة: ٨٠]، انظر إلى قوله: «وَهُوَ خَلَقَكَ» استدلال بربوبية الله **عَزَّجَلَّ** على إثبات ألوهيته، والقاعدة: أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية.

(قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ) أي ذنب عظيم كما قلت يا رسول الله، وكيف لا يكون عظيماً وهو صرف لحق الخالق الواجب المعظم والحق المفخم إلى غير الله عز وجل.

(قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟) ما الذي يكون بعد هذا الذنب؟

(قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ») وقد حرم الله القتل جملة وقاتل الأولاد على الخصوص، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [سورة الإسراء: ٣١]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، فالقتل شأنه عظيم، إلا أن قتل الولد شأنه أعظم؛ لأن طبيعة الإنسان أن لا يتعرض لولده، بل ربما دفع نفسه قبل ولده، وهذا قتل ولده خشية أن يطعم معه، مع أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكاوير: ٨-٩].

(قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ») يعني أن تقع على حليلة جارك فزانيها، وترصد أمرها حتى تفسدها على بعليها، والزنا حرام كله كما قال تعالى: ﴿وَلَا

تَقَرَّبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]، ومع ذلك الزنا مع حليمة الجار أشد إثمًا وأعظم جرماً، كما في حديث المقداد عند أحمد: «لَأَنْ يَزْنِيَ أَحَدُكُمْ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ»؛ لأنه انتهك الحرام وضيع حق الجار الذي حقه أن يكرم ويصان، وقد كان العرب على عناية بحق الجار قبل الإسلام فيكيف يبعد الإسلام؟ حتى قال القائل:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتني حتى يوارى جارتني مأواها
قوله: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ) في القرآن الكريم **(تَصْدِيقَهَا)** أي: لهذا المعنى الذي ذكره النبي ﷺ، وهذا دليل على أن هذا السؤال من عبد الله بن مسعود كان بمكة؛ لأن سورة الفرقان مكية.

(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) أي ومن صفات المؤمنين أنهم لا يشركون ولا ينددون.

(وَلَا يَفْقَهُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) بل يتورعون عن سفك الدماء وإزهاق الأنفس، **(إِلَّا بِالْحَقِّ)** وهو ما أباحه الإسلام، ويأتي بيانه إن شاء الله في كتاب القسامة.

(وَلَا يَزْنُونَ): لا يتعاطون الزنا، **(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ)** أي هذه الذنوب العظيمة، **(يَلْقَ أَثَامًا)**: يلقى إثمًا عظيمًا وحبوا كبيرا، قال: **(يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)** إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [سورة الفرقان: ٦٩-٧٠].

قال رحمه الله :

٣٨ - بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

قال الإمام مسلم رحمه الله :

(٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١).

(٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» ^(٢).

١٤٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

(٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٧٦).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٥٣).

السَّعِ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

(٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّيَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢).

١٤٦ - (٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذه أربعة أحاديث ساقها المصنف؛ لبيان جملة من الكبائر، وقد اختلف العلماء في الكبيرة فقال بعضهم: ثلاث، وقال بعضهم: سبع، وقال بعضهم: سبعين، وقال بعضهم: هي إلى السبعمئة أقرب، وزادوا ونقصوا.

والذي عليه أهل التحقيق: أن ما صرح به بأنه كبيرة أو توعده عليه بعذاب أو حرمان من الجنة أو براءة أو لعن أو جعل عليه حد فهو كبيرة من كبائر الذنوب، وما سوى ذلك فهو من الصغائر.

والكبائر دون الشرك داخلية تحت المشيئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وقد اختلف العلماء هل لا بد لتكفير الكبيرة من توبة؟ فذهب جمهورهم إلى ذلك، وذهب بعضهم إلى أن بعض الأعمال

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٦٦).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٧٣).

قد تكفر الكبيرة، كالحج؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ الْحَجِّ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، ونحو هذا.

لكن الذي يظهر أن هذا الحج هو الذي يقترن بتوبة نصوح كفرت معها الذنوب وسترت معها العيوب.

(عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ) ابن سابور أبو عثمان البغدادي الناقد الثقة الحافظ، وهم في حديث واحد وهذا يعد من مناقبة.

(إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

(سَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ) أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ) ثقة وأبوه صحابي، نفع بن الحارث.

قوله: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) أي: ألا أخبركم يا معشر السامعين بأكبر الكبائر

عند الله عَزَّوَجَلَّ؟

(ثَلَاثًا) يكررها ثلاثًا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وأيضا تكرار الكلام؛ ليفهم وليكون أبلغ في الزجر.

(الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) وبدأ به؛ لأنه الذنب العظيم الذي لا يغفر إلا بتوبة نصوح قبل الموت، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، ولأن الشرك بالله تضييع لتوحيد الله، الذي ما أنزلت الكتب وأرسلت الرسل وشرع الجهاد وخلقت الخليقة؛ إلا لتحقيقه، كما هو معلوم في موطنه.

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وهذا دليل على عظم هذا الذنب؛ إذ قرنه الله بالشرك به كما قرن حق الوالدين بالتوحيد: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَنًا ﴿[سورة النساء: ٣٦]، ويدخل في الوالدين: الأم والأب، والجد والجدة، ونحو ذلك.

(وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -) وهو ما يتعطاه الناس من الشهادة بالكذب، والشهادة لها أحكامها، ومنها: أن تؤدي على الوجه الذي كانت عليه، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾** [سورة الفرقان: ٧٢]، وربما كان المراد بشهادة الزور ما هو أعم، وهو تعاطي الباطل، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿فَلَجْتَنِيبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** [سورة الحج: ٣٠]، وفي مسلم من حديث معاوية أنه أخذ قصة فقال: هذا الزور، ويؤيد هذا المعنى حديث أبي هريرة عند البخاري: قال رسول الله **ﷺ**: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ مِنْ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**، فالحديث فيه النهي عن الزور، وشهادة الزور داخلة في هذا النهي. **(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ)** الاتكاء في الغالب أنه يكون على جانب من جوانب الجسم، إما على الجانب الأيسر أو الأيمن، وذهب ابن القيم إلى أنه الجلوس متربعا.

(فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ): «أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»؛ لعظيم شأنه، وتمنوا لو أنه سكت؛ رفقا به وخشية عليه، وفيه أن بعض الذنوب وإن كان غيرها أعظم منها إلا أنها أكثر انتشارا بين المسلمين، وأعظم ضررا وخطرا، حتى أنها تقع من المسلم، والله المستعان.

(فِي الْكِبَائِرِ) فيه أنهم سألوا النبي **ﷺ** عن الكبائر، وهو ما تقدم بيانه. **(قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ)** زاد في هذا الحديث على ما تقدم: قتل النفس، سواء قتل نفسه، أو قتل ابنه، أو قتل غيره، قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا**

مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿سورة النساء: ٩٣﴾ .

(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) العظيما ت المهلكات التي توبق الإنسان وتسقطه في وحل الذنوب، وهي أكثر من سبع، إنما أشهرها وأظهرها سبع.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟) مع أن النبي ﷺ ما ذكرها لهم إلا لتبليغها.

(قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ) قرن السحر بالشرك؛ لعظيم ضرره وخطره، فالسحر تعلمه وتعليمه من الكفر، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ ۚ النَّاسُ السَّحَرُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]، إذ دلت الأدلة على أنه كفر من أوجه:

الأول: تكفير الله **عَزَّوَجَلَّ** للجن بسبب تعليم السحر.

الثاني: قول هاروت وماروت ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢] .

الثالث: قوله: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾، إلى غير ذلك من الأوجه.

وفي حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: يقول النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النَّجْوَمِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ»، أخرجه أبو داود، ويقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، أخرجه البزار عن جابر، ويقول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، أخرجه مسلم عن إحدى زوجات رسول الله ﷺ.

وحد الساحر: ضربة من السيف، إذ قتل الساحر صح عن ثلاثة من الصحابة: عمر
إذ كتب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وعن جندب من فعله، وعن حفصة بامرها بقتل
جارية سحرتها.

(وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) تقدم، ويأتي بيان ما يوجب قتل النفس،
ومفهومه أن قتل النفس غير المعصومة لا محذور فيه.

(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ) الذي مات أبوه قبل احتلامه، فأكله وإتلافه بدون وجه حق من
كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ
فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، ويقول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ
فَلَا تَقْهَرْ﴾ [سورة الضحى: ٩]، وكافل اليتيم له أو لغيره قال النبي ﷺ: «أَنَا وَهُوَ
كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ».

وقال ﷺ: «لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»، كما في حديث علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود.
(وَأَكْلُ الرِّبَا) ومما نهى عنه النبي ﷺ وهو من الكبائر: أكل الربا، كما قال تعالى:
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٧٨ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩﴾ [سورة
البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا
مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠]، وفي حديث جابر: لعن
الله الربا وآكله وموكله وشاهديه وكاتبه، أخرجه مسلم، والأحاديث في تحريم الربا
كثيرة، وتأتي أحكامه إن شاء الله.

(وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ) فرارا من العدو، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة الأنفال: ١٥-١٦].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم خاص بأهل بدر، وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، والصحيح أنه ثابت بشروطه المعتمدة، إلا أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة.

قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: يقول تعالى متوعدا على الفرار من الزحف بالنار لمن فعل ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحَفًا﴾ [سورة الأنفال: ١٥] أي: تقاربتم منهم ودنوتهم إليهم ﴿فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [سورة الأنفال: ١٥] أي: تفروا وتركوا أصحابكم، ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [سورة الأنفال: ١٦] أي: يفر بين يدي قرنه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله، فلا بأس عليه في ذلك، نص عليه سعيد بن جبير والسدي، وقال الضحاك: أن يتقدم عن أصحابه؛ ليرى غرة من العدو فيصيبها، ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ [سورة الأنفال: ١٦] أي: فر من هاهنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه، فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية ففر إلى أميره أو الإمام الأعظم دخل في هذه الرخصة. اهـ.

(وَقَذْفُ): رمي **(الْمُحْصَنَاتِ)**: العفيفات هنا، فإن لفظة المحصنة يطلق على: العفيفة، والحرّة، والمزوجة، **(الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)** أي: قذف المؤمنات بالزنا محصنات عن الفاحشة، غافلات عن الشر، مؤمنات، فرميهما أذى لها ولأهلها، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨].

ومن رماها بالفاحشة حده الجلد ما لم يأت بأربعة شهداء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥٢﴾ [سورة النور: ٤-٥].

(شتم الرجل لوالديه)، وفي رواية: «لَعَنُ الرَّجُلُ لَوَالِدَيْهِ» وفي رواية: «سَبَّ الرَّجُلُ لَوَالِدَيْهِ»، فكل ذلك من الكبائر، إذ أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إليهما، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ [سورة الإسراء: ٢٣-٢٤]، فإذا كان الأب والأم قد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بعدم التأفف منهما فكيف بمن يسبهما ويلعنهما؟ والعجبية أن الصحابة تعجبوا هل يصدر هذا الفعل من أحد؟ كيف لو رأوا زماننا وما يحصل فيه من امتهان الأبوين والإساءة إليهما والتذمر منهما والقهر لهما بل والضرب؟ والله المستعان.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟) يعني هذا لا يعقل أن أحداً يشتم والديه (قَالَ: نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) أي أنه إذا كان متسبباً في سبهما كان كسابهما، فكيف إذا كان هو الساب والمباشر؟ والله المستعان، كم يدخل على الأب والأم من القهر بسبب الولد العاق؟ والإنسان يقدم لنفسه، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ الْعُقُوبَةُ فِيهِ الدُّنْيَا مِثْلَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ»، أخرجه أحمد، فأنت إذا بررت والديك تقدم لنفسك وإذا أسأت إلى والديك تقدم لنفسك، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ بَعْدَ

ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ»، دعا عليه النبي ﷺ، وقال ﷺ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْ وَإِنْ شِئْتَ فَضَيِّعْ»، أخرجه أبو داود.
قال رحمه الله:

٣٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

(٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».

١٤٨ - (٩١) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. قَالَ مُنْجَابُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ بَاءً».

١٤٩ - (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

(إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) البغدادي أبو إسحاق التمار، ثقة.

(يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) بن أبي زياد الشيباني، ثقة عابد.

(أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ) ثقة، في روايته شيعي في طريقته.

(فُضَيْلُ الْفُقَيْمِيِّ) هو ابن عمرو التيمي، ثقة.

جاء بمعنى هذا الحديث وصية نوح عليه السلام لولده من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد، قال: «وَأَنْهَكَ عَنِ الْكِبَرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ ثَوْبُهُ حَسَنٌ أَوْ نَعْلُهُ حَسَنٌ؟ قَالَ: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ»، وفي رواية: «وَعَمَطُ النَّاسِ».

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ) ثقة، قتله الحجاج ظلمًا، في طبقة إبراهيم التيمي.

(عَلْقَمَةُ) بن قيس، وفي طبقة علقمة بن وقاص، فعلقمة بن قيس الذي يروي عن ابن مسعود، وعلقمة بن وقاص الذي يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) يحمل على معنيين:

المعنى الأول: أنه لا يدخل دخولا أوليا، وهذا يحمل على من كان من أهل الإسلام

وربما وقع في هذه المعصية.

المعنى الثاني: أن الكبر المراد به هنا: الكبر الذي يحول بين المرء وبين الإيمان،

وهو كبر إبليس، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣٤]، فهذا لا يدخل الجنة مطلقًا.

وفي الحديث خطر الكبر، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، إذ أن مثقال الذرة منه تعرض الإنسان للوعيد، وهو من أعظم الصوارف عن الحق، كما قال تعالى: ﴿سَاءَ صَرِفُ عَنْ

ءَاتِيَتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٦]، وضد الكبر:

التواضع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى

أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، أخرجه مسلم عن عياض بن حمار.

(قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً): يعني يحب أن يكون

جميلًا في هيئته، وهذا ليس من الكبر، قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

[سورة الضحى: ١١]، وفي حديث أبي رزمة: أنه جاء إلى النبي ﷺ وعليه ثوب خلق دون فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ، قَالَ: «أَلَا يَرَى أَتَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ»، أخرجهم أحمد، فليس من الكبر أن تلبس الثوب الحسن، والعمامة الحسنة، والسيارة الحسنة، والنعل الحسن، والبيت الطيب، الكبر عمل قلبي يصرف عن قبول الحق.

(قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ) فيه إثبات اسم الجميل لله عَزَّجَلَّ، وهو جميل في أسمائه وجميل في صفاته، فهو النور سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا حرج في أن يسمى بعبد الجميل؛ لأنه من الأسماء الحسنى التي ثبتت بالسنة الصحيحة.

(يُحِبُّ الْجَمَالَ) فيه إثبات صفة المحبة لله عَزَّجَلَّ، وفيه أن المؤمن ينبغي أن يكون على حالة حسنة، وأمور كثيرة مرتبطة بجمال الإنسان شرعها الله، منها: الترتل، وما يتعلق بتسريح الشعر، وفرقه وقصه، ومنها: لبس العمام، ولبس القمص، ولبس الأبيض من الثياب، هذا في الظاهر، وهناك جمال الباطن: أن يتحل بصفات الكرم، والشجاعة، والمروءة، والحلم، والأناة، وغيرها من الصفات الحميدة، وقد أحسن من قال:

وإذا جميل الوجه لم يأت الجمال فما جماله؟
وفي الحديث: أن من الناس من قد يظنون أمورا ليست من الكبر، فإذا رأوا الإنسان على سيارة طيبة قالوا: أوه هذا متكبر، أو إذا رأوه يلبس الثوب الحسن قالوا: أوه هذا متكبر، هذا ليس بصحيح، «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ»، الكبر كل الكبر أن ترد الحق، ولو كنت تلبس أظمارا، ولو كنت في غاية التواضع الظاهر وأنت راداً للكتاب والسنة فهذا هو الكبر، (وغمط الناس): التعالي عليهم والتعاضم والاحتقار لهم.

(الْكِبْرُ بَطْرٌ): رد (الْحَقُّ، وَغَمَطُ النَّاسِ): احتقارهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمِشْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [سورة لقمان: ١٨]، وفي الحديث: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ مُعْرِضٌ»، أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

(٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وفي رواية: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٣٨).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٩٣).

١٥٢ - (٩٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعَبْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

١٥٢ - (٩٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

(جابر) بن عبد الله بن حرام، أحد المكثرين في حديث رسول الله ﷺ، شهد معه المشاهد خلا بدر وأحد رضي الله عنه وعن أبيه.

(قُرَّة) بن خالد الدوسي، ثقة من الأثبات.

(مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ) دليل من أدلة من قال: بأن الشرك الأصغر غير داخل تحت المشيئة، وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة، وأن هذه الأدلة مثل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، لكن المعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ٤٨]: إشراكا به، فيشمل الشرك الأكبر والأصغر، إلا أن الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار والشرك الأصغر يعذب بقدر شركه ثم يخرج. وفي هذا الحديث خطر الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣]، وذلك أن الشرك محادة لله، وانتهاك لحق الله، فإن حق الله على العبيد: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، كما تقدم من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن مسعود: (وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أي بالمفهوم؛ لأنه إن كان من مات يشرك بالله شيئا دخل النار فمعناه أن من مات لا يشرك

بالله شيئاً دخل الجنة، وهذا يحمل في حق أصحاب الكبراء أن مآله إلى الجنة، وسيأتي مرفوعاً عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟) يعني التي يستوجب الإنسان بها الجنة أو النار؟ فسأله عن الأعمال الموجبة للخير والشر.
(فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي أن التوحيد موجب للجنة، أوجب الله على نفسه أن يدخل الموحيدين الجنة فضلاً منه ورحمة، والشرك موجب للنار على التفصيل الذي سبق.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١٥٤ - (٩٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيض، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغَمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ (١).

(واَصِلِ الْأَحَدَبِ) واصل بن حيان الأحدب الكوفي، ثقة ثبت.

(الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ) الأسدي، ثقة، قال الأعمش رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية.

(أَبُو ذَرٍّ) جندب بن جنادة.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان فضيلة التوحيد وخطر الشرك، فمن مات على التوحيد ماله الجنة، «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فلعل الله أن يكرمه ويدخله ابتداء بسبب خلوص توحيد، فإن النبي ﷺ حين ذكر السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قال: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُتُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، أي أنهم حققوا التوحيد ظاهراً وباطناً، وعليه بوب الإمام المجدد في كتاب التوحيد: باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وفيه أن المعاصي لا تسلب صاحبها الإيمان، من قوله: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، فالزنا كبيرة عظيمة والسرقة كبيرة عظيمة، ومع ذلك مآل صاحبها إلى الجنة ابتداء أو انتهاء، قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»؛ لأنه موحد، فلا ينفع مع الشرك طاعة ولا يضر مع التوحيد معصية، بمعنى أنه يضر ضرراً متصلاً عاماً، نعم المعاصي خطرة على الإنسان، لكن مادام الإنسان موحدًا يرجى له الخير.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٣٧).

وفيه تكرار الكلام ثلاثاً؛ ليفهم، وفيه أدب الصحابة مع النبي ﷺ إذ لم يوقظوه من نومه، وهذا كان ديدنهم؛ لأن النبي ﷺ ربما يوحى إليه وهو في نومه، ولذلك حين نام عن صلاة الفجر إنما جعل عمر يؤذن ويرفع صوته بالأذان.

وفيه فضل (لا إله إلا الله)، فقلوه: «مَا مِنْ عَبْدٍ: أي من الرجال والنساء من الجن والإنس «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولا يكفي القول إلا مع الإخلاص، وإلا فقول لا إله إلا الله بدون إخلاص لا نفع فيه، فإن المناقين قالوها ولم يخلصوا فيها فلم ينتفعوا بها، «ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ» مات على إخلاصه وقوله، لم يرتد ولم يغير ويبدل، «إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» على التفصيل السابق، إما دخولا أوليا وإما دخولا آخريا.

(فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) أي أن النبي ﷺ لما جعل أبو ذر يراجعه قال: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»، يعني علاه الرغام وهو التراب ونحو ذلك، وهذا فيه بيان فضيلة التوحيد ومنزلة التوحيد الأكيدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا،

أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنْكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

١٥٦ - (٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لَا أَقْتُلُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٥٧ - (٩٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ^(١).

(المقداد بن الأسود) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي الكندي الزهراني،

نسبة إلى زوج أمه، وهو ممن شهد بدرًا، ولم يكن فارسًا يومئذ إلا هو.

(أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ) مباح الدم، (فَقَاتَلَنِي): حاربنِي.

(فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا) وهذا جرم عظيم يستحق عليه العقوبة.

(ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ): فر إلى شجرة خوفًا على نفسه.

(فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ) أو قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٠١٩).

(لا تَقْتُلْهُ) إذ أنه قد يكون قالها حقيقة فدخل بها الإسلام، والإسلام يهدم ما قبله، فإذا قال الكافر: لا إله إلا الله عصم ماله ودمه، ولم تلحقه تبعات ما كان قبل لا إله إلا الله، فالنبي ﷺ يقول: «لا تَقْتُلْهُ».

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ) ثم بعد أن بين له السبب الذي جعله يريد أن يقتله قال: «لا تَقْتُلْهُ»، وهذا تأكيد لفضل لا إله إلا الله؛ لأنه قد جاء في رواية: (فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فهذا معنى ما يقوله العلماء: أن لا إله إلا الله تنفع قائلها ابتداءً.

يعني أول ما يقول: لا إله إلا الله يعصم دمه وماله، ثم ينظر فإن استقام على لا إله إلا الله فشأنه شأن أهل الإسلام، وإن اعوج عن لا إله إلا الله كأن يكون قالها استعادة ونحو ذلك حكم عليه بظاهره، فيحكم برده، وعن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري.

(لا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ) هذا اللفظ قد أشكل مع اللفظ الذي يليه، كيف أن المقداد يكون بمنزلته وهذا الذي قال: لا إله إلا الله يكون بمنزلة المقداد؟ قيل: تكون بمنزلته مطالباً، ودمك مباح على القصاص، ويكون بمنزلتك: أي أنه غير مطالب، وليس معنى ذلك أن المقداد يكفر وذاك يبقى على إسلامه.

وكل هذه الأحاديث والآثار يسوقها المصنف؛ للدلالة على فضل لا إله إلا الله وفضل الإيمان والأعمال الصالحة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ،

فَصَبَّحْنَا الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى نَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً. ^(١)

١٥٩ - (٩٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسَّسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحْدِثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٢٦٩).

تَحَدِّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فَلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ساق المصنف الحديثين؛ لبيان تحريم قتل من أظهر الإسلام، وإن كان قد فعل قبل ذلك ما فعل، فإن «الإسلام يهدم ما قبله»، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨].

(أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيان، صدوق.

(أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني.

(أَبُو ظَبْيَانَ) حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبى الكوفى، ثقة.

(١) حديث أسامة أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٦٩).

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) حُبِ النَّبِيِّ ﷺ، أمه أم أيمن بركة، وأبوه زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، وهو أصغر قائد لجيش جهزه النبي ﷺ.
(قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، لقتال الكفار، (فِي سَرِيَّةٍ) أي: أرسلهم، والسرية دون الجيش.

(فَصَبَّحْنَا الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ) أي أتوهم في الصباح وهم على حين غرة.
(فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا) أي وهو في البراز، فلما رأى السيف قد علا رأسه قال: لا إله إلا الله، وهذه كلمة التوحيد تعصم المال والدم ابتداء.
(فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ) أي قتله ظناً أنه قالها متعوذاً لم يقلها قناعة في الإسلام، والنبي ﷺ يقول: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»، أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَوَقَعَ فِي نَفْسِي) أي تخرجاً (مِنْ ذَلِكَ) الفعل وقد قال رسول الله ﷺ: «الْإِنَّمَا مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، وقع في نفسه أن قتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، وهذا دليل على عظم إيمانه وعلمه.
(فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ) كالمستفتي.

(أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟) كالمنكر عليه.
(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ) يعني لم يقلها مستيقناً بها القلب، مفهوم الحديث أن (لا إله إلا الله) إنما تنفع من قالها مستيقناً، لكن ما أدرانا بباطن القائل؟

(قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»)) وهذا إنكار آخر فيه أن الإنسان يعامل بظاهر ما أبداه، فإن ظهر منه غير ذلك عومل بما ظهر منه، قال عمر: إن الناس كانوا يؤخذون على عهد نبي الله ﷺ بالوحي، وقد انقطع الوحي من السماء، فمن

أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وسريته إلى الله، ومن أظهر لنا شرا لم نأمنه ولم نقر به، وإن قال بأن سريته حسنة، أخرج به البخاري.

(فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ) فيه تكرار الإنكار على من فعل منكرا، وفيه أن الإنسان قد يتمنى أن لا يقع في مخالفة شرعية، من حيث أن أسامة تمنى أنه إنما أسلم ذلك اليوم؛ فلم يقع منه ما أغضب النبي ﷺ.

(قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ) سعد بن أبي وقاص، (وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا) يقول: أنه لن يقاتل في هذه الفتن التي وقعت بين الصحابة، (حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ) أسامة؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصبح متورعا في هذا الباب، لا يقتل من يقول: لا إله إلا الله.

(قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) أي منكرا عليه، (أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾) الفتنة: الشرك، (﴿وَيَكُونَ الْدِينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة الأنفال: ٣٩]) أي: التوحيد، (فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أي في زمن النبي ﷺ، حيث قاتلوا المشركين حتى دخل الناس في دين الله أفواجا، (وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ) وهو ما يقع بين الصحابة رضوان عليهم وما يقع بين المسلمين، فإن ذلك من أسباب الفتن، ودواعي سفك الدماء، وهتك الحرمات، وإضعاف الأخوة، والله المستعان.

وفي الرواية الأخرى قال: (فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ)، فيه أن الأنصاري إنما كف عنه؛ لقول: لا إله إلا الله؛ لما قد علم من أن لا إله إلا الله تعصم المال والنفس، كما قال رسول الله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ»، وهذا أمر قد فشا بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَوَطَّعَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ)، لا تعارض بين هذه الرواية والتي قبلها لعله، كان يحمل سيفاً ورمحاً، فكانوا يستخدمون السيف في المبارزة ونحوها وكان الرمح يستخدم في القتل القريب.

(فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ) لعله بلغه ثم جاء أسامة وسأله على ما تقدم في الرواية الأخرى.

(فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) موافق لما تقدم من إنكار النبي

ﷺ.

(إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا) فيه أن أسامة قتله متأولا لا متعمدا لمخالفة النص.

(مُتَعَوِّذًا) أي: يتقي بها القتل، فإن العوذ ربما يكون حسيًا وربما يكون معنويًا، والعوذ يكون من المرهوب كما أن اللوذ يكون في المرغوب، حتى قال بعضهم:

يا من أعوذ به فيما أحاذره ومن ألوذ به فيما أومله
وفي الحديث الآخر حرص جندب على تبليغ العلم، إذ أنه ذهب إلى هؤلاء النفر في زمن فتنة ابن الزبير، أي الأيام التي وقع بين ابن الزبير وبين بني أمية فيها القتال في مكة، وقد قتل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتله الحجاج، وسيأتي في باب الفضائل.

(فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ) فيه الاجتماع على ذكر الله وعلى تبليغ العلم.

(فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ) البرنس: نوع من الثياب يغطي

الرأس وما دونه.

(فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ) يعني: أتيت وأريد أن أخبركم عن

نبيكم بما يكون نافعًا لكم، فإن تبليغ دين الله سبب للسلامة من الفتن، وأوقع في النفس، وسبب للاستجابة، بخلاف ما لو حدث عن نفسه قالوا له: هذا رأيك قد سمعنا من ابن الزبير غير كلامك، ولكنه حدثهم عن رسول الله ﷺ.

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) قد جاء مصرحا

به قبل أنهم الحرة من جهينة.

(وَأِنَّهُمْ التَّقَوُّ) أي في ساحة المعركة.

(فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ)؛
لقوته ولبسالته، ولقدرته على الحرب.

(وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ)؛ لقتله والإجهاز عليه، إذ لو أتاه قاصدا مع
قوته ربما بطش به.

(قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) مع صغر سنه، إلا أن هذا يدل على شجاعته
وحكمته.

(فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ) الرجل الذي كان يقتل المسلمين: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ)
والواجب أن يكف عن قتله.

(فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) يبشره بالفتح والخير، وهذه عادة لازالت إلى الآن.
(فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ) أي عن كيفية المعركة وما جرى فيها.
(حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ) لعله ساقه مساق الشناء على أسامة بن زيد أن
خلصهم من رجل كان يقتل فيهم.

(فَدَعَاهُ) أي دعا أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟») يعني بعد أن قال: لا إله
إلا الله.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ) يعني كان قتله لهذا السبب.
(وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا) من خيرة الصحابة.
(وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) متعوذا، هذا ظن أسامة،
وربما قالها صادقاً فتنجيه من النار، وربما لو قالها متعوذا ثم أخذوه بعد ذلك
لاستقرت في قلبه وأصبح من المستيقنين بها، ففي الحديث أن أحدهم كان يأتي النبي ﷺ
يريد الدنيا فيسلم فيعطيه فما يأتي الليل وإلا الإسلام أحب إليه من نفسه وماله.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُمْ؟») هذا ليس سؤال تقرير وإنما هو سؤال إنكار، (قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ»): تعتذر عند الله، (بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فيه أن الإنسان يجازى على علمه، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨١] .

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي) فيه طلب الاستغفار من الرجل الصالح، وطلب الدعاء من الرجل الصالح، يقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [سورة طه: ٨٢] .

وفيه أن قتل من قال: لا إله إلا الله يعتبر من المخالفة لحكم الله وشرعه.

(قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟») أي تحتاج عن صاحبها.
(قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)، والله المستعان.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». ^(١)

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٧٤).

(٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

(يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ) يحيى بن سعيد، إمام جليل القدر والعلم.

(عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة، ويأتي الكلام عليه.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ) البغوي البغدادي، ثقة.

(ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عبد العزيز، وثقه ابن معين.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٧٤).

في هذه الأحاديث بيان حرمة حمل السلاح على المسلم، «فإن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، وحمل السلاح عليه قد يؤدي إلى قتله أو إصابته وجرحه، وأقلها ترويعه، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً).
(لَيْسَ مِنَّا) أي ليس على طريقتنا وهدينا، وقيل: بأنها جاءت على البراءة من هذا الفعل، وليس كما يقول الخوارج: بأنه ليس من المسلمين، فإن الله عز وجل قد سمى المقتلين إخوة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، إلا أن حمل السلاح كبيرة من كبائر الذنوب، لعل الشيطان أن ينزغ فيقع المسلم في حفرة من النار، وفي الحديث: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَرُدَّهَا».

(وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) على المعنى السابق، تحريم الغش، وأنه من الكبائر، وتحريم خديعة المسلمين، ويكون المؤمن على الصراحة، كما قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»، متفق عليه عن حكيم، ويأتي في البيوع إن شاء الله.

وكما أن المسلم لا يحب أن يغش فلا يغش، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳﴾ [سورة المطففين: ١-٣]، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «أَدِّ إِلَى النَّاسِ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْكَ»، أخرجه مسلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

ساقه المصنف الحديث للمعنى الأول، وهو قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي الحديث إنكار المنكر، وفيه التثبت، وأن هذا ليس من التجسس.

والصبرة من الطعام: هي الكوم من الطعام الذي يكون في السوق.

(ابْنُ حُجْرٍ) علي بن حجر السعدي.

(الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن، مولى الحرقه، ثقتان، وأنكر عليها حديث النهي عن

الصوم بعد النصف من شعبان.

(فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا) فيه أن البلل يقلل من جودة الطعام، وربما أدى إلى نتانته

وتغيره.

(فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»)

لم يسأل عن ماهيته ولكن سأل عن الفعلة

كالمنكر عليه أتريد الغش للمسلمين؟ إن كان هذا فهذا حرام، وإن كان لغير ذلك

فينبغي أن يترك.

(قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ) أي المطر، (قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ»)

ويتنفي الغرر، وأيضا تذهب الشمس أثره.

وفيه أن من اشترى شيئاً بعد أن تبين العيب الذي فيه ورضي ذلك أن الصفقة قد

تمت.

(مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) على المعنى السابق، فيه تحريم الغش بين المسلمين، وهي لفظ عام، فيكون تحريم الغش في المعنويات وتحريم الغش في المحسوسات، وأسوأ ذلك الغش في الدعوة، وهذا يتعاطاه علماء السوء، فيغشون المسلمين، فيدلونهم ويرشدونهم إلى الباطل، ويحذرونهم من طريقة السلف الصالح والحق الواضح، إما بلسان الحال أو المقال، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: وَشَقَّ وَدَعَا، بِغَيْرِ أَلْفٍ.

١٦٦ - (١٠٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا»^(١).

(عَبْدُ اللَّهِ) وهو ابن مسعود.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان تحريم التسخط حين نزول المصيبة، فإن الله عزَّ وجلَّ يقضي ما شاء، لا راد لأمره ولا معقب لقضائه، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [سورة

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٩٤).

الأنبياء: ٢٣]، ولذلك حين مات ابن بنت النبي ﷺ قال: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، ولما مات أبو سلمة قالت أم سلمة: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ قبل ذلك: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [سورة البقرة: ١٥٦-١٥٧]، والتسخط على أقدار الله عَزَّوَجَلَّ سببه ضعف الإيمان.

وهذا الفعل كبيرة يعلم من قوله: «لَيْسَ مِنَّا»، وقد تقدم بيان معنى هذا الأمر مراراً فلا داعي للتكرار.

(مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) الخد: جانب الوجه، من يمينه ويساره، وكانوا يضربونها للتسخط وإظهار الجزع وعدم الرضا.

(أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ) وهو ما تحت الرقبة وفوق الصدر من مداخل اللباس.

(أَوْ دَعَا بِدَعَايِ الْجَاهِلِيَّةِ) كأن يقول: يا جبلاه! يا فلان! ونحو ذلك، وقد كان أهل الجاهلية يوصون بالنعي حتى قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وصبي علي الدمع يا ابنة معبد

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةً تَبْكِي وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَا وَكَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أخرجه البخاري.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ

امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيٌّ مِمَّا بَرِيَتْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»^(١).

١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أَعْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيٌّ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح)

١٦٧ - (١٠٤) وَحَدَّثَنِيهِ حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ -، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح).

١٦٧ - (١٠٤) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا»، وَلَمْ يَقُلْ: بَرِيٌّ.

(الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ) البزاز السمسار، صدوق.

(يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ) الحضرمي، ثقة.

(الْقَاسِمُ بْنُ مُحَيْمِرَةَ) الهمداني، ثقة.

(أَنَا بَرِيٌّ مِمَّنْ حَلَقَ) أي: شعره للمصيبة، (وَسَلَقَ): صاح ورفع صوته للمصيبة،

(وَخَرَقَ) أي ثوبه للمصيبة.

فالصالحة والسالقة هي التي ترفع صوتها بالنوح ونحوه، **(والشَّاقَّةُ)** من تشق ثوبها تسخطاً، ويدخل فيه الرجل، وإنما خص النساء لأن غالبه فيهن.
(لَيْسَ مِنَّا) وقد تقدم المعنى، فإن براءة النبي ﷺ من الفعل تدل على أنه كبيرة.
 قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٤٥ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتُمِي الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

١٦٩ - (١٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» ^(١).

١٧٠ - (١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، **(ح)** وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٥٦).

أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ - إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

(شَيْبَانُ) هو ابن فروخ أبو محمد الأيلي، صدوق.

(مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ) الأزدي المعولي البصري، ثقة.

(وَاصِلُ الْأَحَدَبِ) بن حيان، ثقة ثبت.

(أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، ثقة ثبت مخضرم.

(حُذَيْفَةُ) هو ابن اليمان واسم أبيه حسيل، يأتي ذكره.

وفي ذلك التحذير من الجوسسة على المسلمين، فإن المتجسس على المسلمين الناقل لكلامهم يعد من النمامين.

والنميمة: هي نقل الكلام؛ للإفساد بين الناس، وقد عدها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من أنواع السحر، وذكر هذا الحديث في الباب؛ لأن النمام يستطيع أن يفسد ما لم يفسد الساحر، وذلك؛ لكذبه ولتزويقه للكلام، وكم أفسد النمامون بين الأزواج وبين الإخوان والخلان وبين العلماء والأصحاب؟ فلا صبحهم الله بخير ولا مساهم، وهي أسوأ من الغيبة، فإن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، وحذر منها النبي ﷺ، وسيأتي بيانه، إلا أن النميمة أشد أثراً وفتكا بالأمة من الغيبة؛ لأن النميمة سبب للفرقة، وضيقة الصدور، وتنافر القلوب والأبدان.

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ - قَتَاتٌ -) على تفصيل سبق: إن كان من أهل الإسلام فالحديث على الوعيد، أو أنه لا يدخل ابتداءً، وإن كان من أهل الكفران فالحديث على ظاهره، وسيأتي مزيد بيان في كتاب البر والصلة إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

٤٦- بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ اسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيْقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

(١٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

١٧١ - (١٠٦) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

١٧٢ - (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا

يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

(١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»^(١).

١٧٣ - (١٠٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ كِلَاهُمَا، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ».

١٧٤ - (١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْنُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(عَلِيِّ بْنُ مُدْرِكٍ) أَبُو مدرِك النخعي، ثقة.

(أَبُو زُرْعَةَ) ابن عمرو بن جرير.

(ثَلَاثَةٌ) ليس على الحصر، فسيأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير هؤلاء، وفي القرآن غير ذلك، وتضمنت هذه الأحاديث تسعة أصناف.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٥٨).

(لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) ليس على إطلاقه أنهم لا يكلمون مطلقاً، فقد جاءت الأدلة بنفي تكليم الكافرين وجاءت الأدلة بسؤال الكافرين، فالجمع بينها: أنهم لا يكلمون في بعض المواطن، قال الله تعالى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَسْتَلَنَّهٗمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ [سورة الحجر: ٩٢-٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة القصص: ٦٥]، والنبي ﷺ يقول: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَّكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»، متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، وفي حديث أبي هريرة: «يُذْنِي اللَّهُ الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ قُلٍّ! أَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ»، وسيأتي إن شاء الله.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يوم الحشر والنشور، سمي بهذا الاسم؛ لقيام الناس لرب العالمين، قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة المطففين: ٦]، وفي حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». (وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) أي نظر رحمة، وإلا فإن الله عز وجل لا تخفى عليه خافية، وبصره محيط بكل شيء من المبصرات، يرى بعينين حقيقتين.

(وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي لا يقع لهم زكاة ولا رفعة ولا نماء، ولا قبول لعمل. (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ): موجه، وهذا في حق الكافرين على وعيده، وفي حق المسلمين هم تحت المشيئة، إن شاء الله عز وجل عفا عنهم وإن شاء عذبهم. (قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ) تكرار العلم؛ للإفادة والانتباه والفهم، والترغيب والترهيب.

(قَالَ أَبُو ذَرٍّ) وهو جندب بن جنادة.

(حَابُوا وَخَسِرُوا) أي: لحقتهم الخيبة والخسارة؛ بسبب سوء ذنوبهم.

(الْمُسْبِلُ) أي المسبل إزاره كما في الرواية الأخرى، إلى تحت الكعيعين، والنبى ﷺ يقول: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ فِي النَّارِ»، ويقول: «مَنْ وَطَأَ إِزَارَهُ وَطَأَهُ فِي النَّارِ»، وعمر بن الخطاب رأى رجلاً وهو في سياقة الموت يطاءً على ثوبه فقال: يَا بُنَيَّ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ، أخرجه البخاري.

(وَالْمَنَانُ): الذي يعطي ويمن على غيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَنَنَّاسَ تَكْذِبُ﴾ [سورة المدثر: ٦]، فمن أسماء الله المنان؛ لأنه أهل لذلك، أما المسلم لا ينبغي له أن يمن فعطائه محض منة الله عليه، والمن يؤدي إلى حبوط العمل؛ لما يدخل من الحزن على الممنون عليه والعجب بفعله.

(وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ) في حال البيع والشراء **(بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)** أي: باليمين الغموس، يحلف إن أعطي فيها كذا، وهو كاذب، والنبى ﷺ يقول: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»، ممحقة للبركة، ويقول النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلِفِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يُمْحَقُ»، وما أكثر ما يتعاطاه الناس في هذا الزمان في متاجرهم وجميع شأنهم.

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) أبو حازم اثنان في هذه الطبقة: الأول: سلمة بن دينار، والثاني: سلمان الأشجعي، فالذي يروي عن أبي هريرة سلمان، والذي يروي عن سهل بن سعد هو سلمة بن دينار، وكلاهما ثقة.

(شَيْخُ زَانٍ) وذكر دون غيره مع أن الزنا حرام على الجميع؛ لأنها قد ضعفت قواه، وضعفت رغبته، وإنما يتتبع هذا الأمر؛ لفساد في قلبه، نسأل الله السلامة والعافية.

(وَمَلِكٌ كَذَّابٌ) مع أنه لا حاجة له إلى الكذب إن تكلم ما ضره وإن سكت ما ضره، ومع ذلك يتعنى الكذب، فهذا دليل على خبث طويته.

(وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) رجل فقير ومع ذلك متكبر، ومثله يتواضع؛ لقلّة ذات يده ولحاجته ومسكنته، ولعدم وجود دواعي الكبر، فإن المال من دواعي الكبر والغطرسة،

ومع ذلك تجد فيه الكبر والعناد، فمثل هذا معرض لهذا الوعيد، والمؤمن مأمور بالتواضع، كما في حديث عياض بن حمار: «**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»، ويأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: (رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ) ماء زايد عن حاجته، (بِالْفَلَاةِ): بالصحراء ونحوها، (يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ): من يحتاجه من أهل الطريق، ومعلوم أن «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والعشب»، والله عَزَّوَجَلَّ أمر بالإحسان لابن السبيل فكيف يمنع من شيء له حق فيه؟ فقد دخل رجل الجنة في شوكة أزالها من طريق المسلمين كانت تؤذي المسلمين، فكيف بمن يمنع المحتاج من الشرب والغسل ونحو ذلك؟ والفلاة هي الصحراء والمكان البعيد، وابن السبيل سمي بذلك نسبة إلى الطريق الذي يسلكه، فإن العرب يسمون للشيء ابناً له كما قال بعضهم:

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهوى وأخو الهوى وابن الهوى وأبوه.
(وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) فيه دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم من التغليظ في اليمين؛ لأن التغليظ في اليمين على ثلاثة أنحاء:

الأول: التغليظ في القول، كأن تقول: تقسم بالله الذي لا إله إلا هو.
الثاني: التغليظ بالزمان، وهو أن يحلف بعد العصر أو بعد الفجر أو بعد فريضة من الفرائض.

الثالث: التغليظ بالمكان، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى مِنْبَرٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

(فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ) يعني كان بإمكانه أن يقول له: أنا ما أبيع منك هذه البضاعة إلا بكذا، لماذا يحلف؟ ويذكر: أن شهاب الدين الصنعاني، ما يعرف أنه حلف يميناً قط، وبعضهم يقول: خمسين سنة لم يحلف فيها يميناً، أما المنقول

عنه أنه قال: ما أعرف إني حلفت يميناً قط، كانوا يعظمون شأن الربوبية، وأما الآن تجد أحدهم يحلف على كل شيء، فالبائع والمشتري ينبغي لهما أن يتساوما، فإن اتفقا فذاك وإلا لن يضيق الله عليهما.

(وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ) يعني غره بالحلف بالله؛ لأن الناس يصدقون إن حلف لهم بالله.

(وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا) للمسلمين على السمع والطاعة، في العسر واليسر والمنشط والمكره، كما هي بيعة الصحابة، لكن بايعه لدنيا، لمعاش، لهبة وعطية.
(لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا) ليس له نية في الآخرة، (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا) من الدنيا (وَفِي) له بالبيعة، وقال: هذا خليفة المسلمين، وإمام المتقين، وتلزمي طاعته، وهو لا يريد الله إنما من أجل ما يعطى منا المال.

(وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ) وهذه هي الخيانة، قال ابن عمر: كنا نعد ذلك من النفاق. ففي الحديث تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم منع الناس حقوقهم، وتحريم الخروج على ولي الأمر المسلم، وإن منعك أو أخذ حقك.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٧ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ

شَرِبَ سُمًّا فَكَتَلَ نَفْسُهُ فَهُوَ يَحْسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَكَتَلَ نَفْسُهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا^(١).

١٧٥ - (١٠٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.

وذكر المصنف الحديث؛ لوعيد قاتل نفسه، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٦٣-١٦٤].

بهذه الأدلة استدلل بعض العلماء على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع أو يتبرع بشيء من أعضائه؛ لأن الأمر ليس إليه.

(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ) كالسيف أو الحربة، أو أي حديدة كانت.
(فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) أي أنه يبقى يعذب نفسه بالطعن في بطنه في نار جهنم، والجزاء من جنس العمل، نسأل الله السلامة والعافية.

(خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) هذا على الوعيد، وأما المسلم فمآله إلى الجنة، كما تقدم تأويل بعض الأحاديث في نحو هذا المعنى قريباً.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، فقال بعضهم: هو في حق المستحل، فرد عليهم بأن المستحل يكفر وإن لم يقتل نفسه، وقال بعضهم: هي على وعيدها، وقال بعضهم:

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٦٥).

يستحق الخلود إن جازاه الله على ذلك، ولكن قد قضى الله **عَزَّجَلَّ** أن أصحاب الكبائر من المسلمين يخرجون من النار بالشفاعة وفضل رب العالمين.

(وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ) سواء من السموم الصناعية أو من السموم الطبيعية، شربه أو أكله.

(فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ): يعذب بنفس ما قتل به نفسه.

(وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ) والتردي: هو إلقاء النفس من شاهق.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»^(١).

١٧٦ - (١١٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

١٧٧ - (١١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ

الرِّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ سَفِيانٌ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ) الحبشي، أبو سلام، ثقة.

(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) أبو نصر الطائي اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس.

(أَبُو قِلَابَةَ) هو عبد الله بن زيد الجرهمي، ثقة.

(ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ) هو من السابقين في الإسلام، والشجرة كانت في السنة السادسة من الهجرة، حيث خرج النبي ﷺ وأصحابه لقصد العمرة فمنعهم كفار قريش، فأنزل الله في شأن البيعة: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [سورة الفتح: ١٨].

ساق المصنف الحديث في هذا الباب؛ لبيان غلط تحريم قتل المسلم لنفسه، وفيه من الفوائد:

(مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ) أي من قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي فهو كما قال، لكن هل على التكفير؟ إن قال ذلك راغباً عن ملة الإسلام فنعم، وأما إذا حلف به على سبيل الطيش والجهالة فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، إذ أنه لا يجوز الحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته، وسواء حلف بملة غير الإسلام كاذباً أو صادقاً فهو مرتكب لكبيرة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٦٣).

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هذا هو العموم الذي أراد أن يبين به حكم قتل المسلم لنفسه، وأن ذلك عظيم، وأنه يعذب بنحو ما قتل به نفسه، بسيف، أو قنبلة، أو تردي، أو إلقاء في نهر أو ماء، أو نحو ذلك.

وفيه أن الإنسان لا يجوز له أن ينذر فيما لا يملك، «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ»، ومن نذر على أن يتصدق بمال زيد لا يجوز له أن يتصدق بمال زيد إلا بإذنه، إلا أنه إما أن يتصدق صدقة مطلقة من ماله وإلا «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، كما في حديث عقبة بن عامر، وسيأتي.

وفي هذا الحديث أن الإنسان لا يجوز له التصرف في مال غيره، حتى وإن كان في أعمال البر، لا تقول: فلان معه أموال كثيرة أبني منها مسجداً، أو أحفر بها بئراً، أو أشق بها طريقاً، لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»، أخرجه أحمد، وقدم النبي ﷺ بيت رجل من الأنصار فقدموا إليه لحماً فقال: «هَذِهِ الشَّاةُ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَدْخَلَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ فَذَبَحْتَهَا وَإِذَا رَجَعُوا اسْتَأْذَنَاهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الْأَسْرَى»، أخرجه أحمد.

(وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) فيه تحريم اللعن، وأنه كبيرة، إذ أنه قرن بالقتل والقتل كبيرة، والنبي ﷺ يقول: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَالْبَذِيءِ»، ويقول ﷺ: «اللَّعَّانُونَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ويأتي مزيد بيان في كتاب البر والصلة إن شاء الله.

(وَمَنْ ادَّعَى) على غيره عند القاضي ونحوه (دَعْوَى كَاذِبَةٍ) على مال وغيره؛ (لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً)، إذ أنه أراد الكثرة فعوقب بنقيض قصده، والجزاء من جنس العمل، «من تواضع لله رفعه الله»، ومن تعالى على الناس وضعه الله، ومن دخل في الربا

ليكثر عوقب بالقلة، كما قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبِّ إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»، ومن أخذ أموال الناس يريد أن يوسع على نفسه ضيق الله عليه، حتى وإن كثر ماله ضاق صدره، ونزعت البركة من بين يديه، والعالم مليء بهذه الأمثلة ممن كان مالهم وبالا عليهم، ومن أشهر أولئك قارون، ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٦]، فأهلكه الله ودمر عليه ودمدم. (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ): غموس، (فَاجِرَةٌ) هو فيها كاذب، أي: ليقطع بها حق امرئ مسلم، زاده الله قلة، ولقي الله وهو عليه غضبان، كما سيأتي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره.

(وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ولا يلزم من الذبح في الإطلاق العام أن يكون مباشرة قطع الرقبة، كحديث: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّمَا بُعِثْتُ لَكُمْ بِالذَّبْحِ»، ليس معناه ما يظنه أصحاب داعش والقاعدة من أنه إبانة الرأس من الجسد بسيف أو نحوه، فيذبح الإنسان كما تذبح الشاة، وإنما المراد: بعثت بالقتل، وهو في حال الجهاد، إذ لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كان يذبح، وما جاء أن ابن مسعود جاء برأس أبي جهل إلى النبي ﷺ لم يثبت.

ومعنى الحديث: من قتل نفسه بشيء قتل به يوم القيامة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).

(مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري النيسابوري، الزاهد، ثقة.

(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) صاحب (المنتخب)، الكشي.

(عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعاني، صاحب (المصنف)، أبو بكر.

(مَعْمَرٌ) ابن راشد، صاحب (الجامع)، أبو عروة.

(شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا) أي حضرنا، فإن الشهادة تأتي بمعنى الحضور،

وحنين كانت في السنة الثامنة من الهجرة في شوال، بعد فتح مكة بشهر، قاتل النبي ﷺ

فيها هوازن وثقيف، وهزم المسلمون في بدئ الأمر، ثم نصرهم الله كما قال تعالى:

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ ٥٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٨٢).

سَكِينَتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ [سورة التوبة: ٢٥-٢٦].

(فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ) أي ظاهره الإسلام، وهو مع أهل الإسلام.
(هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ) إما أن يكون الرجل من المنافقين، وإما أن يكون قوله: «مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أي: يستحق النار؛ لأنه من أصحاب الكبائر على ما يأتي أنه قتل نفساً، وقتل النفس مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

(فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ) يعني لما حمي الوطيس واشتد المعركة.
(قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا) ومثل هذا يمدح، إلا أن النبي ﷺ علم شيئاً من باطنه أطلع الله عليه.

(فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ) وبعض الناس قد لا يتحمل ألم الجرح، فيعاجل نفسه بالموت.
(إِلَى النَّارِ)؛ لأن النبي ﷺ يخبر بالوحي، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣-٤].

(فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ) يعني وقع في أنفسهم إذا كان صاحب هذا البلاء في النار فكيف بغيره ممن ربما هو دونه في القتال والنصرة؟ والسبب أنها لم تظهر لهم بعد ما أوجب له النار بسببه.

(فَبَيَّنَمَا لَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ) يعني أرادوا أن يعلموا شيئاً كان من أسباب دخوله النار.

(فَقَتَلَ نَفْسَهُ) وقد تقدم معنا: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ») للتعجب والتنبيه.

(أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) (عَبْدُ اللَّهِ) رد على الغلاة، (وَرَسُولُهُ) رد على الجفاة فهو عبدٌ لا يعبد ورسولٌ لا يُكذب.

(ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ)؛ ليلبغهم العلم، وفيه النياحة في العلم.
 («أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ») وسيأتي حديث ابن مسعود وغيره: «إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»، فالمسلمة هي المؤمنة، وفي رواية: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ» و«إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

إذا فمهما عمل الإنسان من الأعمال التي ظاهرها الصلاح وكان على غير الإسلام لا ينفعه ما قدم، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٣]، وهذا الحديث يذكر في دلائل نبوة النبي ﷺ، ويذكر فيما يأتي: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، وهذا من دفاع الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [سورة الحج: ٣٨].

ومعنى هذا الحديث موجود في السيرة، فإن أبا طالب قد نصر النبي ﷺ، وكانت قريش كاعة عاجزة عن أذية النبي ﷺ، مع أنه فاجر ظالم كافر.
 وفي هذا الحديث: أن شرط الإسلام أن يتواطأ القلب واللسان والجوارح على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: بيان لمعنى قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»، وبيان لما تقدم من قوله ﷺ: «حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا».

وفي هذا الحديث من الفوائد: معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَمِيدِ﴾ [سورة فصلت: ٤٦]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ٤٩]، فالجنة ينالها المؤمن بسبب عمله، والله هو المتفضل عليه، والنار يدخلها الإنسان بسبب أعماله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - حَيٌّ مِنْ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٨١ - (١١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بَرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

ساق المصنف الحديثين؛ لمعنى ما تقدم من الأحاديث.

(التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ) يوضح هذا الرواية السابقة أنه كان في غزوة حنين.
(فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ) أي في آخر النهار أو بعد انتهاء المعركة،
(وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ) كل رجع عن القتال.
(لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا) يعني لا يدع من الكفار أحدا ممن يمشي وحده أو يكون في أواخرهم إلا اتبعه يقتله.
(فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ) أي أنه أبلى بلاء حسناً في قتال أهل الكفر.

(«أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ») على ما تقدم، لعل الله عزَّ وجلَّ أطلعه على ذلك.
(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا) أي يتابعه، أراد أن يعرف السبب الذي أوجب له النار.

(فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا) لم يتحمل ما فيه من الآلام، (فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ) وفي الحديث: «بَادَرْنِي بِنَفْسِهِ لَا أَعْفِرُ لَهُ»؛ لأنه بادر بنفسه وكان الأولى أن يصبر، والنبى ﷺ قد نهى أن يدعو الرجل على نفسه بالموت فضلاً أن يقتل نفسه.

(فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ)
وهذه حالة شديدة أن الإنسان يقتل نفسه، لكن يصدر هذا عن سبب الضجر والتسخط،
وعدم الصبر على أقدار الله عز وجل.

(أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ) هو يشهد من قبل، وإنما هذا تأكيد لما أخبر به النبي ﷺ.
(فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ) يعني تعجبوا من ظاهر عمله الصلاح مع أن باطن عمله الفساد
حيث قتل نفسه.

(فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ
فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ) إخباراً بما رآه.
(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ) من صلاة وصيام وصلاح، (فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ)
وقد يكون مخلصاً، لا يقال: بأنه كان في هذا الوقت غير مخلص، الله أعلم.

وفيه أن الناس إنما تحكم بالظواهر لا بالبواطن، ولذلك من عقيدة أهل السنة: أن
لا يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من شهد له النبي ﷺ، فكم من إنسان ربما تظنه على
خير وصلاح وهدى وتقى وربما مات على ردة، أو ربما مات على جور وصية، أو ربما
تخطفه الشيطان عند الموت، فلهذا نرجو للمحسنين ونخشى على المسيئين.

(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي يختم
له بعمل أهل الجنة، أو يكون عنده نوع تقصير لكن عنده من الإخلاص لله والمحبة
لرسول الله ﷺ ومن الأعمال الواجبة ما يستحق بها الجنة، ويتجاوز عن سيئاته وذنوبه،
والله المستعان.

(سَمِعْتُ الْحَسَنَ) هو ابن أبي الحسن البصري، الحسن بن يسار، زهد في الدنيا، من
سادات التابعين، ومن الأئمة المهتدين، عننته عن التابعين لا تضر، وعننته عن
الصحابة تضر، ربما يقول: حدثنا علي بن أبي طالب وهو يقصد أنه حدث أهل بلده.

(إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فُرْحَةٌ) من خراج أو غيره، كما هو الحال ربما يخرج من أحدهم صنفور أو ما يسمى بالعناية أو نحو ذلك فيجد وجدا شديدا لآلامها. (فَلَمَّا آذَنَتْهُ) بوجع (انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ): سهمًا مما يرمي به في القوس، وهو أحد الأسلحة التي كانت تستخدم قديماً.

(فَنَكَأَهَا) أي: طعنها حتى سال منها الدم الكثير، (فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ) يعني انتحر، وفي هذا رد على أصحاب العمليات الانتحارية التي يسمونها بالعمليات الاستشهادية.

(قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»)) فيه إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الذاتية الفعلية، وأدلتها كثيرة في الكتاب والسنة، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٤]، ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣]، ﴿فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦]، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ يَأْوِينِي حَتَّى أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي».

(قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) إن كان من المسلمين فالتحريم تحريم على الوعيد، يعني أنه لا يدخلها ابتداء إلا بعد عذاب ونحو ذلك.

(ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ) أي الحسن البصري.

(جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن سفيان البجلي، قال ابن معين جندب البجلي، وجندب بن عبد الله، وجندب بن سفيان واحد، وهو جندب الخير.

كل هذه الأحاديث التي ساقها المصنف فيها بيان أن قاتل نفسه في النار، إلا أنه سيأتي معنا أنه لا يخلد في النار إلا الكافر، أما المسلم وإن قتل نفسه فيعاجله الله إما بمغفرة وستر وإما أن يعذب بقدر ذنبه، ثم يكون مآله إلى الجنة، والله المستعان.

ولم يصل النبي ﷺ على قاتل نفسه، كما في حديث جابر بن سمرة، في آخر كتاب الجنائز من صحيح مسلم، إلا أنه أمر الناس أن يصلوا على صاحبهم، وهو بحاجة غيره من أصحاب الكبراء من أمة محمد إلى الشفاعة، فكلما كثر المصلون عليه ودعوا له يرجى له الخير العظيم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٨ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

(عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) العجلي اليمامي، صدوق، اضطرب في يحيى بن أبي كثير.

(هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) الملقب بقيصر.

(سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ) ليس به بأس.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان تحريم الغلول، وهو موافق لما تقدم من أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، إذ أن الله حرم الجنة على الكافرين كما قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿ [سورة الأعراف: ٥٥]، أي منع الكافرين من الاستمتاع بنعيم الجنة.

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ) وكان في السنة السابعة من الهجرة، وكانت تحت اليهود، وأقر النبي ﷺ اليهود فيها حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ) نفر: ما دون العشرة، أي مجموعة يتحدثون عمن قتل وجرح، وهذا يقع كثيرا بعد المعارك والأحداث.

(فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ) فيه دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز إطلاق الشهادة على من قتل في جهاد الكافرين، وذهب غيرهم إلى أنه يقال: فلان نرجو له الشهادة، لكن إن حكم له بالشهادة على الظاهر لا حرج، والشهداء مجموعة سيأتي ذكرهم، أفضلهم شهيد المعركة، وإلا فـ«المبطون شهيد، والمرأة تموت في الجمع شهيدة، والغريق شهيد، وصاحب الهدم شهيد، والحريق شهيد»، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال: «إِذَا إِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي لَقَلِيلٌ»، ثم ذكر الحديث.

(حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ) أحد المقتولين من المسلمين.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا) وهذا نفي، وتأني بمعنى حقاً.

(إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ) وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، ومن أدلة عذاب القبر، إذ أن النبي ﷺ رآه في النار ولم تكن الساعة قد قامت.

(فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا) والغلول: هو الأخذ من المال العام، وهو كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، (أَوْ عَبَاءَةٍ) كلاهما نوع من اللباس.

(أَذْهَبَ فَنَادَى فِي النَّاسِ) أي: أخبرهم وأعلمهم: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)، إن أراد الدخول الأولي فالمراد بهم خالص المؤمنين، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ

بُطْلَمٍ ﴿ [سورة الأنعام: ٨٢]، وإن أراد به الدخول في آخر الأمر فكل مسلم سيدخل الجنة وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه من عذاب النار.

وفي هذا الحديث إنكار المنكر وبذل النصيحة، وأن الأعمال بالخواتيم، فهذا الرجل يقاتل في سبيل الله ومع ذلك بسبب خاتمته صار في النار.

وفي هذا الحديث تبليغ العلم، وأن المبلغ يحتاج إلى رفع الصوت، وفي الحديث فضل أهل الإيمان إذ أنهم أهل الجنة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّوْلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَلَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكَ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». ^(١)

(أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السراج المصري، ثقة.

(ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّوْلِيُّ) مولا هم، ثقة.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٢٣٤).

(سَالِمُ أَبُو الْغَيْثِ) العدوي مولا هم، ثقة.

(عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) وهو الدراوردي.

هذه الأحاديث فيها وعيد عظيم على من أخذ شيئاً من المال من غير حله، وذلك أن المال أكثر ما يورد الناس الموارد، هذا بسرقة، وهذا باغتصاب، وهذا بغلول، وهذا بظلم ونهبة، ومسألة، ونحو ذلك، والنبى ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا»، فالإنسان ينزه نفسه عن كل عمل يؤدي إلى فساد دينه وإلى فساد دنياه، ومحبة الناس للإنسان بقدر بعده وزهده في أموالهم وفيما هو لهم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ فِي تَرْكِهِمْ أَجُورٌ كُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ ۖ إِن يَسْأَلْكُمْ فَاذْكُرُوا ۚ﴾ [سورة محمد: ٣٦-٣٧].

وفي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان لا يثبت سنداً إلا أن لفظه جميل: «إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَإِزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»، فما زال الرجل يحب أخاه حتى إذا تطلع إلى ما في يديه من المال زهد فيه ورغب عنه وتنكر له، والله المستعان. (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ) أي غزوة خيبر، وجاءوها في الصبح كما في حديث أنس.

(فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا) بعد شدة، فإنهم مكثوا ليال لم تفتح عليهم، حتى أعطى النبي ﷺ الراية علي بن أبي طالب، على ما يأتي إن شاء الله. (فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا) يعني لم يكن غنائمهم الذهب والفضة، كما هو الحال في كثير من الغزوات.

(غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ) المتاع: ما يتمتع به الإنسان من الأواني ونحو ذلك، والطعام: ما يقتات ويؤكل، والثياب: ما يلبس، أما الطعام لم يحرج عليهم النبي ﷺ فيها، كانوا يأكلونه؛ لأنه لا يدخل في القسمة.

(ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي) وادي القرى كما في بعض الأحاديث، فإن غزوة وادي القرى كانت بعد غزوة خيبر.

(وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ) خادم من مواليه وعبيده المملوكين، (وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ) فيه أن المملوك يوهب ويبيع ويشترى ويرهن.

(يُدْعَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ) أي الذي أهدى للنبي ﷺ هذا الغلام. (فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي) أي وادي القرى، (يَحُلُّ رَحْلَهُ) أي: يفك الرباط من على البعير أو البغل أو الحمار؛ حتى يستريح من الحمل.

(فَرَمِيَ بِسَهْمٍ) رماه الكفار الذين يتربصون بالنبي ﷺ. (فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ) أي موته، (فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ) حكموا بما ظهر لهم. (كَأَلَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فيه الحلف بغير استحلاف، وفيه إثبات صفة اليد لله عز وجل، (إِنَّ الشُّمْلَةَ تَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا) وهي نوع من اللباس يلبس في أعلى الجسم، (أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرٍ) أي غلولا قبل أن تقسم، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَّى الْجُمُعَاتِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

(لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ)؛ لأنه قبل المقسم يكون مال عام لجميع الجيش، ويدخل فيه خمس الله ورسوله ﷺ.

(قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ) أي من هذا الأمر، إذا كان قد قتل من المشركين ومثل هذا يرجى له الشهادة ووقع له ما وقع كيف بمن أخذ أكثر من الشملة؟ (فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِينِ): نعل من النعال التي تلبس السبئية.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ) أي قبل المقسم، (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) يعني إذ لم يعطهما كن عليه نارًا في قبره.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٤٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَأجَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

(حَجَّاجُ الصَّوَّافِ) بن عثمان، أبو الصلت الكندي مولا هم، ثقة حافظ.

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من قلة الأتباع في بدئ الإسلام، وكان يعرض نفسه على القبائل ليهاجر إليها، وقد عرض نفسه على رجل من همدان وواعده أن يؤويه، ثم خشي أن يخفره قومه فقال: «أَعُوذُ إِلَيْكَ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ»، فأخذه الأنصار، وهكذا

الطفيل بن عمرو الدوسي عرض على النبي ﷺ أن ينطلق إلى دوس، وهي من بلاد اليمن.

(حِصْنِ حَصِينٍ) يعني في أعلى جبل لا يصل إليه الأعداء.

(فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ) لم يعجبه المكان، أو لأن النبي ﷺ قد وعد بأرض بين حرتين فيها نخل، ورأى أن هذه الأوصاف لا تنطبق على أماكن دوس، والله المستعان، لاسيما وهو مكان ربما في رأس جبل حصن يحتاج الماء والزراعة، وتعوزه الطرق، فيكون ثقل على من يأتي النبي ﷺ.

(لِلَّذِي دَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ)؛ لأن الأنصار جاءوا في نفس العام، وخرج إليهم النبي ﷺ مهاجراً.

(فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) وهكذا هاجر إليه كثير من المسلمين، من ههنا ومن ههنا، وكانت الهجرة واجبة في مبدئ أمرها. (وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) وهكذا كان المسلمون، يفر أحدهم بدينه من الفتن، كما هو حال طلاب العلم الآن، أحدهم يهجر بلده وموطنه وتجارته ومنطقته طمعاً في العلم، وفراراً بالدين، من كثرة الفتن المحيطة بالإنسان، ولهم أسوة من سابقهم من السلف الكرام.

(فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ) أي مرضوا، وهكذا إلى الآن إذا نزل أحدهم منطقة جاءهم من حماها ومن لأوائها، والمدينة كانت منطقة موبوءة مليئة بالوباء، تارة الحمى وتارة غير ذلك من الأمراض.

(فَمَرِضَ فَجَزَعٌ) يعني اشتد مرضه فوقع منه الجزع وعدم الصبر.

(فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ) يعني نوع من الآلات الحادة، كالسكين ونحوه.

(فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ) وهي التي في الأصابع.

(فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ) يعني سال منه الدم حتى مات، إما لأنه لم يجد من يسفعه أو لأنه قد أفسد نفسه.

(فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ) رؤيا منام.

(فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً) والغالب أن رؤيا الميت تعبر عن حال الميت، فإن رأيته في حالة حسنة فيرجى أنه على تلك الحال، وإن رأيته في حالة سيئة فيخشى أنه على ذلك الحال، والله المستعان.

والرؤيا يستبشر بها ولا تدل على أحكام، إذا رأيت لأحد الأموات رؤيا وصورته طيبة ووجهه منور ولباسه أبيض وحاله مستقيم يرجى أنه في خير، وقد ترى لبعضهم بعض الهيئات الحسنة وفيها ما ينذر، إما أنه بحاجة إلى قضاء دين، أو كذلك بحاجة إلى استغفار ودعاء، فربما قال: اسقوني، أو ربما قال: مروا فلان أن يكسوني، أو نحو ذلك، والله المستعان.

(وَرَأَاهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ) أي أنه في هيئة حسنة إلا فيما قطع من نفسه.

(فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟) أي ما فعل بك ربك جزاء قتل نفسك؟

(فَقَالَ: غَفَرَ لِي): تجاوز عني، (بِهَجْرَتِي): بسبب هجرتي (إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ) وذلك أن بعض الأعمال مكفرة للذنوب السابقة وربما لللاحقة، فالهجرة إلى النبي ﷺ أجراها عظيم وفضلها كبير، فانظر كيف غفر له وسلم من دخول النار بسببها.

(لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ) يعني تجاوز الله عنه لكن بقيت يدها على حالها؛ لأنه أفسدها وتعمد الإساءة فيها.

(«اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفُرْ») تجاوز وأصلحهما، وفيه الشفاعة.

هذا الحديث دل على أن قاتل نفسه قد لا يدخل النار، وإذا دخل لا يخلد فيها، إذ أنه لا يكفر، وإنما ارتكب ذنباً وعظيمة.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

٥٠- بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ
الإِيمَانِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ :

(١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ
الْفَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا
تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالَ ذَرَّةٍ - مِنْ
إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) وهو الدراوردي.

(صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ) المدني القرشي الزهري مولا هم، ثقة قدمه ابن قطان على زيد
بن أسلم.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن الإيمان يقبض في آخر الزمان، وسيأتي حديث
أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَعَلَى الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ»، وهكذا
أحاديث في الباب: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ»، و«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْبَدَ
اللَّاتُ وَالْعُزَّى»، إلى غير ذلك، والله المستعان.

وفي حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
"يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ
وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ،
وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ

الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا". فَقَالَ لَهُ صَلَةٌ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذَرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٠٤٩).

(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ) أي من جهة اليمن، هكذا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «مِنْ قِبَلِ الشَّامِ»، وفي حديث النّوَّاس بن سَمْعَانَ: «يَبْعَثُ رِيحًا»، فالذي يظهر والله أعلم أن الريح تأتي من هاهنا وهاهنا. (الَّتِي مِنَ الْحَرِيرِ) أي أنها ريح ساكنة لينة، تفيء إلى القلوب والأجواف، فلا يبقى أحد من المؤمنين إلا ومات منها، وهذا من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بهم أن يموتوا على الإسلام.

(فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ) فيه أن الإيمان يزيد وينقص، والناس يتفاوتون في الإيمان، والله المستعان. وهذه الريح من علامات الساعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابري، ثقة.

(وَقُتَيْبَةُ) ابن سعيد.

(وَأَبْنُ حُجْرٍ) بن حجر السعدي.

(الْعَلَاءُ) ابن عبد الرحمن، مولى الحرقة، هو وأبوه ثقتان.

هذا حديث عظيم فيه أن المبادرة بالأعمال الصالحة من أسباب السلامة من الفتن، وفيه أن الفتن تحول بين العبد وبين طاعة ربه **عَزَّوَجَلَّ**، وفيه أن من أعظم الصوارف من الإيمان إلى الكفر والإجرام هي الفتن، نسأل الله السلامة والعافية.

(بَادِرُوا) أي: عاجلوا وأكثروا وتزودوا، **(بِالْأَعْمَالِ)** أي الصالحة، **(فِتْنًا)** أي: متنوعة متلاطمة، **(كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)**، تأتي الفتنة وتأتي التي بعدها أشد منها، كما قال النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: **«وَتَأْتِي الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَذْهَبُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ»**، ولهذا أمر النبي ﷺ بالاستعاذة من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم: **«تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»**.

ومنها فتن صغار وفتن كبار، كما سيأتي معنا في حديث حذيفة: **«فتنة الرجل في أهله وبيته وجاره تكفرها الصلاة والصيام»**، وأما الفتن التي تموج كموج البحر هذه قد لا يسلم منها إلا من سلمه الله.

(يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا) هذه مصيبة، يصبح مؤمنًا إن مات في تلك الحال كان من أهل الجنة خالدا مخلدا فيها أبدا فيمسي كافرا يموت على ذلك فيكون من أهل النار خالدا مخلدا فيها أبدا، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا الحديث من أدلة الخوف على انحراف النفس: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا»، ما يمسي كافرا ويصبح مؤمنا في آخر الزمان، وإنما هي الردة والانحراف عن دين الإسلام.

(يَبِيعُ دِينَهُ) أي سبب كفره أنه يتعوض بعرض من الدنيا قليل، مهما كثر هذا المال فإنه قليل مقابل الدين.

ويا لله كم هم المنحرفون في هذا الزمان! هذا ينحرف من أجل وظيفة، وآخر ينحرف من أجل رتبة، وآخر ينحرف من أجل معاش، بسبب متاع الدنيا باعوا دينهم، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، والعبادة في الهرج كهجرة إلى النبي ﷺ، كما سيأتي في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةِ إِلَيَّ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥٢ - بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [سورة الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدُ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدُ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

١٨٨ - (١١٩) وَحَدَّثَنَا قُطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ حَاطِبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بَنَحُوا حَدِيثَ حَمَّادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

١٨٨ - (١١٩) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [سورة الحجرات: ٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

١٨٨ - (١١٩) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى) الْأَشِيبُ، ثِقَةٌ.

(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، من الأثبات في ثابت، إمام في السنة.

(ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ) أبو محمد من الأثبات في أنس رضي الله عنه.

(قُطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ) البصري، صدوق.

(جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضبعي، كان رافضياً له مناكير.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦١٣).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن المؤمن يبقى خائفا وجلا على نفسه من الانحراف، وقال إبراهيم التيمي حين قرأ قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٥]: من يأمن الشرك بعدك يا إبراهيم؟

وكانوا **رَضَوُا اللَّهَ عَلَيْهِمْ** يخافون النفاق حتى قيل: لا يأمنه إلا منافق ولا يخافه إلا مؤمن، زاد إيمانهم فخافوا ربهم، وقل إيماننا فزاد رجاؤنا، مع أن المؤمن ينبغي أن يكون بين الخوف والرجاء كجناحي طائر، الرجاء يرغبه فيما عند الله والخوف يخشى من عذاب الله وعقابه، فيبقى مبادرا بالطاعة مجتنباً للمعصية.

(لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ...) نزلت وكان بعض الصحابة ربما رفع صوته بغير قصد الإساءة أو بغير قصد الاعتراض على رسول الله **ﷺ**، فلما نزلت هذه الآية كان عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لا يحدث النبي **ﷺ** إلا كأخي السرار، كأنه يسارره.

(جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) بن شماس الأنصاري، خطيب الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أمره النبي **ﷺ** أن يجيب عن مسيلمة الكذاب حين طمع فيما طمع فيه، وقال: يا محمد لك المدر ولي الوبر، أي أن للنبي **ﷺ** المدن والحوضر ولمسيلمة البدو ومن إليهم، فقال النبي **ﷺ** بعد أن أخذ قشة: **«لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَئِنْ وَلَّيْتَ لَيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ، أَجِبْهُ عَنِّي يَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ»**، وكان رجلا يذكرون فيه ذمامة في الخلقة، إلا أن الرفعة بالإيمان، حتى أن زوجته سألته الخلع بسبب ذلك، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: **«رُدِّي عَلَيْهِ الْحَدِيقَةَ»**، وكلمة: **«وطلّقها تطليقة»** فيها كلام.

(قَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ) خشي على نفسه من هذه الآية التي فيها هذا الوعيد. **(وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي لم يأت به؛ خوفاً على نفسه.

(فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ) فيه تفقد النبي ﷺ لرعيته، وهكذا ينبغي لكل من كان راعيا لقوم أن يتفقدهم ويسأل عنهم، فمن كان مريضا عاده وزاره وأعانه، ومن كان متسببا قومه ونصحه ووجهه، ومن كان غافلا ذكره، والله المستعان.

وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عز وجل له، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٨].

(سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ) هو الذي اهتز له عرش الرحمن بعد حكمه في بني قريظة لما حكم، بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، على ما يأتي إن شاء الله، ففي حديث عبد الله بن عمر: هذا الذي تحرك له العرش، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه، أخرجه النسائي.

(فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو) فيه المناداة بالكنى، والعادة عند العرب أن الكنية لتعظيم صاحبها.

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه بالسوأة اللقب **(مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟)** أي ما الذي حصل له وأخره عن مجالسنا؟ **(أَشْتَكِي؟)** فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ومعنى **(أَشْتَكِي؟)** أي: هل لحقه المرض ونحن لا نعلم؟

(قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى) فيه أن الإنسان إذا أراد أن يسأل عن الغير يسأل أقرب الناس إليه وأعلم الناس به.

(فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) التي تقدم ذكرها، **(وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا)** بدون قصد وإنما طبيعته، **(فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ)** فيه أن الإنسان قد يفهم الآية والحديث ويحملها على غير الفهم الصحيح، فلذلك يرجع إلى أهل العلم و﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦].

(بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) فيه دليل لأهل الحق أن من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة شهدنا له بالجنة، ومن لم يشهد له رسول الله ﷺ وهو مسلم رجونا له الجنة، فنرجو للمحسن ونخاف على المسيئين.

(كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ حَاطِبَ الْأَنْصَارِ) لما تقدم.

(فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) بيشارة النبي ﷺ له، وبهذا تعلم أن الذين بشروا بالجنة أكثر من عشرة، وإنما خص العشرة؛ لأن النبي ﷺ ذكرهم في حديث واحد، وبهذا تعلم أن العبرة بالإيمان لا بجمال الظاهر وكثرة المال، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، أخرجه مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥٣ - بَابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»^(١).

١٩٠ - (١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٢١).

الإسلام لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

١٩١ - (١٢٠) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي، من الأثبات في منصور.

(مَنْصُورٌ) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي، ثقة ثبت.

(أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن الإسلام يكفر ما قبله من الذنوب والخطايا، وأن الإنسان إذا أحسن في توبته غفر ذنبه وسيئته، وأما من أساء في توبته ولم يحسن فإنه يؤاخذ على ما كان وما يكون من أعماله السيئة، فلا بد من التوبة النصوح، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [سورة التحريم: ٨]، وهي التوبة المستوفية للشروط وهي: الإخلاص، وأن تكون في زمن يقبل فيه التوبة، أي قبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل الغرغرة، وأن يقلع على الذنب، وأن يندم على فعل الذنب، وأن يعزم على عدم العودة إلى الذنب، وفي هذا الحديث فضل الإسلام، وسيأتي مزيد ذلك في حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رحمه الله (٢/ ١٣٦): وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الإسلام يهدم ما قبله ويأجماع المسلمين والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون متقاداً في الظاهر مظهراً للشهادتين غير معتقداً للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار

صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥٤ - بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحَجَّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ نَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ؛ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا نَصْحَبِي نَائِحَةً، وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ) أبو موسى.

(أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ) زيد بن يزيد الثقفي البصري، ثقة.

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج.

(أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد النبيل.

(حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ) الحضرمي المصري، قاضي مشهور، ثقة ثبت فقيه.

(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) يدلّس، وهو ثقة.

(ابْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ) عبد الرحمن بن شماسة المصري، وأهل المهرة سكنوا مصر

بعد أن دخلوها في الفتوحات في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد نفس الله عن المؤمنين بأهل اليمن، فمنهم من ذهب إلى العراق، ومنهم من ذهب إلى الشام، ومنهم من ذهب إلى مصر، واستمرت فتوحاتهم حتى كان آخر أمرهم أن وصل عبد الرحمن الغافقي إلى قريب باريس، وإنما لحقت المسلمين الهزيمة بسبب اختلافهم من أجل الغنيمة في معركة بلاط الشهداء، فكان أهل اليمن ردءاً للإسلام، وما زال كثير منهم إلى الآن، مع أنه بلد يتربص به المتربصون ويمكر به الماكرون، وكثر الخلاف بين أهله لأسباب دنيوية ودينية، أما الدنيوية مثل الطمع في الأموال والمناصب والجاهات، وأما

الدينية فالبدع والخرافات التي دخلت عليهم في دينهم، فصار بعضهم يتقرب إلى الله بالحزبية والفرقة، والبدع المفسدة كالتصوف والرفض، والله المستعان.

فالوصية لأهل اليمن إن أرادوا العز القديم والمجد الأثيل أن يراجعوا دينهم، وأن يتمسكوا بكتاب ربهم، وبسنة نبيهم ﷺ، فبه رفعوا وبسبب تركه وضعوا، قال النبي ﷺ: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»، هذا إذا التزم الشرع، وإلا فالأنساب والأوطان لا تقدس أحدا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

(حَضَرْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله، أسلم بعد الحديبية، وولاه النبي ﷺ غزوة ذات السلاسل، وكان أميراً على مصر، فتحها في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا حديث عظيم، تضمن جملاً كثيرة من مهمات الدين، ومثل هذه الأحاديث تحفظ مع سياقتها، فإنها تصلح بأن تكون في رسالة أو خطبة أو محاضرة، يستفيد منها الناس.

(وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ) أي في حالة الاحتضار، ومثل هذا الوقت يزهّد المرء في الدنيا ويرغب في الآخرة، وربما وجد عنده الخوف من ذنوب سلفت، والطمع في رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ، فمن حضره فليحثه على التوبة ويحذره من القنوط.

(يَبْكِي طَوِيلًا) فيه فضيلة عمرو بن العاص، خلافاً لمن يطعن فيه فقد كان يخشى ربه، وهذا؛ لعظيم رهبته من ربه مع حسن رغبته.

(وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ)؛ حتى لا يشغل بالنظر إلى زائريه.

(فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ) لعله عبد الله، فهو أكبر بنيه، (يَا أَبَتَاهُ) وهذه إنما تقال في النداء، لا يقال: جاء أبتي، ولا رأيت أبتي، وإنما إذا ناديت: يا أبته، كما قال الله عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(أَمَّا بَشْرَكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَّا بَشْرَكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟) أي من الخير الدنيوي والأخروي، وأغلب صحابة النبي ﷺ جاءهم من البشارات ما بها يفرح كل مؤمن، ويعتاز كل منافق، ولكن طبيعة أهل البدع أن يخفوا ما لا يوافق أهواءهم، ولا سيما الرافضة سبابة أصحاب رسول الله ﷺ.

(قَالَ: فَأَقْبَلَ بَوَجهِهِ) أي عليهم، (فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وهذا دليل على فضيلة هذه الكلمة، وهي شهادة من صحابي جليل، رافق النبي ﷺ قريب أربع سنين، وسمع منه وعلم منه الشيء الكثير، والأدلة على فضيلة (لا إله إلا الله) كثيرة، تقدم بعضها، ومنها حديث جابر: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أخرجه الترمذي، وحديث: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، الحديث، أخرجه أحمد.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) إذ أن الله عز وجل قرن الشهادة له بالوحدانية بالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، ولهذا جاء في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [سورة الشرح: ٤]: أنه يذكر إذا ذكر الله عز وجل في الأذان ونحوه.

(إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ) أي على حالات ثلاثة، فالطبق يأتي بمعنى الحال، ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [سورة الانشقاق: ١٩] أي حال بعد حال.

(لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي) وذلك قبل إسلامه، فلقد شارك في غزوة أحد، وأبلى مع المشركين، ثم كان إسلامه مع خالد بن الوليد بعد الحديبية، وكلاهما بعد ذلك أبلى في الإسلام، وفيه دليل لبغض الكفار للنبي ﷺ، وهكذا بغضهم لدعاة الكتاب والسنة.

(وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ) أي قدرت على قتله؛ لأقتلته، وهذه هي أمنيته خيب الله الكافرين.

(فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) فيه أن الكافر إذا مات على كفره

حكم له بالنار وبئس القرار، بدون استثناء.

(فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي) فيه أن الهدى من الله، وينبغي أن تضاف النعمة

إلى الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

[سورة القصص: ٥٦]، فالهداية لا تنال بذكاء ولا بمال ولا بجاه ونسب، وإنما تنال

بتفضل الله عز وجل على العبد، وفيه أن القلب مصدر سعادة الإنسان، قال النبي ﷺ:

«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ،

أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، أخرجه البخاري عن النعمان.

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أي مع خالد بن الوليد، وإنما ذكر قصته وإلا كان شأنهم واحداً،

فقد التقوا وكلهم قد عزم على الهجرة.

(ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بُايْعَكَ) فإن البيعة تجري بالمصافحة، ضرب اليمين باليمين،

وتكون على الطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة، وبايعوه كذلك

على بيعة النساء، ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا

يَأْتِينَ بِبَهْتَنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [سورة

الممتحنة: ١٢].

(فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: (مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟) أي أنه تأخر عن البيعة

فقال له النبي ﷺ: ما حملك على ذلك يا عمرو؟ (قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْطَرَّ)

«والمؤمنون على شروطهم»، (قَالَ: (تَشْطَرُّ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي)؛ لأن المشرك

قد تلبس بجميع أنواع الذنوب إلا ما رحم ربي، فعنده الشرك، الذنب الذي لا يغفر،

وربما تجد عنده القتل، والزنا، وغير ذلك من الأمور التي لا يتورع عنها المشركون.

(أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) ويؤيد هذا المعنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]، فالإسلام يحبط جميع الذنوب والمعاصي لمن دخله ابتداءً، فمن أحسن بعد ذلك جوزي بالخير العظيم، ومن أساء عوقب بقدر إساءته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَحْسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤].

(وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟) أيضاً من مكفرات الذنوب الهجرة؛ لأن المهاجر يترك بلده وأهله وماله فراراً إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، فيجازهه الله بهذا الخير العظيم.

(وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) بهذه اللفظة استدل بعض العلماء على أن الحج يكفر الصغائر والكبائر، ومن ذلك قول رسول الله **ﷺ**: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وكذلك قول رسول الله **ﷺ**: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وبنحو ذلك قول النبي **ﷺ**: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَحَبَثَ الْفِضَّةِ»، أخرجه أحمد عن ابن عباس.

(وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**) أي بعد الإسلام، وهذا شأن أهل الإسلام، وقد تقدم شيء من ذلك.

(وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلَالاً لَهُ) أي أنه كان لا يرفع بصره إلى رسول الله **ﷺ**؛ إجلالاً وتعظيماً لرسول الله **ﷺ**.

(وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ) يعني الوصف الدقيق، وإلا فهم يعلمون الصفات الظاهرة لرسول الله **ﷺ**.

(لَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ) وهذا من إجلاله له عملاً بقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [سورة الفتح: ٩].

(وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) هذا دليل لمذهب أهل السنة والجماعة في الاستثناء في الإيمان، وعدم العزم بالجنة، إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، فهو يعلم من نفسه أنه مؤمن موحد، ومع ذلك يقول: (وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)، لم يقل: لكنت من أهل الجنة.

(ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا) ولي إمارة مصر، وشارك مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ جميعاً في حرب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الحق مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعلوم أن الحروب تقع فيها أمور عظام.

(فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ) وذلك؛ لأن النوح من كبائر الذنوب، ونهى عنه النبي ﷺ، وحمل النار تشبه بالمجوس.

(فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي) في القبر (فَشُنُّوا): صبوا (عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا): صباً يسيراً، وهذا اجتهد من عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يوافق عليه؛ لأنه لم يدل دليل على مشروعية هذا الأمر.

(ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ) هذا مثله، تنحر وتقسم الإبل، (وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي) والحديث الثابت عن رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دَفَنْتُمُ الْمَيِّتَ فَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، هذه هي السنة، وأما هذا الأمر لم يثبت، إلا أن الحديث يدل على إثبات فتنة القبر على ما يأتي في الجنائز إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا،

وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ اتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [سورة الزمر: ٥٣] ^(١).

(مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ) وهو السمين، ثقة.

(وإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) البغدادي أبو إسحاق التمار، ثقة.

(حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المصيصي الأعور، ثقة ثبت، اختلط في أخرة.

(ابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة يرسل، من الأثبات

في عطاء.

(أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا) لا يتورعون عن منكر فعلوه.

(وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا)؛ لعدم تورعهم عن الحرام.

(ثُمَّ اتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ) أي تائبين راغبين في الإسلام.

(فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ) أي في شأن الإسلام، فهو دين الله الذي أرسل

به الرسل وأنزل به الكتب، يوافق الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

(وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً) أي من القتل والزنا وغير ذلك.

(فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨]) وهم المشركون

المنحدون، مع أنه لا يجوز أن يعبد معه غيره لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٥٥).

وقد اختلف العلماء في معنى تبديل الحسنات، فقيل: تبدل أعمالهم السيئة بأعمال حسنة، والصحيح أن الله يحيل سيئاتهم إلى حسنات وأجور طيبات، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وفي هذا فضيلة التوبة، وأنها مكفرة للذنوب السالفة من كبائر وصغائر إذا استوفت الشروط.

(وَنَزَلَ ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٥٣])، وهذه الآية لا تتعارض مع آية النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، فذلك في حق من مات على الشرك وهذه في حق الحي ومن مات على الإسلام، فالحي يتوب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** ولا يضره ما وقع منه فإن **«التوبة تهدم ما قبلها والإسلام يهدم ما قبله»**، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** غفور رحيم، وقد قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [سورة طه: ٨٢].

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٥ - بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١٢٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ»** وَالتَّحَنُّ: التَّعَبُّدُ ^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٣٦).

١٩٥ - (١٢٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاةٍ أَوْ صَلَةٍ رَحِمَ أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَمْتُ مِنْ خَيْرٍ».

١٩٥ - (١٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح).

١٩٥ - (١٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَمْتُ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦ - (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ) بن خويلد، ابن عم خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أسلم يوم الفتح، ولد في جوف الكعبة، وكان إذا اجتهد في يمين قال: والذي نجاني يوم بدر، أعتق مائة رقبة في الجاهلية ومائة في الإسلام.

(فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ) أي من الخير.

هذا حديث عظيم، يرويه حكيم بن حزام الذي عُمِّرَ مائة وعشرين سنة، ستون منها في الجاهلية وستون في الإسلام، وفعل في الإسلام ما كان يفعل في الجاهلية من أعمال المبرات، مع ما وعد به من أنه أسلم على ما أسلف من خير.

(أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟) أي: أتعبد بها وأتقرب بها إلى الله قبل إسلامي، أخبرني هل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: (أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ)، وهذا دليل على أن من تعاطى السيئات ثم تاب توبة نصوحا عادت له حسناته، والله المستعان.

وفيه أن الإنسان يوفق بقدر حبه للخير، فلما كان حكيم بن حزام محباً للخير في جاهليته وفقه الله ﷻ لذلك في إسلامه، وقبل ذلك فيه أن المشركين قد يعملون بعض الأعمال الصالحة، ولا تتقبل منهم إلا مع الإسلام، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦ - بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [سورة الأنعام: ٨٢] إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ

كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: ١٣] « (١) ».

١٩٨ - (١٤٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) وهو عبد الله بن محمد الكوفي، صاحب (المصنف).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) الأودي، ثقة ثبت فقيه.

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي.

(وَكَيْعٌ) وهو ابن الجراح، أبو سفيان الكوفي.

(عَنِ الْأَعْمَشِ) وهو سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) وهو النخعي الكوفي.

(عَنْ عَلْقَمَةَ) وهو ابن قيس النخعي الكوفي.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) وهو ابن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي الكوفي، فالسند مسلسل

بالكوفيين.

هذا حديث عظيم، فيه بيان الإيمان الذي لا يضر معه شيء، وبيان الشرك الذي لا

ينفع معه عمل.

(لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢]) والقرآن

منه ما يكون له سبب نزول ومنه ما يكون لا سبب له وإنما ينزله الله ابتداءً، فقوله: (لَمَّا

نَزَلَتْ) لا يقتضي أن يكون هذا سبب نزول، وإنما إخبار أن الله أنزل على رسوله ﷺ:

(﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾) بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً، (﴿وَلَمْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ﴾) : لم يخلطوا إيمانهم (﴿بِظُلْمٍ﴾) وهو الشرك، إلا أن الصحابة ظنوا أنه مطلق الظلم، فدخل فيه الشرك فما دونه، وما من إنسان غير المعصوم إلا وهو قد يقصر، ويفعل ما يستوجب معه الذنب، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِ ابْتَدَىٰ اللَّهُ ذَٰلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْكَبِيرِ﴾ [سورة فاطر: ٣٢]، فلما استدلل الصحابة بعموم الآية ظنوا عدم السلامة.

(شَقَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مع أنهم ذروة الناس إيماناً، وأفضلهم وأقربهم إلى الله، وأعظمهم وأكثرهم تأسيماً برسول الله ﷺ.

(وَقَالُوا: إِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟) ربما تظلم نفسك بالتقصير في حق أبنائك، أو في حق زوجتك، أو التقصير في الأمور، أو ارتكاب المحظور، أو عدم الصبر على المقدور، فأسباب الظلم كثيرة ومتنوعة، ولا يسلم منها إلا من سلمه الله، ولهذا يخشى الإنسان على نفسه من مثل حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ»، قد يملي لك فيما هو من شأنك من معاصيك وذنوبك إن لم تتب إلى الله عز وجل، ربما بادرك بالهلكة والعذاب، نسأل الله السلامة والعافية.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ) فيه فضيلة الرجوع إلى أهل العلم في المسائل العلمية والعملية في مسائل الدعوة وغيرها، فإن أهل العلم على خير وبصيرة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾ [سورة يوسف: ١٠٨]، وعلى توفيق، ولهذا؛ أمر الله عز وجل بالرجوع إليهم، وربما أمرك العالم بشيء ترى فيه الإجحاف وعند المحاققة وإذا به يجرك إلى الإنصاف، فالإنسان لا يستجريه الشيطان بالزهد في النصيحة والتوجيه مهما كان.

قال: (لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ) أنه مطلق الظلم، (إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ) رجل صالح، وليس من الأنبياء على القول الصحيح، وإنما هو حكيم من الحكماء، وله جمل كثيرة ذكر الله بعضها في سورة لقمان، وكل مسألة منها تستحق أن تفرد بمؤلف؛ لما تضمنه من الخير العظيم، وله وصايا غير ذلك مذكورة في بطون الكتب المسندة وغير ذلك، بعضها يصح وبعضها لا يصح، وفيه منزلة الرجل الصالح الذي ينصح القريب والبعيد، ويوصي الابن بما يقربه من الله.

(يَا بَنِيَّ) ليتبه ويصغي (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ) [سورة لقمان: ١٣]، نهاه عن مطلق الشرك، فدخل فيه الأصغر والأكبر، إلا أن الشرك الذي يخلد صاحبه في النار هو الأكبر.

(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [سورة لقمان: ١٣]؛ لأنه لا يغفر، (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [سورة النساء: ١١٦]، ولهذا يذكر أهل العلم أن الظلم ثلاثة أقسام: ظلم فيما بين العبد وبين الله **عَزَّجَلَّ**، وهو الشرك، لا يغفره الله لمن مات عليه.

وظلم فيما بين العبد وغيره من العباد، وهذا مبني على المشاحة، فإن تحلل الإنسان فذاك وإلا لحقته معرة الظلم في يوم ترد فيه المظالم إلى أصحابها، إلا إذا علم الله من العبد توبة صادقة ربما جازى المظلوم حتى يرضى عن الظالم، وبعض الظلم مصيبة، تسلب معه الحسنات الكثيرة، ومن ذلك المجاهد إذا خلفه رجل في أهله بسوء، يوقف له خصمه يوم القيامة ويقال: خذ من حسناته ما شئت، قال النبي **ﷺ**: **«فَمَا ظَنُّكُمْ؟»** هل سيبقي له شيء؟ ولهذا أمر النبي **ﷺ** بالتحلل منه فقال: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فَلْيَتَحَلَّلْ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنَّمَا هِيَ الْحَسَنَاتُ»**.

وظلم فيما يتعاطاه الإنسان في نفسه، وهذا ديوان قد يغفره الله ويتجاوز عنه، ومع ذلك على الإنسان أن يكون خائفا وجلا من الظلم وتبعاته، والله المستعان.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥٧ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَيْنَ مَنْ قَبْلَكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ».

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ» ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «نَعَمْ».

(١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا»، قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، ﴿وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

(مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ) البصري، ثقة حافظ.

(أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ) البصري، صدوق.

(رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميمي العنبري، أبو غياث، ثقة حافظ.

(أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

(أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني.

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه.

هذا حديث عظيم تضمن بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الآيات من آخر سورة البقرة، وهي آيات عظيمة قال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ كَفَّتْهُ» ، متفق عليه عن أبي مسعود البصري، وجاء في فضلها أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وقد ألفت في ذلك مصنفًا بعنوان: (إتحاف البررة بتفسير خواتيم سورة البقرة)، حيث وجه بعض النساء ﷺ سؤالًا إذ كانت مريضة بالسرطان فأجبت في مقطع صوتي فأرسلت به مفرغًا، فزدت وعدلت حتى خرج بتلك الرسالة المعلومة، والله المستعان.

(لَمَّا نَزَلَتْ) فيه أن القرآن كان ينزل منجمًا، لم ينزل دفعة واحدة، فمنه المكي ومنه المدني، ومنه الحضري ومنه السفري، ومنه الليلي ومنه النهاري.

وقوله: (نَزَلَتْ) دليل على أن القرآن من الله كما قال تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة فصلت: ٢]، وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [سورة الزمر: ١]، تكلم الله به حقيقة وسمعه منه جبريل حقيقة.

(﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾) أي له الملك المطلق، كما قال تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الملك: ١]، وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: ٢٦].

(﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾): تظهروه، (﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾): عن أعين الناظرين، وعن سماع السامعين، (﴿يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾): فيجازيكم عليه، وهذا هو الأمر الذي جعل الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ** يأتون النبي ﷺ ويقولون ما قالوا، يعني: كيف نحاسب على شيء في أنفسنا قد لا نستطيع رده ونعجز عن دفعه؟ وفعلوا الخواطر كثيرة، فقد

تأتي الإنسان خواطر في الرب **عَزَّوَجَلَّ**، وقد تأتيه خواطر في النبي **ﷺ**، إن ظهرت على لسانه كفر بها، وسيأتي معنا أن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** سألوا النبي **ﷺ** أنهم يجدون في أنفسهم ما يتعاضمون عن الكلام به، فقال النبي **ﷺ**: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»**.

﴿فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: يتجاوز عن من شاء من عباده من هذه الخواطر وغيرها.
﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ عليها.

وقد اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة بما يأتي بعدها من الآي وما يأتي من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»** أو أنها باقية على أحكامها؟ وهل هذه الآية متعلقة بخواطر النفس أم أنها متعلقة بأفعال القلوب التي قد استقرت فيها؟ وهذا هو الظاهر أنها متعلقة بأفعال القلوب، أما الخاطرة لا يؤاخذ الإنسان بها، لكن قد يستقر الأمر في القلب، وربما أدى به إلى الشك، فيؤاخذ على الشك، وربما أدى به إلى سوء الظن فيؤاخذ على سوء الظن، وربما أدى به إلى الخوف من غير الله كخوف الله، أو خوف عبادة، فيحاسب على ذلك.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيه بيان عموم قدرة الله، إذ أنه **عَزَّوَجَلَّ** لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض؛ لكمال عمله وقدرته.

﴿فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ﴾؛ لحرصهم على الخير.
﴿فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ﴾ فيه العودة إلى أهل العلم في مثل هذه الحوادث والنوازل، فإن الإنسان قد يعجز عن الفهم، فيحتاج إلى من يسأله و**﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾**
 [سورة يوسف: ٧٦].

(ثُمَّ بَرُّكُوا عَلَى الرَّكْبِ) على هيئة الجالس بين السجدين؛ ليكون أبلغ في إيصال سؤالهم، (فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ) أي من الأعمال البدنية كالصلاة، وقد تقدم شيء من شأنها ويأتي.

(وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ) والجهد: هو بذل الجهد في إعلاء كلمة، فربما بادر أحدهم فبذل نفسه لله، والصدقة: بذل المال.

(وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ) يعني التي تقدم بيانها (وَلَا نُطِيقُهَا) أي: لا نتحمل ما فيها من العموم من أن الإنسان يؤاخذ على خواطره وأعماله.

(أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ): اليهود والنصارى، وهذا كالإنكار عليهم، فإن اليهود والنصارى ربما قالوا: سمعنا وعصينا، وتميز أهل الإسلام بقولهم: سمعنا وأطعنا، «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعَصِهِمَا فَقَدْ غَوَى».

(بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) سمعنا قولك وأطعنا أمرك، (غُفْرَانِكَ رَبَّنَا): استريا رب ذنوبنا الماضية في حياتنا والباقية، (وَالَيْكَ الْمَصِيرُ): الرجوع يوم القيامة، وقد ذكرت في ذلك المبحث الذي تقدم ذكره: أن هذه الآية تضمن الكلام على الأصول الستة، أصول الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

(قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) فيه سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ، (فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ): أكثروا من قراءتها والدعاء بها، (وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ) أي صارت تنطقها بدون كلفة، وربما بدون استحضار؛ لكثرة ما تلفظوها وقالوها.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا) أي بعد ذلك: ﴿وَأَمَّا أَلْرَّسُولُ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ (وَالْمُؤْمِنُونَ) أي آمن الرسول وآمن المؤمنون بما أنزل الله على محمد ﷺ من الوحي، سواء كان ذلك ما يتعلق بالعبادات أو ما يتعلق بالعقائد والمعاملات، ﴿كُلُّ عَامِنٍ بِاللهِ﴾ (الرَّسُولِ ﷺ) ومن إليه من المؤمنين آمنوا بالله ربا.

والإيمان بالله يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته.

(﴿وَمَلَأْنَاهُ﴾) آمنوا بهم بأنهم خلق من خلق الله، وقد تقدم شيء من بيان ذلك.
(﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلُهُ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾)؛ لأن من كفر بواحد منهم كفر بهم جميعاً.

(﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾) إخبار الله عز وجل عن السبب الذي أدى إلى نسخه لهذه الآية، أو إلى تخصيصها، وإكرامه للمؤمنين بالمغفرة والرضوان.

(﴿غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾) فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: (﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾) مكلفة (﴿إِلَّا وَسْعَهَا﴾): إلا ما استطاعت، كقول الله عز وجل: (﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾) [سورة التغابن: ١٦]، (﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾) [سورة الطلاق: ٧]، وهذه الآية عامة في جميع تكاليف الدين، ففي حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أخرجه البخاري، (﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) [سورة آل عمران: ٩٧].

(﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾) من الأعمال الصالحة، من طاعات وقربات وعبادات، (﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾) من المعاصي والسيئات، تجازى عليها يوم القيامة حين تقف بين يدي الله، (﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَّسْئُولُونَ﴾) [سورة الصافات: ٢٤]، (﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) [سورة المطففين: ٦].

(﴿رَبَّنَا﴾): يا ربنا أو يا رب (﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) فيه دليل لأهل السنة من أن من موانع التكفير والمؤاخذه الخطأ والنسيان، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي

الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» حديث ضعيف، لكن الآية تدل عليه، فالناسي لا يؤاخذ بشيء من ذنبه الذي تعاطاه في حال نسيانه.

(﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) أرادوا الخير فأخطأوه، وذلك الرجل الذي قال: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»** أخطأ من شدة الفرح، فلم يؤاخذ الله بهذا الخطأ، مع أنه لو تعمد متعمد وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك كفر؛ لأن هذا أمر معلوم من الدين ضرورة أن الله هو الرب وأن المخلوق هو العبد، لكن لما قالها مخطئاً لم يقع منه ذلك.

(قَالَ: نَعَمْ) أي أن الله استجاب هذه الدعوة التي دعوا بها.

(﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا﴾) أي لا تحملنا الأصار والأغلال التي كانت على من قبلهم من اليهود والنصارى، فإن الله **عَزَّجَلَّ** رفع عن هذه الأمة الأصار والأغلال، ورزقهم التخفيف والتيسير، حيث قال تعالى: **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾** [سورة الإسراء: ٩]، **﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾** [سورة القمر: ١٧]، **﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾** [سورة الأعراف: ١٥٧].

(﴿كَمَا حَمَلْتُهُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾) اليهود والنصارى ومن إليهم؛ بسبب تعنتهم وتشديدهم.

(قَالَ: نَعَمْ) استجاب الله هذه الدعوة، ولذلك حرم الله على الأمة الغلو كما حرم عليهم الجفاء، وحرم عليهم الإفراط كما حرم عليهم التفريط، فدين المسلمين بين الغالي فيه والجافي عنه، وفي الآية إثبات صفة الكلام لأن الله يقول: **«نعم»**.

(﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾) أي من الأوامر، **﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾**: تجاوز ما سلف من أمرنا، **(وَأَغْفِرْ لَنَا)**: كفر ما يأتي من شأننا، **(وَارْحَمْنَا)** هذه ألفاظ متقاربة إلا أنها إذا اجتمعت المغفرة تدل على ما تقدم، والرحمة تدل على ما يأتي، **(﴿أَنْتَ**

﴿مَوْلَانَا﴾ في الدنيا والآخرة، ومن يتوله الله فهو المنصور كما قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٦].

﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ وهذا في باب المناظرات العلمية وفي باب القتال بالسنان، دعوة بالنصر على الكافرين.

وقوله في الحديث الآخر: (دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبُهُمْ مِنْ شَيْءٍ) يعني تأثروا من هذا، وشعروا أنهم كلفوا ما يعجزون عنه، وذلك لحرصهم على العمل. وقد نمر على مثل هذه الآيات وما في بابها من الآيات ولا نبالي إلا من رحم الله؛ لأن الحرص على العمل عندنا ضعيف، لكن هؤلاء يعلمون أن ترك العمل بما أوجب الله عزَّ وجلَّ سبب للهلكة.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا) إذ أن دين الإسلام قائم على الاستسلام، فكلما استسلم المرء لله بالتوحيد وانقاد له بالطاعة وبرأ من الشرك وأهله كلما تولاه الله، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [سورة يونس: ٦٢-٦٣]، أي: استسلمنا، ومنه سمي الإسلام بهذا الاسم.

(قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ) فزاد إيمانهم، ونزلت السكينة عليهم، وهذا من كرم الله عزَّ وجلَّ لهم، وإلا فإن الشبه خطافة، قد تؤدي بالإنسان إلى أسوأ الأحوال. وهنا يقول: **(قَدْ فَعَلْتُ)**، وهو بمعنى «نعم» في الحديث السابق.

وفي هذا الحديث أن الهداية محلها القلب، فإذا صلح القلب صلحت سائر الجوارح، وإذا فسد القلب فسدت سائر الجوارح، انظر إلى رحمة الله كيف رحمهم وسلمهم من أسباب الهلكة لصلاح قلوبهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٥٨ - بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»^(١).

٢٠٢ - (١٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

٢٠٢ - (١٢٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ، وَهَشَامٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) المروزي، صاحب السنن المشهورة، ثقة مثبت.

(مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ) البصري، ثقة.

(أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله الشكري، ثقة ثبت.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٢٨).

(عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى) العامري البصري، ثقة عابد، يذكرون أنه مات بسبب قراءته لآية ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝﴾ [سورة المدثر: ٨-٩]، فخر ميتاً، لكن لم يؤثر أن الصحابة كانوا يموتون على هذه الهيئة، أو يصعقون عند سماع القرآن والمواعظ، مع أنهم أتقى الناس لربهم **عَزَّوَجَلَّ**.

في الحديث رد على الأشاعرة الذين يزعمون أن كلام الله نفساني، فالكلام الذي في النفس لا يسمى كلاماً وإنما يسمى كلاماً إذا نطق به، وإلا فالنبي **ﷺ** يقول: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)** أي في صدره جعل يتجلجل ويذهب ويأتي، **(مَا لَمْ تَعْمَلْ)** بمقتضى ذلك الحديث، **(أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ)** فيؤاخذ الإنسان بهذا الحديث.

فساقه المصنف؛ لبيان أن الحديث السابق ليس فيه المؤاخذة بخواطر النفس المجردة، فإن الإنسان يوسوس وساوس كثيرة، بعضها يردى إذا استقر في القلب وبعضها يفضح إذا خرج عن القلب، لكن المراد أن ما كان من الخواطر لا يلتفت إليها، وما كان مما استقر في القلب حتى أصبح شكا أو ريباً أو سوء ظن أو غير ذلك من الأعمال القلبية فإنه يؤاخذ به، ثم إن هناك أعمال يشترط لإمضائها التلفظ، فإذا مثلاً فكر الإنسان أن يبيع سلعته من زيد ولم يبيعها في الحكم لا يلزمه البيع، أو فكر أن يعتق عبده ولم يعتقه باللفظ لا يقع العتق، وهكذا النذر، فمن نذر شيئاً من ماله فكر بقلبه أن ينذر شيئاً من ماله لا يلزمه الوفاء بذلك النذر إلا إذا تلفظ به.

وفيه **رَحْمَةُ اللَّهِ** بهذه الأمة، حيث تجاوز عنها هذا التجاوز العظيم الذي به سلامة القلوب وسلامة الأبدان وسلامة الأعمال.

قال رحمه الله :

٥٩ - بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

قال الإمام مسلم رحمه الله :

(١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا عَشْرًا»^(١).

٢٠٤ - (١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْهَا سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً».

(١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٠١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْزُقُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكِبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاتَّكِبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»^(١).

(١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ»^(٢).

(١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغُطَارِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيَمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٢٠٨ - (١٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: «وَمَحَاها اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»^(٣).

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٢).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٩١).

(أَبُو الرَّنَادِ) هو عبد الله بن ذكوان، ثقة.

(الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هرمز، ثقة، ويروي هذه السلسلة عن أبي هريرة كثيراً.

وأما السند الآخر فمسلسل باليمنيين، ما عدا محمد بن رافع القشيري النيسابوري.

(هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) هذه صحيفة رويت بها عدة أحاديث، فربما تستطيع أن

تحفظ هذا السند وتضيف إليه بقية الأحاديث.

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان حكم من هم بالحسنات أو السيئات، ولا

يتعارض هذا الحديث مع سابقه، من أن «اللَّهُ عَزَّجَلَّ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا

مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، إذ أن الأعمال منها عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجارحة،

وهذه التي تكتب للعبد هي من أعمال القلب، فإن عملها ضوعفت وإن لم يكن إلا

الهم والنية الصالحة كتبت حسنة تامة كاملة، وأما السيئة فالأصل أنها لا تكتب إلا إذا

استقرت في القلب وصارت عملاً له، بعزمه على الشر وإرادته له، ولم يحل بينه وبين

السيئة إلا الموانع الخارجية، فإذا ترك هذه السيئة من جراء الله كتبت له حسنة كاملة،

وهذا هو الموضح (إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي) أي: مخلصاً لله عَزَّجَلَّ مراقباً له، فإن

الإنسان قد يوسوس بأشياء من المباحات، أو أشياء من المحرمات، أو بأشياء من

المكروهات، أو بأشياء من الواجبات، فإن كانت مجرد وسوسة لا يؤجر لا على

الوسوسة الصالحة ولا على الوسوسة الطالحة؛ لأنها خواطر تمضي، لكن إن استقرت

في القلب أجر على النية الصالحة، وأجر على ترك السيئة.

(قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ) فيه إثبات صفة الكلام لله عَزَّجَلَّ، وهي من الصفات الذاتية الفعلية،

فإن الله عز وجل متكلم بحرف وصوت، متى شاء وكيف شاء.

(إِذَا هُمْ عَبْدِي) قد يراد به عبودية المؤمن وقد يراد بها العبودية العامة، لكن الذي

يظهر أنه يريد عبودية المؤمن.

(بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ) وهذا من رحمة الله، لا يؤاخذ الإنسان بالوساوس والهـم الذي لا استقرار له في القلب.

(فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً) واحدة كما سيأتي، (وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً) كاملة؛ لنيته الصالحة، (فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا)؛ لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظَاهَمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠].

وتبين لنا من الحديث أن الحسنة يؤجر صاحبها عليها وإن لم يعملها، وأن السيئة لا يأثم صاحبها إلا إذا عملها، إلا أنه إذا تركها لله أُجر بنيتها الحسنة.

(فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ) موافق لقوله الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١]، فقد قال السلف عند هذا الحديث: الويل لمن غلب أحاده عشرات، بمعنى أن السيئة الواحدة تغلب الحسنات التي تكتب بالعشرات، وتضاعف فيها المثوبات.

(إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي) أي حديث النفس، (بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ) أي إذا عمل ضوعفت، لكن هذا إذا لم يعمل كتب له حسنة تامة.

(وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا) سيئة كاملة.

(قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ) أي: الموكلة بكتب أعمال بني آدم، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٨]، وقد اختلف في هذين الملكين، هل هذا اسم لهما أو وصف لهما رقيب يرقب الأعمال وعتيد يرصدها ويكتبها؟ وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٠].

(رَبِّ) أي: يا رب، (ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) دليل على أن الملائكة تعلم ما في القلب، إما باطلاع لهم وإما بدلائل جعلها الله لذلك.

قال الحافظ في (فتح الباري): قال الطوفي: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة؛ لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير؛ لأن إرادة الخير من عمل القلب، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف؛ لعموم قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠] ؟ وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح، والحديث على الهم المجرد، واستشكل أيضاً بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها؛ لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك، سواء كان ذلك لمانع أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها، واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك، إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال.

قال: واستدل بقوله: «حسنة كاملة» على أنها تكتب حسنة مضاعفة؛ لأن ذلك هو الكمال، لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله في أن كلا منهما يكتب له حسنة، وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾، والمعجىء بها هو العمل، وأما النواوي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة،

ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة، والعلم عند الله. اهـ.

والله أعلم بحال العبد، إلا أنه لحكمته البالغة قد جعل الملائكة تخبره بهذا.

(فَقَالَ: ارْزُقُوهُ) أي: انتظروه، (فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْزُقُوهُ لَهَا بِمِثْلِهَا) ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠]، (وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْزُقُوهُ لَهَا حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي)، فيه فضيلة الإخلاص، ترك السيئة لله فأجره الله، فلا يؤجر على ترك السيئة إلا إذا كان تركه لها لأجل الله، وقيل غير ذلك: أن مجرد الترك حسنة.

قال الحافظ: قال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه؛ لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ينتشر، أو طريقه ما يخاف من أذاه عاجلاً، ووقع في حديث أبي كبشة الأنماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ: «إنما الدنيا لأربعة**»، فذكر الحديث، وفيه: «**وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يعمل في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه، ولا يرى الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهما في الوزر سواء**».**

ف قيل: الجمع بين الحديثين: بالتنزيل على حالتين: فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية هما مجردا من غير تصميم، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه، وهو موافق لما ذهب إليه الباقلاني وغيره، قال المازري: ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم،

وحمل الأحاديث الواردة في العفو عنهم بـ «سَيِّئَةٍ» ولم يعملها على خاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر.

قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ونقل ذلك عن نص الشافعي، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ: «**فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا**»، فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به.

وتعقبه عياض: بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني، لاتفاقهم على المؤاخذه بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية، ومما يدل على ذلك حديث: «**إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»، وسيأتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن.

قال: والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسًا.

قال: وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود إليها، فإنه يعاقب على الإصرار، كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥]، ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقًا، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية. قال النووي: وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذه على عزم القلب المستقر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾

[سورة النور: ١٩] الآية، وقوله: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [سورة الحجرات: ١٢]، وغير ذلك.

وقال بن الجوزي: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس، وهو من عمل القلب.

قال: والدليل على التفريق بين الهم والعزم: أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت، وأجيب عن القول الأول: بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود؛ للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة.

قال: وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساما يظهر منها الجواب عن الثاني، أضعفها: أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنه، وهو دون التردد وفوقه، أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه، ثم يهم به ثم يترك كذلك، ولا يستمر على قصده، وهذا هو التردد، فيعفى عنه أيضا، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر عنه، لكن لا يصمم على فعله، وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضا، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهم، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفا كالشك في الوجدانية أو النبوة أو البعث، فهذا كفر ويعاقب عليه جزما، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر، كمن يحب ما يبغض الله، ويبغض ما يحبه الله، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يآثم، ويلتحق به الكبر والعجب، والبغي والمكر، والحسد، وفي بعض هذا خلاف، فعن الحسن البصري: أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه، وحملوه على

ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه.

والقسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح، كالزنا والسرقة، فهو الذي وقع فيه النزاع، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذه بذلك أصلاً، ونقل عن نص الشافعي، ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل، فإنه حيث ذكر الهم بالحسنة قال: علم الله أنه أشعرها قلبه وحرص عليها. وحيث ذكر الهم بالسئية لم يقيد بشيء، بل قال فيه: «ومن هم بسئية لم تكتب عليه»، والمقام مقام الفضل، فلا يليق التحجير فيه، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذه بالعزم المصمم، وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهيم به؟ قال: إذا جزم بذلك، واستدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥]، وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم» على الخطرات كما تقدم.

قال: ثم افرق هؤلاء، فقالت طائفة: يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم، وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا قول ابن جريج، والربيع بن أنس، وطائفة ونسب ذلك إلى ابن عباس أيضاً، واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الأدب، واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذه من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم المكي ولو لم يصمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥]، ذكره السدي في (تفسيره) عن مرة، عن ابن مسعود، وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعاً، ومنهم من رجحه موقوفاً، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمة.

قال: وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم، ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذ، فكيف يؤاخذ بما دونه؟ ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله؛ لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى نعم من هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم وعصى، ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر، وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف، وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن».

وقال السبكي الكبير: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعا، والخطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما؛ للحديث المشار إليه، والهَم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به؛ لحديث الباب، والعزم وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد قال المحققون: يؤاخذ به، وقال بعضهم: لا، واحتج بقول أهل اللغة: هَمَّ بالشيء: عزم عليه، وهذا لا يكفي.

قال: ومن أدلة الأول حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» الحديث، وفيه أنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فعمل بالحرص، واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه؛ لأنها على قسمين: أحدهما: لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه، والثاني: يتعلق بالملتقين عزم كل منهما على قتل صاحبه، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه، وهو شهر السلاح، وإشارته به إلى الآخر، فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا انتهى. اهـ.

(إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ) أي أسلم ثم أحسن العمل، (فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) من فضل الله الواسع؛ لأنه الشكور الذي يعطي العبد العطاء الجزيل

والخير العظيم، و(كل) من ألفاظ العموم، سواء كانت من الحسنات الواجبات أو من الحسنات المستحبات.

(إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ) وذلك بحسب نوع الحسنة ونوع نفعها، فالمتعدية أعظم من اللازمة، كما في الصدقة، ومن حيث الإخلاص فيها فأجر الصيام أعظم من غيره، وكذا من حيث المدافعة فأجر الصبر أكثر من غيره، وكذا أجر العفو، وهكذا.

(وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ) أي يرى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوم القيامة ويجازيه على عمله، إلا إن تاب منها.

وفي حديث ابن عباس: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) أي: كتب أجورها وفضلها، (ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ) أي: ربنا عَزَّوَجَلَّ بين مقدار الحسنة ومقدار السيئة في حال العمل والترك.

(وَمَحَاها اللَّهُ) أي: كفرها، (وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ) أي من قد هلك بما علمه الله من سوء سريرته وسوء حاله، وإلا فإن المؤمن أجره عظيم.

إذن عندنا أربع حالات:

الأول: من هم بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة كاملة.

الثاني: من هم بحسنة فعلها كتبت عشر حسنات إلى أضعاف كثيرة إلى سبعمئة ضعف.

الثالث: من هم بسيئة فلم يعملها كتبت حسنة إن تركها من جراء الله، بهذا القيد الذي قد تقدم بيانه.

الرابع: من هم بسيئة فعلها كتبت عليه سيئة كاملة سيئة واحدة، ولا تضاعف.

قد يقول قائل: لماذا تضاعف الحسنات ولا تضاعف السيئات؟ مضاعفة السيئات يخالف الكرم والفضل والجود والإحسان، والله عَزَّوَجَلَّ لكرمه يجازي الإنسان بما

عمل، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ٤٩]، وفي باب الحسنات؛ لكرمه وفضله
يضاعف للإنسان الأجر والثوبة.

(وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ) أي من قد استحق الهلاك، وإلا فكم هي الحسنات؟
يعني بحسنة واحدة تكفر عشر سيئات؛ لأن الحسنة تضاعف، فما بالك بالحسنات التي
أضعافها أضعاف إلى سبعمائة ضعف، وأيضا حسنة الصبر أجرها عظيم، كما قال
تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠]، وحسنة العفو والصفح
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، حسنات عظيمة كثيرة، ومع
ذلك تجد من يهلك، هذا هو الأمر الذي ينبغي أن يتفطن له، مع جود الله وفضله وتجد
الهاالكين! هذا يدل على أنهم ضيعوا وبدلوا وغيروا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٦٠ - بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا
أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٢١٠ - (١٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ،
عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٣٣) حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيْمَانِ».

(١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

٢١٣ - (١٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

٢١٤ - (١٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهُ»^(١).

٢١٤ - (١٣٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

(يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّقَّارُ) الكوفي، ثقة.

(عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ) العامري النيسابوري، ثقة فاضل.

قوله في حديث أبي هريرة: (جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ) في مسند أحمد عن ابن عباس: لأن يكون أحدنا فحمة أحب إليه من أن يتكلم به، وهذا دليل في أن الوسوسة في أمر عظيم، إما أنها متعلقة بالإيمان أو متعلقة بالذات الإلهية، إلا أنهم لعظيم إيمانهم لم يتلفظوا بهذه الألفاظ؛ لعلمهم أنها لا تجوز، وأن هذا محرم، ولذلك قال النبي ﷺ حين قالوا: (مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ) أي: لو كان الأمر سهلاً لتكلموا به.

(قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟) فيه أن النبي ﷺ علم بالقرينة أنه أمر الوسوسة في باب الإيمان.

(ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ) أي أن هذا دليل على قوة الإيمان وعظيم الإيمان في قلب المسلم.

وفي حديث عبد الله بن مسعود: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ) أي في الإيمان، (قَالَ: (تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ)، هذه اللفظة قد تكلم فيها لكن هي موافقة للحديث السابق، وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال النبي ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»، بمعنى أن الوسوسة لا التفات إليها، سواء كانت الوسوسة في باب الذات، أو في باب الصفات، أو في باب المغيبات، إلا أنه سيأتي الحكم الشرعي في صدها ودفعها، فإن الإنسان إذا استجراه الشيطان وبقي على الوسوسة ربما أوردته الموارد، فقد كان من طلاب العلم من قد دخلت عليه هذه الوسواس ونصحناه بتركها والبعد عنها والتزام أمر الله وأمر رسوله ﷺ فكان الشيطان غلبه حتى أفسده، ويصبح الإنسان متشككا في دينه، متشككا في الأمر والنهي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، بينما إذا جاءك الشيطان بهذه الوسوسة إياك أن تتكلم بها هذا لأمر:

الأول: أن الصحابة رضوان عليهم لم يتكلموا بها.

الثاني: يجب عليك أن تكون مستعظماً لهذا الأمر؛ لأن الصحابة تعاضموا هذا الأمر في أنفسهم، فلو كان أمراً مباحاً ما تعاضموه وتخوفوه.

الثالث: أن تقول: آمنت بالله، على ما يأتي في حديث أبي هريرة.

الرابع: تنتهي عن الوسوسة وتدفعها، إما أن تقوم لصلاة، أو تخرج، أو تقرأ، أو تتحدث مع الغير، أو تشغل نفسك بشيء.

الخامس: الاستعاذة بالله من الشيطان، فإن الشيطان هو أصل هذه الوسواس. فقطع الوسواس من أعظم أسباب الانتصار على الشيطان، لا سيما في هذا الباب، فقد يصل المرء إلى التمثيل، والتمثيل كفر، وقد يصل إلى التكيف والتكيف كفر، وقد يصل إلى التعطيل، وقد يصل إلى اعتراض في القدر بـ (لَمْ) و (كيف)، فهي بلية عظيمة، والنبي ﷺ يقول: «تَفَكَّرُوا فِي آلاءِ اللَّهِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»، أي تفكروا في مخلوقات الله.

وقد ذكر اللالكائي قصة رجل شاب مع أحدهم: كان هذا الشاب يتفكر في الذات، فأنكر عليه الشيخ، فقال له: ما أنا بمنتهي، قال: إذا دعني من هذا وأخبرني بمخلوق من مخلوقات الله له ستمائة جناح، تركنا منها خمسمائة وسبعة وتسعين جناح أرني كيف نركب الثلاثة أجنحة؟ فعند ذلك علم الشاب أن هذه الوسوسة من مداخل الشيطان، فتركها.

(يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟) انظر إلى تدرج الشيطان.

(مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ) مع أن الله خالق وليس مخلوق، وهذا أمر فطري.

(فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُنْتِهْ) وهذا دليل على أن الشيطان يتدرج مع الإنسان، وفيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ، إذ لم يخبر بأمر قد وقع فوقه، وفيه دليل أن زمن الصحابة كان زمن الإيمان الصادق، والعلم النافع الثاقب، بخلاف غيرهم الذين دخلوا في الكلام وما إليه، فوقعوا في الضلال البعيد.

وقد ألف الهروي **رَحْمَةُ اللَّهِ** كتاباً في (ذم علم الكلام)، وذلك؛ لعظيم ضرره وشدة خطره، قال الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، وأن يطاف بهم في الأسواق، ويقال: هذا جزاء من أخذ بعلم الكلام.
قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

٢١٥ - (١٣٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٢١٥ - (١٣٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

٢١٦ - (١٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلَا نَكُنْ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

(عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، وأبوه صدوق، ثبت في شعبة، وجده ثقة ثبت.

فإذا كان قد حصل هذا في زمن أواخر الصحابة من قبل متقفري العلم فكيف بهذا الزمان؟ فحين تجدون الملاحدة والضلال والمخالفين لأمر ذي الجلال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** اعرفوا أن سبب ذلك كيد الشيطان لهم، وتربص الشيطان بهم، فيصور لهم أن هذا الباب الذي سلكوه باب علم، **(لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ)** فيتعمقون في باب لا يجوز فيه التعمق، وبعد ذلك يقع لهم ومنهم الانحراف.

(حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الرعد: ١٦]، **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** [سورة الصافات: ٩٦]، فالله **عَزَّوَجَلَّ** هو الأول الذي ليس قبله شيء، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء.

وفيه التحذير من المنكر، حتى ولو أدى إلى فضح أصحابه، فإن أبا هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** طبيعته عدم ذلك، لكن لعله أراد التحذير من المنكر؛ لأن مثل هذا قد يؤدي إلى شر عريض مستفحل.

(قال أبو هريرة: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) أي صدق الله بما أوحاه الله إلى رسوله، وصدق رسول الله **ﷺ** بما أخبر به.

(ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا صَدَقَ خَلِيلِي) أي أن هذا من مداخل الشيطان.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٩٦).

٢١٧ - (١٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ».

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ) الكوفي، صدوق.

(مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع.

(مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ) القرشي الكوفي، صدوق، والحديث مسلسل بالكوفيين.

هذا موافق لقول أبي هريرة: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إذ أن الحديث روي قدسياً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ونسأل الله السلامة والعافية من مثل هذه الوسائس المردية للإنسان، والمذهبة للإيمان، والمحبطة للأعمال، فبعضهم قد يصل به الحال بعد ذلك إلى الجنون، فالعلاج الرباني والعلاج النبوي لا مثله، فإذا وجدت ذلك فاستقبح هذا التفكير وانقطع عنه، واستعذ بالله وقل: «آمَنَتُ بِاللَّهِ»، أي على مراد الله، بدون زيادة ولا نقصان، واعلم أنك مهما مثلت في نفسك أو كيفت فالله أكمل، لذلك فلا تدخل في هذا الباب؛ لأنه باب فوق العقل، فوق التصور العقلي، كلما تصورت شيئاً كان الأمر أعظم من ذلك، فلذلك لا أحسن من الانقطاع كما قال النبي ﷺ: «فليتنه»، فليقل: «آمَنَتُ بِاللَّهِ»، فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والله المستعان.

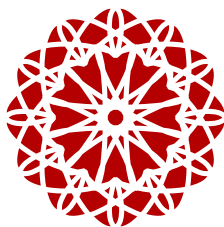


الفهرس

الإلهام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



الفهرس

المقدمات ٥

٥..... المقدمة

٧..... قصة جمع القرآن

٩..... فضيلة أهل الحديث

١٣..... طرق عناية السلف بحفظ السنة

٢٠..... بداية تدوين السنة النبوية

٢٢..... قصة الأمهات الست

٢٦..... جهود أهل العلم في بيان قواعد يحفظ بها الحديث النبوي

٢٨..... بيان درجات نقلة الحديث النبوي، ومن تقبل روايته ومن ترد

٣٦..... فصل

٣٦..... فصل

٣٨..... ٣ - فصل

٣٨..... ٤ - فصل

٣٩..... ٥ - فصل

٤١..... ٦ - فصل

٤٢..... ٧ - فصل

٤٢..... ٨ - فصل

٤٣..... ٩ - فصل

- ١٠ - فصل ٤٤
- أول من صنف في الصحيح المجرد ٤٧
- فصل في صحيح البخاري ومسلم ومنزلتهما ٤٨
- فصل في شرط مسلم ٤٩
- فصل في الأحاديث المعلقة ٥١
- فصل في صحة أحاديث هذا الكتاب ٥٤
- فصل في عدد الأحاديث ٥٥
- فصل في دقة الإمام مسلم ومنهجه ٥٦
- فصل في تقسيم مسلم للأحاديث ٥٧
- فصل في ترك البخاري ومسلم لبعض الأحاديث الصحيحة ٥٩
- فصل في عيب مسلم لروايته عن جماعة من الضعفاء ٦٠
- فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم ٦٣
- فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم ٦٤
- فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان الحسن والضعيف وأنواعهما ٦٥
- فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث ٦٦
- فصل إذا قال الصحابي: كنا نقول، أو نفعل، أو يقولون، أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى، أو لا يرون بأسا بكذا ٦٨
- فصل في الإسناد المعنعن ٦٩
- فصل في زيادة الثقة ٧٠

٧١	فصل في التدليس وأقسامه
٧٣	فصل في معرفة الصحابي والتابعي
٧٤	ترجيح البخاري على مسلم
٨٠	فصل في شهرة صحيح مسلم
٨٢	أهم شروح صحيح مسلم
٨٤	مختصرات صحيح مسلم
٨٥	ترجمة أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري
٨٨	مميزات صحيح مسلم على صحيح البخاري
٩٠	شيوخ مسلم بن الحجاج
٩٠	❖ تنبيه:
١٤٩	❖ [رجال صحيح مسلم]:
١٥٩	❖ الكنى:
١٧١	سندي إلى صحيح مسلم
١٧٨	مقدمة المؤلف
(١) بابُ وُجُوبِ الرَّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ، والتحذير مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٨٧
(٢) باب تغليظ الكذب على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٨٩
(٣) باب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	١٩٣
(٤) باب النَّهْيِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْإِخْتِيَاظِ فِي تَحْمُلِهَا	١٩٩

(٥) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، وَأَنَّ جَرَحَ الرَّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغِيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُكْرَمَةِ ٢٠٦

بَابُ الْكُشْفِ عَنْ مَعَايِبِ رَوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ وَقَوْلِ الْأُئِمَّةِ فِي ذَلِكَ ٢١٥

بَابُ مَا تَصَحَّحَ بِهِ رَوَايَةُ الرَوَاةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ٢٤٩

(٦) بَابُ صِحَّةِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ ٢٥٣

كتاب الإيمان ٢٦١

كِتَابُ الْإِيْمَانِ ٢٦٣

❖ الأولى: تعريف الإيمان: ٢٦٣

❖ المسألة الثانية: فهي مسألة الزيادة والنقصان ٢٦٤

❖ المسألة الثالثة: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ٢٦٦

❖ المسألة الرابعة: مسألة الاستثناء في الإيمان ٢٦٧

❖ المسألة الخامسة: العلاقة بين مسمى الإيمان والإسلام ٢٦٨

بَابُ بَيَانِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ ٢٦٩

❖ والقدر يتضمن أربع مراتب: ٢٨٩

بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٢٩٩

بَابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٣٠٤

بَابُ بَيَانِ الْإِيْمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

..... ٣١٠

بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ ٣١٦

- بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالِدَعَاءِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ٣٢٠
- بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ٣٣٤
- ٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصِمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوُكِّلَتْ سِرِّيْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ٣٣٨
- ٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ وَهُوَ الْغَرَّغَرَةُ، وَنَسْخِ جَوَازِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وَلَا يَنْقُذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ ٣٤٦
- ١٠ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا ٣٥٤
- ١١ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ ازْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ ٣٨٣
- ١٢ - بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ٣٨٦
- ١٣ - بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ ٣٩٤
- ١٤ - بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ٣٩٦
- ١٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ٤٠٠
- ١٦ - بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ ٤٠٣

- ١٧ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ٤٠٦
- ١٨ - بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْدَاءِ الْجَارِ ٤٠٧
- ١٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ
ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٠٨
- ٢٠ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ
الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ٤١٣
- ٢١ - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ ٤٢١
- ٢٢ - بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ،
وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا ٤٢٨
- ٢٣ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ٤٣٠
- ٢٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَكَبُّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى
إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ ٤٣٦
- ٢٥ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ ٤٤١
- ٢٦ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ ٤٤٦
- ٢٧ - بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ٤٤٨
- ٢٨ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٤٥٣
- ٢٩ - بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ٤٥٥
- ٣٠ - بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٤٥٧

- ٣١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا ٤٥٩
- ٣٢ - بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِالنَّوْءِ ٤٦٠
- ٣٣ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ وَبَعْضِهِمْ مِنَ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ ٤٦٦
- ٣٤ - بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحَقُّوقِ ٤٧١
- ٣٥ - بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ٤٧٦
- ٣٦ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ٤٨٠
- ٣٧ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الشُّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمَهَا بَعْدَهُ ٤٨٧
- ٣٨ - بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ٤٩١
- ٣٩ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ٤٩٩
- ٤٠ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٥٠٢
- ٤١ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٠٦
- ٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ٥١٥
- ٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ٥١٦
- ٤٤ - بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ٥١٩
- ٤٥ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٥٢٢

٤٦ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِرَارِ، وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ..... ٥٢٤

٤٧ - بَابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ..... ٥٢٩

٤٨ - بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ..... ٥٤٢

٤٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ..... ٥٤٧

٥٠ - بَابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ، تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ..... ٥٥٠

٥١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ..... ٥٥١

٥٢ - بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ..... ٥٥٣

٥٣ - بَابُ هَلْ يُؤَاخِذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟..... ٥٥٧

٥٤ - بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِي مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةِ وَالْحَجِّ..... ٥٥٩

٥٥ - بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ..... ٥٦٧

٥٦ - بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ..... ٥٦٩

٥٧ - بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]..... ٥٧٣

٥٨ - بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقَرَّ..... ٥٨١

٥٩ - بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ..... ٥٨٣



٦٠ - بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيْمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ٥٩٤

الفهرس ٦٠١

الفهرس ٦٠٣